

الجزء الرابع والأربعون

في الأحداث والجنايات

وأحداث الدواب

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...

- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٤٤ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي) (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٤٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميّل بن خميس السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: سنة ١٢٧٧هـ.

التصحيح: كتب في نهاية الجزء في الصفحة: (٣٦٣): "بلغ تصحيحا وإصلاحا حسب الطاقة. كتبه الفقير لله: جميل بن خميس بيده".

المسطرة: ١٧ و١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٣ صفحة.

بداية النسخة: "باب الأول في صرف المضار والأحداث عن الطريق وغيرها. بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب التاج: قال النبي ﷺ: «من ضيق الطريق فلا جهاد له...»".

نهاية النسخة:

عن شـيخنا الصـبحي وقال رأيه   هـذا وطـاب لـلشـراب أريـه

الهوامش: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: جميل بن خميس السّعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ.

القراءة: كتب في نهاية النسخة في الصفحة (٣٠٤): "قد تمت قراءة هذا الجزء المبارك ٥ رجب سنة ١٣١٢، وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي بيده".

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في صرف المضار والأحداث عن الطرق وغيرها. رب يسر وأعن يا كريم. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب التاج: قال النبي ﷺ: «من ضيق الطريق فلا جهاد له...»".

نهاية النسخة:

وبين يدي محتسب طويل كأني قد دعيت له كأني

القراءة: جاء في آخر الجزء: "تمت قراءة هذا الجزء المبارك ٥ رجب سنة ١٣١٢، وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي بيده".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد بن اسويلم بن علي المجيهلي.

تاريخ النسخ: ضحى ١٥ جمادى الآخر ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب أول في صرف المضار والأحداث عن الطريق وغيرها. بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب التاج: قال قال النبي ﷺ: «من ضيق الطريق فلا جهاد له...»".

نهاية النسخة:

عن شـــيخنا الصـــبحي وقال رأيه هـــذا وطـــاب لـــلشـــراب أريـــه

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-من خلال دراسة النسختين الأصل و(ث) تبين أنهما نسختان للمؤلف جميل بن خميس بن لافي السعدي، وهذا لأنهما منسوختان بخطه الذي عُرف بالمقارنة مع نسخ الأجزاء التي كتبها بيده، ومما يؤكد ذلك وجود الهوامش الكثيرة جدا في النسختين المنسوخة بخطه والقصاصات المضافة التي تضم زياداته بين ثنايا النسختين، ولأن النسخة الأصل مصححة من طرف المؤلف نفسه، وقد جاء في نهايتها في هامش الصفحة (٣٦٣) بلون برتقالي: "بلغ تصحيحا وإصلاحا حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧".

-**الزيادات:** من زيادات النسختين الأصل و(ق) على النسخة (ث): مسألة من كتاب الضياء، وزيادات أخرى تتمثل في مسائل عن الشيخ ابن عبيدان.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في صرف المضار والأحداث عن الطريق وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم.

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب التّاج: قال النبي ﷺ: «من ضيق الطريق؛ فلا جهاد له»[(١)]، وقال عليه السلام: «ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم»[(٢)].

ومن غيره: وقال عليه السلام: «من آذى المسلمين في طرقهم؛ وجبت عليه لعنتهم»[(٣)]، وقال عليه السلام: «من أماط أذى عن طريق /١/ المسلمين؛ كتب الله له حسنة، ومن تقبلت منه حسنة؛ دخل الجنة»[(٤)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح، ويدل على أنّه لا يدخل الجنة إلاّ من تقبلت منه جميع حسناته؛ إذ لا يتقبل منه حسنة إلاّ إذا كان جميع أعماله حسنات خالصة لله.

(رجع) وقال عليه السلام من طريق معاذ: «من رفع حجرا عن الطريق؛ كتبت له حسنة، ومن كتبت له حسنة؛ دخل الجنة بها»[(٥)].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٢٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٦٤٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٣٤، ٢٠/١٩٤.

(٢) أورده الربيع في مسنده، رقم: ٩٨١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣٠٥٠، ٣/١٧٩؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٠/١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم: ٥٩٣؛ وابن أبي شيبة في الأدب، رقم: ١١١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٠٢، ٢٠/٢١٦.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٩٨.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح، لا تكتب حسنة لمن مات عاصيا؛ لأنّ المعصية تمحو الحسنات، والحسنة أصلها: فعل من اعتقاد، أو ترك أو فعل، هو طاعة لله ينوي به ابتغاء مرضات الله؛ والعاصي لا يفعل ذلك طالبا به مرضات الله؛ لأنّه يعلم أنّ الله لا يقبل منه ذلك، ولا يرضى عليه، وهو عاص له؛ فصحّ أنّه لا يكتب شيء من فعل الطاعة لله حسنة إلاّ من المتقي، ولا تكتب له حسنة إلاّ وقد كتبت له جميع حسناته؛ ولهذا يتوجه معنى الحديث، أي: للمتقي.

(رجع) وعنه عليه السلام من طريق أبي هريرة: «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس»(١).

قال غيره: لا يصح أن يدخل الجنة أحد، وهو غير متقي، غير أنّه قطع شجرة تؤذي الناس، ولكن إزالة /٢/ الأذى عن الطريق فيه أجر عظيم، وإن صار لازما عليه لا يسعه إلاّ إزالته فأزاله؛ فذلك الذي يتوجه إليه معنى الحديث.

(رجع) قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحفظت أنّه يؤذي الطريق ما يؤذي العين، وكذلك يؤذي المسجد ما يؤذي العين.

مسألة: قال القاضي أبو علي: قال بعض الفقهاء: إنّه من سقف على الطريق جائز ما لا يضرب (خ: يضر) الركبان أنّه لا بأس عليه في بعض القول، والله أعلم.

قال أبو سعيد: وإذا جعل للذي يقيمه أن يحبس من امتنع عن صرف الأذى من طريق المسلمين، إذا كان من حدثه؛ كان له أن يحبس على ذلك بغير علم الحاكم، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم في رفعه إليه مثل ذلك؛ وأنّه قد احتج على صاحبه فلم يزله؛ فللحاكم قبول قوله، وحبس من امتنع عن ذلك بعد إقامة الحجة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البر والصلة، رقم: ١٩١٤؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٤٦٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالله عز وجل، رقم: ١٠٦٥٤.

من القائم بأمر الحاكم، ولا يحتاج في ذلك الحاكم أن يحتج على المحدث مرة أخرى، إذا جعله لمثل ذلك من إقامة الحجة، وإنفاذ ما يوجبه له من معاني الحكم، إذا كان ممّن يبصر عدل ما يدخل فيه، ويبلي (خ: ويبتلى).

ومن الكتاب: وكل جدار أو نخلة أو شجرة مالت كلها على أرض قوم، أو شيء من أغصانها؛ فإن ذلك يصرف.

ومن غيره: قيل: وكذلك من أحدث في هوي طريق المسلمين كماما[١] في جداره، /٣/ أو أشرع جناحا أو غِمًا على طريق المسلمين؛ فكل ذلك يؤخذ بصرفه حتى يأتي بشاهدي عدل إن كان ذلك قد سبق له حجة ثابتة، وأنّه قد اقتفى ما كان يستحقه من ذلك، وإن كان المحدث لذلك قد مات؛ فلا يصرف حتى يشهد شاهدا عدل أنّ ذلك باطل، وإلاّ فهو بحاله، وزره على من وضعه إن كان بغير الحق. وكذلك ليس لأحد أن يحدث شعابا لمنزله على الطريق إذا لم يكن من قبل، ويأخذه الحاكم بإزالته، فإن أزاله؛ وإلا حبسه الحاكم حتى يزيله، وكذلك في الأوّل، وليس لحبسه غاية إلاّ زواله، أو يصح أنّه قد أحدث بحق، وإلا فهو باطل في ظاهر الحكم لثبوت حجة الطريق، **وقد قالوا:** إنّ من أحدث في هوي الطريق كمن أحدث في أرضها؛ لثبوت الحجج، واستحقاق ذلك بالملك، وهي لا تجوز أن تجعل أملاكا بغير عوض، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول المسلمين، وقد حفظنا عن فقهاء المسلمين أنّه لا يجوز أن يجذب فيها ساقية، ولا نفقا تحتها من مال إلى مال، ولو لم يكن في ذلك مضرة على الطريق في الوقت في النظر؛ لخوف ثبوت الحجة، وتولد المضرات فيها، وقد جاء في الخبر بالنص عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من

---

١ هو الشوك الذي يوضع أعلى الجدر

آذى المسلمين في طرقهم (خ: طرقاتهم)»[١]، وما لعن /٤/ عليه رسول الله ﷺ؛ فهو من الكبائر، وإذا أحدث فيها المحدث بما لا يجوز في حكم العدل؛ كان لمخالفته الحق مبطلا، ولا شيء أشد على المسلمين أذى، ولا مشقة ممّن واقع باطلا في حكم دين الله؛ **لأنّه قد قيل:** لو عصى الله أحد بالمشرق؛ لآذى المسلمين بالمغرب، بذلك جاءت الآثار عن ذوي الألباب والأبصار.

مسألة: قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تجوز الأحداث في طرق المسلمين، ولا في حقولها (خ: هواها)؛ لأنّ لكل حد من حدود البقع التي يملكها بني آدم، أو المساجد أو الطرق، كل ذلك فله حده من الأرض السابعة إلى السماء الدنيا، وجميع الأروض على البحر الأعظم الذي خلق الله منه السموات، وهو الذي لا تجري عليه السفن، وإنّما تجري السفن في هذه البحور التي على الأرض أخبلة مجعولة فيها ماء لتجري الفلك، فيها منافع للناس من نعم الله ﷻ، والله أعلم.

مسألة: فأمّا الفسل، فمن الحكام من رأى فسح ثلاثة أذرع، ومنهم من رأى أن يفسح عن الحد ذراعا.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك. **وقال من قال:** إنّه يفسح عن الحد بقدر ما إذا قامت الفسلة نخلة، قامت /٥/ في مال الفاسل، ولم تضر صاحب الأرض، فكلّ من لم يفسح، واستفرغ حدّه، فإن قام فسله، ودخل في حد غيره؛ فهو مصروف، وكذلك يصرف عن الجدار[٢] ما يضر بها من الزارعة والماء، ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنّه لا مضرة فيه (خ: عليه).

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الجدر.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مات الذي بنى الجدار؛ فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء حتى لا يضرّ بجداره، وإن كان الذي أحدث البناء حيا، وكان محدثا له، ولم يترك لجداره عزا؛ فليس على صاحب الأرض أن يترك من أرضه عزا للجدار.

قلت: فإن باع صاحب البناء بناءه، وزال من يده؛ **قال:** هو محدث ما كان الذي بناه، وأحدثه حيا، ولو زال من يده.

قال أبو المؤثر: الوارث والمشتري في هذا سواء، إن كان للجدار عز؛ فهو على ما اشترى المشتري وورث الوارث، إلاّ أن يكون مع صاحب الأرض بيّنة أنّ العز كان عارية، وإن لم يكن للجدار عز؛ فعلى صاحب الأرض أن يصرف عن الجدار مس الماء، ومس الزراعة، إلاّ أن يكون مع صاحب الجدار بيّنة أنّ الجدار كان له عز، وكذلك كل ما سبق من الأحداث في مثل هذا الذي يحدث في الطرق وفي غيرها ومات المحدث /٦/ له؛ فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه، ولا يجوز لأحد أن يحدث في شيء من الطرق الجائزة حدثا في أرضها، ولا سمائها، وكذلك لا يحدث إلى جنبها كنيفا ولا تنورا يخاف منه ضرر النار، وكل هذا مرفوع عن الناس أيضا إذا طلبوا رفعه، وكان محدثا عليهم، وما سبق من ذلك؛ فإنّه يرفع عنه ما حدث منه من المضرة.

مسألة: وليس على الناس حمل البيّنة من القرى إلى الحكّام في المضار، وتسمع البيّنة في موضعها، ويكتب الوالي بذلك مع ثقة إلى الحاكم.

مسألة: وللحاكم أن يأمر الناس بصلاح الطريق، وإن لم يرفع إليه، وإن كان طريق جائز بين أموال الناس، من نخيل، وزراعات، ونشا في الطريق، وعلى حد الطريق الشجر حتى غير الطريق، أخذ كل إنسان بصلاح الطريق ممّا حادد ماله

على قدر ما كان له يلي الطريق ممّا يواليه، وعلى أهل كل جانب صلاح نصف الطريق، والنصف الآخر على أهل الجانب الآخر؛ فإن قال أصحاب الأموال: إنّ الطريق واسعة؛ كان مثل باع بالذراع، ونحن لم ندخل (خ: في) الطريق في أرضنا، وإنّما المضرة من الأشجار الناشئة في الطريق، فيقوم بإصلاح أهل البلد /٧/ أو من شاؤوا ونحن بريئون من هذا، فليس لهم ذلك، وعليهم إصلاح الطريق وهو لهم لازم، إلاّ أن يكون الطريق في غير القرى، فمن قام بإصلاحها؛ فله ثواب ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: إصلاح الطريق التي بين القرى على المسلمين في بيت المال.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ صلاح الطريق التي بين الأموال على أهل البلد، وليس ذلك على أهل الأموال، خاصة إن لم يكن بيت مال، وإن كان بيت مال؛ كان ذلك في بيت المال.

ومنه: فإن وقع الفلج في الطريق، أو جرى فيها سيل حتى حفرها من مواضع وتوغثت؛ كان صلاح ذلك على أهل البلد، وكذلك صلاح القناطر على أهل البلد.

مسألة: وقيل: على أهل القرى عمارة طرقهم الجوائز، ومساجدهم، وأفلاجهم، فعلى أهل القرية جميع عمارة المسجد الجامع، وعلى كل حارة أن يعمروا مسجد حارتهم.

مسألة: والجدر إذا اتكت (وفي خ: إذا انفكت ومالت وجيفت)؛ أمر صاحبها بطرحها، وإن انفلقت من عَرَض[1]؛ فهي مخوفة، وإن انشقت مصعدا من الأرض إلى السماء، ولم تتفلق من الأصل ولم تمل؛ لم يؤخذ بها ولم تطرح./٨/

---

(١) كتب في الهامش: عرض (بفتح العين وإسكان الراء) خلاف الطول.

مسألة: وقال أبو القاسم في جدار مال على طرق المسلمين وأموالهم: إنّه يتقدم على ربّ الجدار، ويأمره الحاكم بإصرافه عن أموال المسلمين، فإن صرفه وإلاّ ضمنه الحاكم ما أصاب جداره، وليس للحاكم أن يصرف الجدار، وليس سبيله سبيل الشجر والنخل؛ لأنّ الشجر والنخل يقدم على ربّه إذا مال على طرق المسلمين وأموالهم، فإن صرفه ربّه بعد التقدم عليه وإلا صرفه الحاكم.

مسألة: وإذا صحت النخلة أو الجدار أنّه مخوف؛ أمر الحاكم بإزالته فإن فعل ربّه، وإلاّ أجبره الحاكم على ذلك، أو يأمر بإزالته، وتكون الأجرة في ماله، وذلك إذا طلب إلى الحاكم إصراف ذلك عنه.

مسألة: قلت له: أرأيت إن كان هذا المحدث قطع الطريق كلّها ومات[1]، هل يحكم عليه بفتحها، وإزالة ذلك حتى[2] احتج أنّه فعل ذلك بوجه حق، ولا يكون قطعها كالإحداث عليها؟ **قال:** نعم، هكذا عندي أنّه قيل.

مسألة: فيما ينبت من عرق شجرة قوم في أرض آخرين؛ ممّا وجدته بخط الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوّل الكتاب: وسألته عن رجل له حائط يلزق حائطي ليس له فيه شجر، وفي حائطي شجر، فنبت من عرق شجرتي شجر /٩/ في حائطه، أيأكل منه إذا أثمر؟ **قال:** لا.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لعرق الظالم حق، وإنّ هذا عرق ظالم، وهو لمن عاش في أرضه، وما أثمر منه؛ فلرب الأرض، **وهكذا يعجبني.**

قلت له: فهل يجوز لصاحب المنزل أن يقطع العرق الذي من الشجرة، ويستنفع به بغير رأي صاحب الشجرة؟ **قال: معي** أنّه له ذلك إذا كان في ماله.

---

(١) ق: مالت.

(٢) كتب فوقها: حين.

وعنه: في موضع آخر: إنّ في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: يجوز. **وقال من قال**: لا يجوز.

مسألة من منثورة الشيخ عمرو بن علي: وفي الطريق إذا أحدث فيها شيء من قبل السيول إذا حفرتها أو طرحت فيها؛ فذلك إصلاحه على أهل البلد، وما حدث فيها من قبل الأموال ممّا يضرّ بها؛ فإصلاحه على من يليها من أهل الأموال، ويأخذهم الحاكم أو الوالي بذلك، والله أعلم.

مسألة من باب الأحداث في الطرق: أبو سعيد: قلت: إن أحدث محدث في طريق جائز حدثا فيه مضرة على أحد من الناس، وليس فيه مضرة على الطريق، هل لمن عليه المضرة على المحدث إزالة ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت في الحدث مضرّة؛ كان للمحدث عليه إزالته إذا طلب ذلك.

قلت له: فيلزمه إزالة الحدث كله إذا طلب المحدث عليه، أم إنّما يلزمه إزالة الضرر؟ **قال**: /١٠/ إذا كان الحدث مباحا؛ كان عليه إزالة الضرر منه، إلاّ أن لا يكون إزالة الضرر إلاّ بإزالة الحدث كله، فله إزالة الحدث كله إذا طلب ذلك.

مسألة من جامع أبي سعيد: وسألته عن رجل حكم عليه الحاكم بإزالة حدث أحدثه، ثم مات قبل أن يزيله، هل يؤخذ الورثة بإزالة الحدث أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت عليه إزالة الحدث في حياته، كان ذلك في ماله.

قلت له: فمن يتولى إزالة ذلك؟ **قال**: الحاكم.

قلت له: فإن لم يكن لهذا المحدث مال؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ممّا يجمع المسلمين؛ كان إزالة ذلك على المسلمين، إذا ثبت في مال الله أو يحتسب فيه محتسب.

مسألة: وسألته عن رجل أحدث على طريق المسلمين غما[١]، أو حشى عليها كرما، هل يصرف؟ **قال:** **معي** أنّه يصرف ما لم تصح له حجّة تثبت حدثه بحق، فيما معي أنّه قيل.

قلت له: فإن كان المحدث له قد مات، هل يثبت بموته حجة ما لم يصح أنّه خطأ؟ **قال:** **نعم، هكذا معي** أنّه قيل.

قلت له: فإن شهدت البينة أنّا لا نعلم أنّ هاهنا شيئا من هذا الحدث، وهو حدث على الطريق، هل يزال بشهادتهم هذه؟ **قال:** **عندي أنّه قيل** لا يزال بذلك على ما وصفت من شهادة الشهود.

قلت له: /١١/ فإن شهدوا أنّ فلانا أحدثه على سبيل الغصب لذلك والمكابرة، هل يصرف؟ **قال:** **معي** أنّه يصرف فيما معي أنّه قيل.

قلت له: وكذلك إن شهدوا أنّه أحدثه بالباطل، أيزال ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن أشار على هذا المحدث أحد من الناس، كيف يحشي الكرم، أو يغمي ذلك الغما، ولم يكن من المشار عليه على سبيل الآمر، هل تجزيه التوبة؟ **قال:** **معي** أنّه تجزيه ما لم يأمر بذلك؛ وإنّما كان على سبيل المشورة، **فيعجبني** أن تجزيه التوبة ولا ضمان عليه، وإزالة ذلك على الآمر والمحدث له.

قلت: أرأيت إن مات الآمر، وأراد هذا المشير أن يزيل ذلك ليحتاط على نفسه؛ إذ قد كان منه سبب في ذلك، هل له ذلك؟ **قال:** **معي** أنّه ليس له ذلك إلاّ برأي الورثة؛ لأنّ الآمر قد مات، وماتت حجته، حتى يصح أنّه باطل لا يحتمل حقّه.

---

(١) كتب في الهامش: الغما غير ممدود.

قلت له: فإن كان لهذا الآمر وكيل في ماله، وكان الوكيل، ائتجر من يعمل ذلك، ويخلص الكراء، وقائم بذلك حتى أفرغ منه ومات الآمر، وهذا لا يعلم أنّه حدث على الطريق، هل عليه إزالته؟ **قال: معي** أنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن امتنع عن ذلك؟ /١٢/ **قال:** يلزمه الحبس حتى يخرجه.

قلت له: فإن كان الآمر حيا، والوكيل والذي عمل ذلك بالأجرة، هل يلزمهم جميعا إخراج ذلك من الطريق؟ **قال: معي** أنّه عليهم إخراج ذلك جميعا.

قلت له: فإن ماتوا أو غابوا إلاّ واحد من الأجراء، هل يؤخذ بذلك دون غيره، إذا كان هو ممّن أحدثه؟ **قال: معي** أن عليه ذلك.

قلت له: فإن ماتوا جميعا؟ **قال:** يتحرى لذلك، ويخرج من أموالهم إذا صح باطله.

قلت له: فإن كان الآمر حيا، فحال بين الوكيل والأجراء عن إزالته، هل لهم عذر في ذلك؟ **قال: معي** أنّهم لا يعذرون عن إزالته، ولا يزالوا في الحبس أو يزيلوه، وإن اعترض لهم الآمر حبس أيضا، حتى لا يعارضهم في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: صالح بن وضاح: وفي جدار لرجل مائل، وصار مخوفا فوقع على جدار جاره، وأرضه، ونخله، وزرعه، وخرب منها ما خرب؛ إنّه إذا وقع بعد التقدمة فهو ضامن، وإن كان قبل التقدمة؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: ومنه: وأمّا الأموال التي فيها الشجر، والنخل، فأناف من الشجر على مال جاره، فما ناف من أغصان الشجر؛ يقطع ما أناف. وأمّا الخوص؛ فاعلم إن كانت النخل على الحدود ثلاثة أذرع؛ فلا قطع في الخوص، وإن كانت أقل من

ثلاثة أذرع؛ فيقطع ما أناف على من أناف عليه، وأمّا هي؛ فقد أخذت مفاسلها وأثمرت، فلا قطع عليها، ولو كان أقل من ثلاثة أذرع.

مسألة: الصبحي: وفيمن ناف على ماله قرين من مال جاره، ثم مات من أناف على ماله القرين، أو باع ماله هذا الآخر، هل لورثته أو لمن باعه له حجة في صرف هذا القرين أم لا، وإن انتقل هذان المالان جميعا لآخرين بموت أو شراء، هل تكون الحجة باقية في صرف هذا القرين لمن أناف على ماله ما لم يثمر، أم تبطل الحجة بانتقال أحد المالين، أو كليهما أم لا؟ **قال: قد قال من /١٣/ قال**: لصاحب المال حجّته في صرف هذا القرين قبل أن يثمر، كان وارثا، أو مشتريا، كان باقيا في ماله القرين، أو ميتا، أو بائعا لهذا القرين. **وقال من قال**: إذا صار قرينا في حياة صاحبه، ولم يصح إنكار من عليه القرين؛ فلا حجّة له إذا مات صاحبه أو باع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا القرين الذي نايف على مال رجل، وطلب منه أن يصرفه عنه بالحال، أو يقر له بخط من يجوز خطه متى أراد صرفه عنه؛ فاعلم شيخنا أنّ هذا ممّا يختلف فيه؛ **فأحسب أنّه قيل**: إن كان هذا القرين قد وجد نائفا على هذا الرجل، أنّه لا يصرف حتى يصح أنّه حادث. **وأحسب أن في بعض القول**: إن كان لا يصح للفسل؛ لم يصرف، وإن كان دون ذلك؛ صرف. **وقال من قال**: يصرف ما لم يثمر، وإن كان قد أثمر؛ لم يصرف. **وفي بعض القول**: إنّه يصرف؛ أثمر أو لم يثمر، وهذا إذا لم يكن بينه وبين الرجل الفسح الشرعي، وهو ثلاثة أذرع؛ فإن كان هذا القرين زوره، أو خوصه نائفا، فيحتذى به هذا المذهب، وهو مردود إلى حكام المسلمين؛ لأنّهم هم النّاظرون في مصالح الرعيّة، وهذا إذا لم يكن المناف عليه غائبا أو يتيما أو أعمى، وما أشبه ذلك، ممّن لا تقوم عليه الحجة، وإن كان

لهؤلاء وكلاء، ولم /١٤/ يطلبوا فترك مطلب الوكلاء؛ لم يزل حجّة من ذكرنا وما أشبههم، وإن اتفقا، أعني: ربّ القرين، ورب المال أن يؤخرا ذلك، ويكتب صاحب القرين لرب المال بخط جائز ولفظ ثابت، متى ما طلب منه صرْفه صرَفه؛ هذا ثابت عليه في حياته، وينظر فيه بعد موته؛ لأنّي لم أحفظ فيه شيئا.

ولو قال قائل بزواله؛ لم يبعد ذلك عن الصّواب؛ لأشياء جاء بها الأثر. **وإن قال قائل بثبوته**؛ لأنّ المال قد انتقل إلى غيره؛ لم يخرج ذلك من الصواب. وإن كان هذا القرين هو النائف بنفسه على ربّ هذا المال؛ فإن الحاكم يعلم هذا القرين بخيط أو غيره، فمهما وجده زائلا؛ صرفه عنه، بقليل أو كثير بعد المطلب، وإن كان فيه ضرر من قبل أنّه مخوف؛ فإنّه يزال من حينه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلين عندهما مالان عند بعضهما بعض، وفي هذين المالين عاضدان متقاربان، اتفق رأيهما على أن يخشى كلّ واحد منهما عاضده؛ لئلا يغتلّا على بقية النخل والزرع، فلمّا خشي أحدهما عاضده، كره الآخر أن يخشى عاضده، أيؤخذ بذلك أم لا؟ **قال**: لابد لهذا الرجل من الضمان، أو أن يخشى عاضده، ولا تجوز الخديعة والمكر، وهذا إذا أقرّ الرجل أو صحّ بالبينة العادلة أنّ اتفاقهما على /١٥/ ما وصفت، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا وجب صرف نخلة أو غيرها بالحق؛ جاز صرفه لمن هو في يده من حاكم، أو وكيل. وجائز لصاحب المال أن ينكر نخلة اليتيم إذا جاز إنكارها كنخلة البالغ، ولا فرق بين اليتيم والبالغ في هذا إذا جاز صرف نخلة البالغ بالحق، وكانت نخلة اليتيم مثلها؛ جاز صرفها كمثل نخلة البالغ، والله أعلم.

مسألة: وممّا سمعته من الأثر أنّ الشوك يحمل من الطريق، ويجعل في جنسه من الحضران، إذا اطمأن القلب أنّه منه، واختلفوا فيه في غير جنسه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والنخلة إذا كانت كلّها مائلة على الطريق، أعني: جذعها، أتكون مثل النائف من سعف النخل والأشجار، ويجوز للقائم بالأمر أن يأمر بصرفها من غير حجة على ربّها فيها بعينها، أم هي مخالفة لذلك، وتحتاج إلى حجة فيها بعينها، كان ربّها حاضرا أو غائبا، يملك أمره أو لا يملكه، وما يفعل القائم بالأمر في هذا؟

الجواب: معي أنّ النخلة المائلة على الغير بمنزلة غيرها من المضرّات، ولا يصح قطعها إلاّ بعد الحجة على ما وصفت لك إن كانت لمن تقوم عليه الحجة، وإلاّ أقيم له وكيلا، ويحتج الحاكم على الوكيل، وإلاّ أخذه الحاكم يصرفها من ماله، أعني: من لا يملك أمره، وللحاكم الخيار ما لم يطلب عليه صرفها، أو يحتسب للطريق، أو /١٦/ من ثبتت عليه الولاية، من يتيم أو معتوه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما أناف على الطريق من الشجر والنخل، هل تقطع؟ **قال**: نعم.

قلت له: فهل لذلك حد في الرفع أو القرب، أم لا غاية لذلك في الهوي؟ **قال**: **معي** أنّه ما ارتفع ما لا يضر بالرّاكب، من أرفع ما يكون من [الدّواب المركوبات، أو أرفع ما يكون من][1] الجمال على الحاملات (خ: الحمولات) من الدّواب، فإذا ارتفع عن ذلك، وأمن منه الضرر على هذا المعنى؛ لم يعرض لذلك، وترك.

قلت له: فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب، ويكون قائما عليه؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّه مباح له الركوب قائما.

قلت له: والأملاك عندك مثل الطريق إذا ناف عليها شيء من هذا؟ **قال**: لا، الأملاك غير الطريق، ويقطع ما كان في هوي ذلك المال، إذا طلب ذلك أبدا لا

(١) زيادة من ث.

غاية له، إلاّ أن يخرج في النّظر والاعتبار أنّه لا يضر على حال من أجل ارتفاعه، وعندي أنّه لا يصرف إلاّ الضرر، فانظر في عدل ذلك.

مسألة: وعن رجل ورث من والده مالين، بينهما طريق جائز أو غير جائز، فحشت كرمة في أحد المالين على الطريق إلى المال الثاني في حياة والده، أيلزم الوارث إزالة هذه الكرمة أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا ورثها /١٧/ كذلك ولا يعلم باطل ذلك، **وأحسب أنّه قد قيل:** لا يزال حتى يعلم باطله.

قلت له: فالقرط، والسدر، والزام، والأثب، وغيره من الأشجار مثل هذه الكرمة؟ **قال:** لا أعلم أنّه قيل في هذا مثل هذا، وهو مزال إذا أحدث، إذا كان مضرا. **ومعي أنّه يوجد أنه قيل:** إذا ثبت مثل هذه الأشجار على الأموال، ومات من كانت له، ونبتت في أيامه، وخلّفها على ورثته؛ إنّها لا تزال إلاّ أن تكون باطلة.

قال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أكثر القول:** القول الأول، ويوجد فيمن حشي كرمة في أرض غيره، ولم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير إلى أن مات صاحب الكرمة؛ إنّه يثبت للوارث على صاحب الأرض ما قد[1] ثبت، ويصرف عنه ما زاد من الكرمة، كتبت ذلك على المعنى، فينظر فيه إن شاء الله، وأمّا السدرة إذا نبتت على أرض غيره؛ ففي صرف ذلك اختلاف، كتبته على المعنى.

مسألة: وسئل عن رجل ورث سدرة من أبيه، مائلة على بيت رجل، فطلب الرجل أن يقطع عنه ما مال على بيته، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه يثبت المائل من السدرة في حياة الميت، ولم يحتج عليه، فعندي أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إنّ هذا ليس كالأحداث المحدثة مثل البنيان، ومثلها وما يشبهها إذا ثبتت في حياة الباني لها، وأنّها /١٨/ لا تزال إذا مات حتى يعلم أنّه باطل، وأنّ هذا

---

(١) زيادة من ث.

المائل يزال على حال، ولو ثبت في حياة الميت. **وقال من قال:** إن ذلك مثل الأبنية المحدثة وأمثالها، وأنّها لا تزال إذا ثبت في حياة الباني لها حتى يعلم أنّها باطل، وأرجو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب، وأمّا المائل من ذلك من بعد موت الهالك؛ فإن حدوثه في ذلك مزال إذا طلب ذلك إلى الورثة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وهذا كله على معنى ما يوجد.

مسألة: وعن رجل له أصل كرمة في أرضه، وحشاها في أرض غيره، ولم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير إلى أن[1] مات صاحب الكرمة، فلمّا أن أراد الوارث أن يحشي الكرمة حيث كان صاحبها يحشيها، منعه صاحب الأرض، وقال أنّه كان أعطاه ذلك عن طيب نفس منه، والآن لا تطيب نفسه، وقال الوارث: أنا لا أعرف حقيقة قولك.

قلت: هل يثبت على صاحب الأرض للوارث أن يحشي كرمته عليه؟ **قال: معي** أنّه ما قد حشي الهالك من الكرمة في الأرض، فلا يصرف عندي، إلاّ بحجة تصحّ لصاحب الأرض، ولا يزيد الوارث أن يحشي في مال هذا إلاّ بحجة تصحّ، وتثبت عندي ما قد ثبت، ويصرف عنه ما زاد من الكرمة.

ومن غيره: وقيل: إن ماتت هذه الكرمة، وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى يحشيها مكانها؛ لم يكن له /١٩/ ذلك في أرض غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل عنده شجرة في ماله مثل سدرة أو غيرها، ثم إن أغصانها خرجت على مال جاره، أيجوز له أن يلتقط شيئا من ثمرتها إن كانت المضرة عليه قليلة أو كثيرة، ولم يحتج عليه، ووجد شيئا في

---

(١) زيادة من ث.

ماله من ثمرتها فأكله، وهو بينه وبين هذه النخلة أو الشجرة جدار أو حصار، أيجوز له أن يأكل كل شيء وحده في ماله من ثمرتها أم لا؟ **قال:** جائز له أخذ ما وجده من سدرته المائلة على غيره ما لم يطلبوا صرفها، فإذا طلبوا صرفها؛ أزيلت عنهم.

قال غيره: نعم، هذا لصاحب السدرة، وأمّا الذي مائلة عليه السدرة؛ فلا يجوز له لقط ما وقع في ماله، إلاّ بإذن صاحب السدرة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي نخلة مالت على بيت رجل، فطلب المائلة عليه صرفها، وإن قطعت فلا مخرج لها من أن تقع على بيته فتهدمه أو جدار منه، أيحكم بصرفها، وإن سقطت يضمن الذي أسقطها، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** إنّ هذه النخلة المائلة قطعها وصرفها على مالكها، لا يلزم ذلك صاحب البيت، وعلى صاحب النخلة أن يحتال في إزالة نخلته، فإن لم يزلها فما تولد منها من مضرة على صاحب /٢٠/ البيت؛ فهو لازم له، وعلى صاحب النخلة إصلاح ما خربت نخلته من البيت عند قطع نخلته؛ لأن النخلة إذا مالت؛ حكمها حكم الحائط إذا مال وأشباه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا صرف في النائف على الطريق، من جدار، أو شجر، أو خوص نخل، من غير حجة على ربّ ذلك المصروف، أيلزمه ضمان ذلك للمصروف له قيمة أو لا قيمة له، أم لا ضمان عليه في ذلك؟ **قال:** إنّ الذي لا قيمة له ولا ثمن؛ فعندي أنّه لا يلحقه منه ضمان، وأمّا الذي له القيمة، ولم يحتج على أهله؛ **فيعجبني** أن يحفظه لهم، وإن لم يحفظه وضيعه؛ **فيعجبني** أن يكون عليه الضمان على ما سمعت من الأثر ممّا يشبه هذا.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا كان مال بجنب طريق جائز، وأدرك على هذا المال حضار بينه وبين الطريق، في موضع أن لو لم يكن فيه ذلك الحضار لكانت الطريق تستحقه، أيعجبك سيدي للقائم بالأمر التغاضي عن ذلك، وترك ذلك على ما أدرك، أم يأمر ربّ المال بصرف ذلك، ويحضّر في خالص ماله؟ عرفني بما تحبه لي يرحمك الله.

الجواب: إذا احتمل الحق في هذا والباطل؛ فللحاكم الخيار، **ويعجبني** أن يحتسب محتسب لهذا الطريق في صرف الحضار، وعلى الحاكم أن يبلغه ما يطلب بعد /٢١/ قيام الحجة على صاحب الحضار، إن كان حاضرا أو تناله الحجة، وإلاّ أقيم له وكيل.

مسألة: ومنه: أرأيت سيدي إذا وقع هذا الحضار وموضعه بيّن، وأراد ربّ المال يجدده مثلما كان، وهو على ما ذكرت لك، ما الذي يعجبك، المنع من ذلك أم التغاضي؟ عرف خادمك يرحمك الله.

الجواب: **قد قيل**: كلّه سواء، وقد مضى القول فيه، وأحسب أنّ بعضا فرق في ذلك، **وقال**: هذا أشد وشبّهوه بالمحدث، أرأيت إذا كان موضع الحضار غير بيّن، لكن شهد من يطمئن به القلب أنّه كان من قبل حضار على هذا المال في هذا الموضع الذي هو ظاهر الأمر تستحقه الطريق أن لو لم يكن حضار، وأراد ربّ المال تجديده على ما شهد به الشهود، ما الذي يعجبك للقائم بالأمر في هذا يرحمك الله؟

الجواب: **الذي يعجبني** منعه إذا كان في طريق بلا شك، وإن غاب أمره؛ لحق الحاكم التخيير.

مسألة: ومنه: وإن تقدّم القائم بالأمر على أهل بلدة أن لا يحدثوا حدثا قرب الطريق دون مشاورته؛ لأنّه ربما يكون مواتا بين الأرض والطريق، وإذا رآه بعد الإحداث فيه لم يعرف حكمه، فحضر أحد على ما تقدم من الصفة من غير مشاورته، أله حبسه، جائز أم لا؟

الجواب: إنّ هذا لا يضيق حبسه بعد التقديم عليهم أن لا يقدموا على أحياء موات /٢٢/ بجنب طريق المسلمين، وكان حاضرا عند تقدم هذا الحاكم أو بلغه تقديمه فخالفه بلا عذر.

مسألة من جامع أبي زكرياء يحيى بن سعيد بن قريش: سئل عن رجل أحدث حدثا من ميزاب في منزله جعله على الطريق، أو بنى في طريق، وطُلب بإزالته، فدافع عن ذلك إلى أنّه (خ: أن) غاب، هل يجوز أن يزال بعد غيبته إذا صح أنّه هو الذي أحدثه وغاب؟ **قال:** إذا لم يعرف أين غاب هذا المحدث لهذا الحدث، أو غاب حيث لا يناله حكم المسلمين من المواضع؛ أزيل الحدث، واستثني له حجته إن كانت له حجة تدفع ما وجب عليه.

قلت له: فإن أزاله رجل محتسب في غيبته، ثم وصل صاحب الحدث فرفع عليه، وادعى أنّه كسر جداره، أو قلع ميزابه، أو غير ذلك، وأحضر بينة شهدت أن فلانا كسر هذا الجدار، أو قلع هذا الميزاب، واحتج هذا أنّه كان حدثا في الطريق، ما يلزم المحتسب في ذلك؟ **قال:** إذا قامت البينة أنّ فلانا كسر هذا الجدار؛ لم يلزم هذا الكاسر لهذا الرافع عليه شيء، حتى تشهد هذه البينة أنّ فلانا كسر هذا الجدار، وهو لفلان هذا، فإذا شهدت البينة بهذه الشهادة؛ لزم الكاسر.

قلت له: فإن احتج الكاسر لهذا الحدث أنّه حدث في الطريق، هل /٢٣/ تكون هذه حجّة تزيل عنه المطالبة فيما قد صح مع الحاكم؟ **قال:** إذا صحّ هذا

الجدار لفلان، واحتج هذا المحتسب أنّه حدث في الطريق؛ كان عندي مدعيا وعليه البيّنة.

قلت له: فإن كان هذا المحتسب أقامه الحاكم في البلد لإزالة ما صحّ معه من الأحداث، وكان هذا الجدار ممّا أزاله هذا المحتسب، وخاصمه المدّعي لهذا الجدار في كسره، هل يسمع الحاكم ذلك منه، ويحكم له وعليه في هذا الجدار الذي يقول المحتسب أنّه كان حدثا في الطريق؟ **قال:** إذا كان في حال جعله الحاكم فيه؛ كان القول قوله، إلاّ أن يصح أن فعله ذلك باطل بالبينة.

قلت: فإن هذا المحتسب جعله الحاكم لإزالة الأحداث بعد خروج هذا المحدث، هل لهذا المحتسب أن يزيل هذا الحدث من الطريق في غيبة من أحدثه، وكان قد احتج عليه المحتسب في حضوره أن يزيل هذا الحدث من الطريق، ولم يجمعهما مجلس الحكم في هذا الحدث؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تناله الحجة، أو حيث لا يعرف؛ كان للمحتسب إزالة الحدث إذا جعله الحاكم لإزالة الأحداث، والله أعلم./٢٤/

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وعن شجرة منيفة على الطريق تمنع الماشي والراكب، وصاحبها لا يقطعها عن الطريق، هل يحل للفقير أن يأخذ من ثمرها أم لا؟ فلا يحل له ولا لأحد إلا بإذن صاحبها.

وكذلك هل لأحد أن يقطع ما أناف منها على الطريق من غير أن يحتج على صاحبها؛ إذا لم يكن قواما بالعدل؛ فلا يقطعها إلاّ بعد الحجّة عليه، ويؤخذ هو بقطعها، فإن امتنع؛ قطعت.

وكذلك إن أنافت على مال رجل، هل له قطعه بغير إقامة الحجة على صاحبها؟ فإن أبى؛ جاز للرجل الانتصار، أو أناف عليه زور نخله، هل على صاحبه قطعه؟

فنعم، لا يثبت عليه إلاّ أنّ الناس قد تراضوا بهذا؛ لأجل أن زور نخلة هذا مع هذا، وهذا مع هذا، والله أعلم.

الباب الثاني في صرف المضار عن المنازل والصوافي والأموال

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل يدع أرضا فطرح التراب في أرضه قرب منزل رجل حتى تعال التراب على منزل الرجل، إلاّ أنّه ينفسخ عن جدار الرجل، وكان من طلع عليه أشرف على منزل الرجل فطلب صرفه، هل يحكم له بذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أن يمنع الناس الترفق في أموالهم، ما لم يضروا بأحد من أموال جيرانهم، إنّما يمنع النظر ممّن يطلع على جاره في ذلك التراب أو غيره، معنى حرمة المنزل إذا كان التراب في المباح لمن وضعه، وهذا عندي بمنزلة النخل والأشجار المشرفة على منازل الناس، وكذلك إن كان التراب في منزل الواضع له، إن كان الحجر في النظر /٢٥/ إلى حرمة بيوت الناس، بأي حال كان نظره إليها بما لا يجوز له.

مسألة: وإذا كان البادع يضع التراب في صافية يضر بها؛ منع من ذلك؛ لأنّ الصافية لا تجوز فيها المضرة، ولا تحمل فيها من الإمكان من الإجازة ما تحمل من الأملاك، لأنّها لا يثبت فيها الملك، وإذا كان هذا الرجل يضع هذا التراب في أموال أناس أغياب، أو أيتام، أو غيرهم؛ لم يلزم الإنكار عليه ولا تخطئته، ولو كان في ذلك مضرّة في المال؛ لأنّه يمكن له العذر في ذلك بأحد وجوه الحلال من انتقالها إليه، أو يأخذه ممّن تجوز إجازته، أو مصلحة يعود نفعها على من تقوم له فيما غاب عن المعاين لذلك.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: قيل له: فرجل أذن لرجل أن يضع ميزابا على ماله، فسال الماء من مال هذا إلى مال آخر؛ **قال:** ليس للمال الآخر حجة على

صاحب الميزاب، ولكن لهم الحجة على خصمائهم إذا جعلوا لغيرهم في ماله ما يتولد على هذا منه الضرر.

مسألة: قلت له: فإن بنى على شيء من الصافية: وأدخله في منزله، (خ: في ماله) ومات، حكم بإخراج ذلك على كل حال ولو مات؟ **قال:** نعم هكذا عندي أنّه قيل؛ لأنّه في الأصل ليس بحجة /٢٦/ في الصافية؛ لأنّها لا تنتقل بملك على حال، وكذلك الطريق الجائز يشبه عندي معنى ذلك.

مسألة: وقال: إذا كان الحدث في الصافية لا تبين منه مضرة، ولا منفعة، واستريب ذلك ترك الريب، **وقال:** لو كان الحدث فيها مثل تحويل الساقية من موضع إلى موضع، بين صلاح ذلك؛ فالقائمون بذلك بالخيار، إن شاؤوا أزالوا ذلك، وإن شاؤوا تركوه.

قلت له: فإن حول ذلك كلّه بجنب الوعب الذي منتهى الصافية، وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية، ويظن أنّ ذلك أصلح للصافية وأقل مضرّة، فهل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا أنّه يجوز.

مسألة: قلت له: فإذا أدخل شيئا من الصافية في ماله، هل يؤخذ بإزالته؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان قد خلط (خ: خلطها) بمال، ولم يحد الشهود حدها إلى أين كانت، فأخرج هو فيها شيئا، وقال: هذا هو، هل يكون القول قوله؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وهذا بمنزلة من ادعى إلى رجل حقا لا يعرف كم هو، فيؤخذ حتى يقر له بما شاء؟ **قال:** هكذا عندي. **قلت:** فإن حلف أن هذا هو الذي خلطه

من الصافية، هل يترك /٢٧/ ما لم يصح بالبينة أنّه أكثر من ذلك؟ **قال: معي** أنّه ليس عليه في ذلك يمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا رأى الوالي شيئا نائفا على الصافية من نخل أو شجر، ولم ينكر الوالي الذي قبله، وكان النائف حادثا على الصافية في زمان الأول؛ فجائز للوالي الثاني الإنكار، وأمّا إن كان النائف من نخل الصافية، أو شجرها على أحد، ولم ينكره من ناف عليه عند الوالي؛ ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** إن كان حادثا؛ فله الإنكار عند الوالي الحاضر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أراد أن يزيد في بيته سطحا غير الأول، أو يزيل سطحا، أو يزيد آخرا، أو يوسع السطح، أو يصغره، أيجوز له ذلك من أجل السيل؛ لأنّه يخرج إلى (خ: على) الطريق؟ **قال:** يجوز ذلك إذا كان سيل الهوة أو ذلك الذي يزيده من قبل يخرج إلى الطريق، إلاّ الزيادة لا يجوز له أن يزيد سطحا، أو شيئا منه إن كان من قبل أن يزيده سيله، لا يخرج إلى الطريق من ذلك البيت.

قال الناسخ: وفيما عندي والله أعلم، أنّ السطح إذا كان له جري سيل على طريق المسلمين في السلف من الزمان، وأراد صاحبه صرفه؛ فليس له أن يجعل ما اجتمع من سيل /٢٨/ هوائه من أسفل من طريق المسلمين، ولو كان في النظر والاعتبار أنّه أقل مضرة من سيل السطح؛ من أجل تفرقه في الأرض، والنظر لا حظ له عندنا مع ورود الأثر، وعندي أنّ هذا، وما أشبهه من الأحداث على طريق المسلمين والأحداث مصروفة، مزالة عنها إذا كانت مضرة بها، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة من منثورة الشيخ سالم بن خميس بخطه: وفيمن ببيته سطحان، يجري سيل أحدهما على الطريق، وأحدهما في وسط البيت، وخاف منه الضرر، وصرف سيله إلى الطريق مع سيل سطحه الآخر لحاجته إلى ذلك، مع الدينونة منه بأداء ما يلزمه في ذلك، والوصية منه بصرفه وتركه على حاله، أيسعه ذلك على هذا أم لا؟ **قال: قد وجدت في كتاب الضياء**: أنّ من أشرع ميزابا على طريق المسلمين، ولم تكن عليها مضرة؛ فجائز له إجماعا، **وأمّا ما أحبه ويعجبني** لهذا المبتلى أن لا يفعل ذلك، وأن يزيل حدثه ويصير للمضرة عليه.

قلت: أرأيت إن كان لم يأمر بفعل ذلك قطعا، بل قال لأحد أنّ سيل سطح هذا يضر بالبيت، هل يمكن جريه على السطح الآخر الذي يمر على الطريق، فقال له: لننظر فيه حين السجاج، /٢٩/ ولنرفعه (ع: يجري) عليه، فساق ربّ البيت ترابا، وطلب أعوانا، وطلب هذا الذي عرض عليه ذلك الكلام، فرفعوه وأخرجوه على السطح الذي يمرّ سيله في الطريق الجائز النافذ، أيسع ربّ البيت تركه لحاجته إلى ذلك مع ما تقدّم من قوله أم لا؟ **قال: لا يعجبني** له ذلك، **ويعجبني** أن يرده على ما كان عليه من قبل، وأمّا ما يوجد في الأثر من أمر التعريض؛ **فقال من قال**: من عرض في شيء، وفي نفسه أنّه يؤخذ بتعريضه؛ فإنّه لا يسعه، وعليه الضمان في موضع الضمان، ولم ير بعض عليه الضمان، ووقف عن تضمينه إذا لم يقع عليه جبر على ذلك، وترك ذلك أسلم.

قلت: وهل له في ذلك حيلة جائزة في تركه بوجه من الوجوه، ومعنى من المعاني أم لا؟

الجواب: إنّه **لا يعجبني** الحيل في هذا، ولا أقول بها ولا أراها.

وفي جواب الشيخ صالح بن سعيد: إنّ سائلا سأله عن مثل هذا، فلعلّه قال: تعرض لجاهل، فعلى معنى قول الشيخ أنّ فعل الجاهل إنّما يحتمل حقه وباطله؛ فلا يضيق على صاحب الميزاب، وعلى معنى هذا الأثر أنّ من وجد عبده يغيل من ماء مربوب، أو يسقي به؛ فإنّه لا يجب عليه إنكاره، وكذلك إذا احتمل الراكب /٣٠/ ما تنكره العقول الحق والباطل؛ فلا يجب على المعاين الإنكار بالدين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي جدار بين بيتين ليس عليه جذوع أحدهما، بل حكمه لهما، وأحد البيتين كاشف للآخر، أراد من عليه الضرر أن يبني فوق هذا الجدار، أله أن يبني فوقه ما شاء، أم له أن يبني قامة أو بسطة أم لا؟ **قال:** في ذلك قولان. **قيل:** إن للشريك أن يبني ما شاء على ذلك الجدار المشترك بينه وبين جاره. **وقيل:** إنّ له أن يبني عليه قامة أو بسطة، ولا يبني عليه من ذلك إلاّ بإذن شريكه. **وقول ثالث:** ليس لأحدهما أن يبني زيادة إلاّ بإذن شريكه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن أحدث بيتا قرب بيت آخر، فاستأذن جاره على أن يجعل في بيته مماريق مقابلة لمماريق جاره، فأذن له، و بنى، وعمر، وأغمى، ثم أراد أحدهما أن ينقم على الآخر مماريقه، ألهما ذلك على بعضهما بعض أم لا، إذا كان صحن بيت واحد منهما يرى من مماريق جاره، وكيف الرأي في ذلك؟ **قال:** على ما سمعناه في مثل هذا من الأثر أنّ المتقدم أولى به، وأنّه إذا صحّ رضي أحد أن يفتح عليه جاره بابا يقابل بابه الذي هو قد سبق له متى ما أراد الرجوع عليه فله الرجعة، ولا فرق عندي بين /٣١/ فتح الأبواب من أسفل ومن أعلى، والمتقدم عندي أولى، والله أعلم.

مسألة من جواب صالح بن وضاح: وأمّا الذي أحدث حوضا بجنب جاره بأمر منه ورضاه، وبعد ذلك ترك بيته، فطلب صرف ذلك، وقال الآخر: إنّك أذنت لي بعمله.

الجواب: إذا لم تكن ثم مضرة؛ فلا بأس بذلك، أذن له، أو لم يأذن له جاره، وإذا تبين الضرر؛ فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وعليه صرف المضرة، وإن لم يكن صرف المضرة؛ صرف الحوض، واسأل المسلمين.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان بيت بين رجلين، وسيل[1] سطح أحدهما يمر في سطح الآخر، فطاح السطح الذي يمر فيه السيل، فقال له شريكه: إمّا ابن سطحك، وإمّا: اجعل سيل سطحي في بيتك؛ إنّ عليه أن يبنيه أو يجعل له سيل سطحه في بيته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الجدار فيه جذوع لصاحبي المنزلين؛ فحكمه لهما وإن [كان] لأحدهما أكثر جذوعا؛ **فقال من قال:** إن لكل ما تحت جذوعه. **وقال من قال:** هو بينهما نصفان، وإن لم يكن فيه جذوع لأحدهما؛ فهو بينهما نصفان، وإن كان لأحدهما فيه جذوع من جانب؛ **فقال من قال:** حكم الجدار له. **وقال من قال:** ما تحت جذوعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان جدار بين رجلين، جذوعها عليه جميعا، أو لأحدهما درس؛ فعلى جاره أن يجعل حريما لجدار جاره مقدار ثلثي ذراع، وكذلك رفعه مقدار ما لا يمس الجدار السماد، إذا أنكر ذلك جاره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل له جدار قاطع بين بيته وبيت جاره، فوقع جداره على ذلك الجدار، /٣٢/ فبنى عليه غرفة وعمرها، وصاحب الجدار حاضرا، لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسيل.

يغير ذلك ولا ينكره، ثم بعد سنين طلب صاحب الجدار صرف هذه الغرفة عن جداره، فقال له صاحب الغرفة: كيف أصرفها اليوم، وأنا قد بنيتها منذ سنين، وأنت حاضر لا تغير علي، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّ في مثل هذا اختلافا؛ **فعلى قول:** إنّ البنيان بمنزلة الادعاء، فإن كان بنى هذا الباني على جدار هذا، وهو حاضر لا يغير ولا ينكر عليه حتى استوى البناء ثم أنكر بعد؛ لم يقبل إنكاره إلاّ أن يكون الباني من الجبابرة، أو ممّن يخاف شرّة إذا أنكره عليه، أو يكون الباني أقرّ أني بنيت على جدار هذا بغير إذن منه إلاّ أنّه لم ينكر علي؛ فعلى هذا الإقرار منه يؤمر بصرف البناء عن جدار جاره، إلاّ أن يكون سكوت جاره عنه لا يبيح له البناء على جداره فيما بينه وبين الله، والله الموفق للحق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وما تقول في شجرة اليتيم مالت أغصانها على مال رجل، وأضرت به، وليس لليتيم وصي من أبيه ولا وكيل، أيجوز لصاحب المال قطع ما دخل في سماء أرضه أم لا؟ جائز له ذلك إذا عدم /٣٣/ الحاكم، ويحفظ ما قطع لليتيم إن كان له في ذلك صلاح.

مسألة: وسألته عن رجل فسل نخلا، أو شجرا قرب صافية أو طريق جائز، ثم عاش ذلك الفسل، ومال على الصافية أو الطريق، هل على الذي فسله أن يزيل ما مال على الصافية أو الطريق، ولو لم يأخذه بذلك حاكم، أو أحد من المسلمين؟ **قال:** إذا كان من تولد فعله خشيت عليه أن يلزمه إزالة الضرر، ولو لم يؤخذ بذلك.

قلت: فإن حضره الموت، أو أراد أن يغيب قبل أن يزيل ذلك، هل تلزمه وصية بإزالته؟ **قال:** هكذا عندي على معنى القول.

قلت له: فإن حضره الموت، أو أراد أن يغيب، ولم يكن الشجر والنخل تولد منه بعد مضرة، هل له عليه إشهاد أو وصية في إزالة ما تولد من مضرة فعله؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إذا كان فعله في الأصل جائزا له؛ لأنّه (ع: لا) يتولد منه مضرة.

قلت: فإن باعه أو وهبه، أو كان له فيه شريك فوقع له من حصته قبل أن يتولد منه مضرة على الصافية والطريق، ثم عاش الفسل، وتولد منه المضرة على الصافية والطريق بعد أن أزال ذلك من يده، ببيع أو هبة، أو بعد القسمة، ما يلزمه؟ **قال: يعجبني** أنّه إذا /٣٤/ زال من يده؛ فهو سالم فيه، وعدم القدرة فيه أن يكون فيه كواحد من المسلمين.

قلت له: فإن غاب من ذلك الموضع قبل أن يتولد من الفسل مضرة، ثم عاش الفسل، وتولد منه المضرة، وهو غائب، هل يلزمه أن يأمر من يزيل المضرة إن قدر على ذلك، وعلم بالمضرة؟ **قال:** هكذا عندي (ع: إذا) صح معه المضرة من فعله؛ كان عليه عندي أن يجتهد في إزالتها بأمر، أو رسالة، أو كيفما قدر، وأمّا إذا لم يصحّ معه؛ فلا يلزمه ذلك عندي.

قلت له: فيلزمه أن يسأل عن ذلك؟ **قال: ليس معي** أن عليه لعلّه أن يسأل عن ذلك؛ لإمكان زوال ذلك، أو بعد انتقاله على معنى قوله.

قلت له: فإذا مال من فسله ذلك على الصافية، وهي مهجورة لا تزرع، أو كانت في أيدي الجبابرة، أيلزمه إزالة ما دخل هواؤها من فسله على حال أم لا؟ **قال:** إذا كان ذلك الاعتبار مضرا للصافية أن لو كانت معمورة، وكان ترك عمارتها غلبة أو غصبا؛ كان عندي إزالة الضرر عن الصافية، إذا كان أصلها حياة، أو لم تكن موات؛ لئلا تثبت الحجّة على الصافية على معنى قوله.

قلت له: فإن كان العدل قائما، أيلزمه هو إزالة ذلك من ذاته، أم /٣٥/ حتى يؤخذ بإزالته؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الأصل من فعله، وثبت معناه ما مضى من القول؛ كان عليه عندي إزالة ذلك، أخذ بذلك، أو لم يؤخذ، كان العدل قائما، أو غير قائم.

مسألة: وعن عنبة أصلها في مال رجل، وحشوها في منزل رجل، فادعى كل واحد منهما أنّها له، القول فيها قول من؟ **قال:** القول فيها قول من أصلها في ماله، وعلى الآخر البينة.

مسألة: ورجل له منزل أو أرض منيف على داره، أو أرضه قرطة أو سدرة، أيحل له ما أناف على داره أو أرضه من حمل القرطة أو السدرة؟ فلا يحل له ذلك، وكذلك إن كانت العنبة في أرض رجل، فتعدت إلى أرض آخر أو داره، فلا يحل له ثمرتها، وله أن يعزل عنه ما دخل في أرضه أو داره، إن شاء قطعه وإن شاء عزله صاحب الشجرة؛ لأنّ لهذا أرضه وسماءها.

مسألة: وأمّا الشجر الذي يكون في أرض الغائب، وتضر بأرض جاره الحاضر؛ فإنّه يرفع أمره إلى الحاكم حتى ينظر الحاكم فيه، ويصرفه بالحكم والحجة، وإن أعدم الحاكم، أو من يقوم مقامه وكان الشجر مضرا، وجائزا قطعه في الحكم، إلاّ أنّه أعدم الحاكم؛ فله عندي أن يحكم لنفسه في ذلك مثلما يحكم به الحاكم إذا أعدم الحاكم؛ لأن له عند عدم الحاكم أن يحكم لنفسه بالحق وسوى ذلك، /٣٦/ كان حادثا أو قديما إذا كان مضرا.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وهل يجوز لوصي اليتيم ويلزمه أن يقطع شجرة اليتيم، إذا أنافت على أموال الناس؟ فوصي اليتيم إذا طلب إليه ذلك كان عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل جدار أو نخلة أو شجرة، مالت كلها على أرض قوم، أو شيء من أغصانها؛ فإن ذلك يصرف.

مسألة: ممّا /٣٧/ يوجد أنّه من جواب أبي محمد عبد الله: وعن نخلة لرجل مائلة على ساقية قوم، فوقعت على وجين الساقية فاتكت على وجين الساقية الثاني، فطلب أصحاب الماء صرف تلك النخلة؛ فأمّا الحاكم فالله أعلم، وأمّا النخلة فإذا ضرت بأصحاب الماء؛ فلهم أن يعزلوها عن ساقيتهم بالقطع حتى ترجع ساقيتهم كما كانت، ولا ضمان عليهم فيها. وكذلك ما كان من المضار مثل ذلك في الطريق؛ صرف ذلك، ولا ضمان على من أخرجه، وقد روي عن موسى بن علي أنّه رأى جذوعا في طريق، فأمر بعزلها، ولم يأمر بحفظها.

مسألة: وعن جدار أو نخلة أو غافة صرعت على أرض رجل، أو مالت على منزله، على من يكون إخراج ذلك؟ فإخراج ذلك على أربابه.

مسألة: وعن شجرة منيفة على الطريق تمنع الناس (خ: الماشي، والراكب)، وصاحبها لا يقطعها عن الطريق، هل يحل للفقير أن يأخذ من ثمرتها أم لا؟ فلا يحل له الأخذ إلاّ بإذن من أصلها في ماله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له شجرة، فرعها مائل على مال قوم أيتام أو غير أيتام، ولم يكن أحد يطلب قطعها عن الأرض المائلة عليها، وهو يأكل ثمرتها، أيكون ذلك عليه حراما؟ **قال**: لا، الثمر لصاحب الشجر، وإن طلب أحد قطعها

قطعت. وعرفت عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: أنّه /٣٨/ إذا نافت أغصان شجرة إنسان، أو خوص نخلة على مال إنسان، ولم يطلب إليه صاحب المال إزالة ما أناف عليه؛ فلا يلزمه إزالته من غير مطلب أحد، فأرجو أنيّ سألته عن خوص نخلة لي مال على طريق جائز، أيجب عليّ قطعه؟ فلم يلزمني

ذلك، وذلك إذا لم يأمر القوام بإزالت ذلك، والله أعلم. وعرفت عن غيره إلزام ما أناف خوص نخلة، أو شجرة الفاسل له على مال أحد، أو على طريق المسلمين إزالته، لعلّه ولو لم يطلب إليه.

قال المضيف: وقد قيل: يزيل ما أحدث في ملكه، وأمّا ما ورثه؛ فليس عليه إزالته حتى يطلب إليه.

مسألة [من الحاشية](١)**: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد:** عن النخل إذا أناف خوصها على أرض رجل انصرف عنه ما أناف على أرضه؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإذا ارتفعت النخل؛ **قال:** وإن ارتفعت النخل، إلاّ أن يرى العدول أنّ مضرّتها قد ارتفعت.

قال غيره: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** إنّه يقطع ما أناف على أرض غيره، وليس لذلك حد، هكذا عرفنا، والله أعلم، هكذا عرفنا عن أبي سعيد.

مسألة: قلت له: فالمائل من الأشجار مثل سعف النخل، وأغصان /٣٩/ السدر ونحوه، إذا كان مائلا على مال الغير، هل يحكم بإزالته، ولو كان مرتفعا في الهواء أكثر من طول الرمح؟ **قال: معي** أنّه في معاني الحكم أنّه يزال كلّما دخل في هواء أرضه، ولو ارتفع، وقد يوجد أنّه إذا ارتفعت النخلة قدر رمح، ولو لم يكن داخل في أرض الغير إلاّ سعفها، ولم تكن في ذلك مضرة في النظر؛ لم تصرف.

قلت له: فظل السعف؟ **قال المضيف:** لعلّه فظل السعف عندك مضرة، إذا كان على الأرض؛ **قال:** هكذا عندي إذا كانت الأرض تزرع.

مسألة: ومن المضار أن تدخل الشجرة في غير أرض صاحبها، فإن أضر أصلها؛ قطعت حتى لا تضر بعيدانه، ويقطع من العيدان، والخشب، ما دخل فوق منازل

---

(١) زيادة من ث.

الناس وفي أموالهم، وأن يرفع أن لا يمس لهم بيتا ولا شجرا إذا كان داخلا في سمائه؛ لأنّ لكل إنسان أرضه وسماءها، وكذلك النخل إذا مالت حتى تقع على جدار إنسان أو ماله فتدخل في هواء أرضه وسمائه؛ فإنّها تقطع، إلاّ أن يدخل الخوص أو فرع الشجرة، فإنّما يقطع الخوص والشجر، وقد تكون النخلة مخوفة على المال والمنازل، ولم تمسها ولم تدخل فيها؛ فتلك لا تقطع إلاّ /٤٠/ أن تتصدع الأرض من تحتها، فإذا انصدعت وخيفت فإنّها تقطع. وكذلك الجدار إذا اتكأت وخيفت ومالت؛ أمر صاحبها بطرحها، فإذا انقلعت من عرض فهي مخوفة، وإن انشقت مصعدا من الأرض إلى السماء، ولم تتعلق من الأصل، ولو لم تمل لم يؤخذ بها ولم تطرح. وكذلك المنازل إذا أحدث فيها الكنيف، وكذلك الكنائس يؤمر أصحابها أن لا يمسّوا بها الجدر لمن كانت له. وكذلك التنور إذا لزق منزلا يخاف منه الضرر من النار على الجدار، أو شيء من النخل والشجر، إلاّ الأشياء التي قد سبقت، وقد ذهب الذين أحدثوها فإنّها لا ترفع، وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها بصرفه، والمفاسل في الأرض.

والفسل إذا قربت من منازل الناس فيأمرهم الحاكم بالفسح من النخل، كذلك يفسح كل واحد من الجدار ثلاثة أذرع، ثم يفسل ما وراءها، ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعا من الحد، ويفسح عن الجدار، ويصرف عنها من الزراعة والماء، ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنّه لا مضرّة عليها، ولا يمس الماء الجدار.

مسألة من كتاب أبي قحطان: ممّا ذكر عن أبي جعفر سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن نخلة أو شجرة، مائلة على طريق جائز، أو منزل قوم، فطلب /٤١/ أصحاب المنزل، أو محتسب الطريق قطع تلك النخلة أو تلك الشجرة، هل

لهم ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كانت مائلة على منزل قوم، أو مالهم، أو على طريق المسلمين؛ أمر أربابها بقطعها.

قلت: فإن كانت ليتيم أو غائب؟ **قال:** فيحكم على وكيل اليتيم، ووكيل الغائب بقطعها.

قلت: فإن كانت لرجل محاضر أو امرأة محاضرة؛ **قال:** فيحتج عليهم، فإن قطعوها وإلاّ أمر الحاكم بقطعها.

قلت: فعلى من يكون كراء القاطع لها؟ **قال:** على أربابها. **قال:** وكذلك ما بيع من أموال اليتامى والأغياب، يكون كراء المنادي على أصحاب الأموال.

قلت: فخشب الشجرة؛ **قال:** خشب شجرتهم لهم، ترفع للغائب، وكذلك جذع النخلة.

قلت: فإن لم يكن للغائب وكيل، ولا لليتيم وكيل؛ **قال:** يقيم الحاكم لهم وكيلا يقوم بحجتهم، ويقبض لهم حصّتهم.

مسألة: أحسب عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد: وقال في الصرمة: إذا كان من جري العادة أنّها تضر بالجار؛ جاز للحاكم أن يأمر بإزالتها، وإذا صحت النخلة أو الجدار أنّه مخوف؛ أمر الحاكم بإزالته، فإن فعل ربّه وإلاّ أجبره الحاكم على ذلك، ويأمره بإزالته، وتكون الأجرة في ماله، وذلك إذا /٤٢/ طلب إلى الحاكم إصراف ذلك عنه.

مسألة: وعن رجل في بيته سدرة خرج منها عرق على وجه الأرض، أو غامض في الأرض، ودخل العرق في بيت رجل آخر، فطلع من ذلك العرق سدرة، فطلب صاحب السدرة أن يقطعها، وقال: هي من عرق سدرتي، وقال الآخر: هي في بيتي وهي لي، ما القول في ذلك؟ فالعرق لصاحب السدرة والنضار لصاحب

الأرض، كما قالوا في الذي يشتري قصب الذرة ثم يجزها؛ **فقد قالوا**: إنّ النضار لصاحب الأرض، والجذور للمشتري، وكذلك العامل يكون له حصته من الجذور وليس له شيء من النضار، وإنّما له قيمة الجذور إذا نضرت. **وكذلك أقول**: إنّ لصاحب هذا العرق قيمة العرق، وليس له أن يقطعه، وقد سمعنا ممّن يروي عن رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1] وذلك إذا كان عرق الشجرة لرجل، وهو داخل في أرض آخر، والله أعلم.

قلت له أنا: ما المعنى في العرق الظالم؟ **فقال**: هو هذا المعنى. **وقال من قال**: ليس لعرق الظالم حق، كأنّه قال:

ليس لظالم عمل عملا فعرق فيه وهو ظالم، فليس لذلك الظالم حق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما مال من الأشجار والنخل، وأناف من الأموال /٤٣/ الموقوفة على مال الغير، أو مال الغير على الأموال الموقوفة بصرف كلّه يوم الحكم، مات محدثه، أوكان حيا، أم تصرف الزيادة بعينها بعد الطلب، والحكم في موت المحدث، وفي حياته أم لا؛ **قال**: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **بعض يقول**: إنّ الحكم يوم يطلب المحدث عليه، وتعلم النخلة أو الشجرة، فما زاد بعض بعد الطلب والرفعان إلى الحاكم؛ صرف، ولو كان قديما، إلاّ أن يكون أصل المال واحد فقسم، ووقع أصل الشجرة أو النخل في أرض أحد الشركاء وفرعه في أرض الآخر؛ فإنّه لا يصرف إلاّ ما زاد، **وأنا يعجبني** إن كان

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦.

الجار يرى الشجرة أو النخلة مائلة على أرضه، ولم يطلب صرفها، ثم طلب؛ فإنّها لا تصرف حتى تزيد، أو تكون مخوفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جاء أحد إلى الوالي وقال: "نخلة أو شجرة لبيت المال، أو لمسجد ضارة مالي"، ونظرها الوالي، إلاّ أنّه لا يدري متى حدوث المضرة؟

الجواب: قول: تُعلم هذه النخلة أو الشجرة، فإن زادت بعد ذلك؛ صرفت. **وقول:** تصرف في الحال. والقول الأول أكثر.

أرأيت إن كان الضرر من مال المسجد على مال بيت المال، أو كان من بيت المال على مال[1] المسجد، أو من مال مسجد على مال مسجد آخر، أومن مال بيت المال على مال بيت المال؟

الجواب: إنّ القول في جميع ذلك واحد إلاّ أموال بيت المال، فإن رأى الوالي صرف ما أناف أصلح؛ فجائز ذلك.

أرأيت إن كان الضرر من مال رجل على مال المسجد أو بيت المال، أيصرف الضرر، أم يترك إلى حد معلوم؟

الجواب: قول: يصرف الضرر في الحال. **وقول:** إذا زاد. والقول الأول أكثر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

الباب الثالث في إحداث الميازيب وفتح الأبواب على المنازل

/٤٤/ **من كتاب بيان الشرع: ومن أحكام أبي سعيد الكدمي:** وسألته عن رجل إذا أحدث ميزابا على طريق جائز، أو غير جائز، وأحدث له ميزابا، واحتسب عليه محتسب وطالبه بإزالة الميزاب، أو كانت أرض هذا المنزل خافقة، وكبسها حتى رجع[1] مجرى الغيث والبئر (خ: والميزاب) إلى هذا الطريق؛ **قال: معي** أن عليه إزالة هذا كله، وليس له أن يحدث.

قلت له: فإن ادعى أن مجرى هذا المنزل إلى الطريق، أو كان المنزل مبنيا قديما، وأنّ ميزابه كان إلى الطريق، ولم يعرف ذلك أحد غيره؛ **قال:** عليه البينة بما ادعاه من ذلك، وإلاّ كان عليه إزالة ما أحدثه.

قلت له: فإن ثبت قوله في الميزاب الأوّل، هل له أن يجعل (ع: مجاري) منزل آخر إلى ذلك المنزل؟ **قال:** لا.

قلت له: فهل له أن يجدد هذا الميزاب كلّما رث؟ **قال: معي** أنّ له تجديده في مكانه بطول الميزاب وعرضه، ولا يزيله عن الكوّ الذي كان فيه الأول إلى موضع آخر بجنبه، ولا قريبا منه، فإن فعل؛ حكم عليه بإزالته.

قلت له: فإن بنى على سطح هذا المنزل غرفة، وجعل ميزابها إلى الطريق، هل له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت له: أرأيت إن كان بنى هذا الرجل /٤٥/ إلى جانب أرض خراب، والناس يمرون فيها وفيها طريق ثابت، ثم عمر هذا الخراب، وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل، واحتج هذا الرجل أنّه بنى منزله قبل تجديد هذا الطريق، وكان قد جعل

---

(١) ق: جرى.

منزله (خ: ميزابه) ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي ثبتت فيه الطريق، هل يكون له في هذا حجة، وتثبت أحداثه، ولا يلزمه إزالة ما أحدثه؟ **قال: معي** أنّ عليه أن يزيله؛ لأنّ إحداثه كانت في مال غيره، أو في طريق لا محالة.

قلت له: أرأيت إن بنى على هذا المنزل غرفة، وفتح فيها بابا على هذا الخراب، ثم عمر هذا الخراب منازل وطلبوا أصحاب المنازل أن يسدّ عنهم أبواب غرفته هذه، فاحتج أن بناءه لغرفته كان قبل بناء منازلهم (خ: منزلهم)، هل عليه سدّ هذه الأبواب عنهم أم لا؟ **قال: معي** أنّ عليه سد هذه الأبواب إن كان أحدثها على مال مربوب لغيره.

قلت له: فإن كان بنى وفتح أبوابا على مال موات، وجعل الميازيب والمجاري ثم أحياها محي، فبنى فيها منازل وطلبوا أصحاب المنازل سد الأبواب، وإزالة الميازيب وقطع المجاري، هل عليه ذلك؟ **قال: معي** أنّ الأبواب يلزمه إزالتها، وأمّاالميازيب /٤٦/ والمجاري فذلك شيء قد ثبت له في موات. **انقضى.**

مسألة من كتاب الضياء: ومن أراد أن يفتح بابا في ملكه إلى طريق جائز قبالة منزل رجل؛ فليس له ذلك إذا كره ولكن يزيله عن مقابلة ذلك.

وقال في موضع: وللرجل أن يفتح بابا في الطريق الجائز مالم يقابل باب غيره، ومن أشرع ميزابا إلى الطريق حيث لا يضر أحدا من المارة؛ فله ذلك إجماعا.

قال غيره: ما سبق من الأحداث في الطريق أو غيرها، ومات المحدث له؛ فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي: وسألته عن رجل له منزل في طريق جائز أو غير جائز، فأراد أن يفتح فيها بابا قبالة باب آخر، هل له

ذلك بلا رأي أصحابه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** ليس له ذلك إذا كان قبالة باب غيره، إلاّ أن يكون بإذنهم.

قلت: فإن أذنوا له، ثم طلبوا أن يزيله عنهم، هل لهم ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان إنّما فتحه بإذنهم، ولم يكن له في الأصل ذلك؛ **أعجبني** أن يكون لهم الرجعة في ذلك إذا ثبت فيه معنى ضرر عليهم، فإذا لم يروا العدول فيه ضررا؛ **أعجبني** أن يكون يثبت في الطريق الجائز إذا كان بإذنهم.

قلت له: فإن فتح هذا الباب بلا إذنهم، غير أنّه أدل عليهم في ذلك؛ **قال: معي** أنّه إذا خرج معنى الدلالة ما يعقل ويعرف في ذلك؛ كان عندي مثل الإذن.

قلت له: أرأيت لو اشترى ذلك المنزل، وفيه باب، إلاّ أنّه قبالة /٤٧/ باب الآخر فركب عليه بابا كما أدركه، هل له ذلك، ولا إزالة عليه، ولو طلب ذلك صاحب الباب؟ **قال: معي** أنّه إذا كان قد ثبت ذلك الباب مفتوحا؛ فتركيب الباب عليه ليس بضرر عندي، وهو من المنفعة للباب الذي قبالته، وإن لم يكن ثابتا؛ كان لصاحب الباب الحجّة في صرفه عنه على ما يوجبه الحق.

قلت له: فما الدليل على أنّه ثابت أو غير ثابت، وهل يكون معه ثابت إذا لم يعلم؟ **قال: معي** أنّه إذا أدرك هذا الباب مفتوحا؛ لم تجب إزالته حتى يصحّ أنّه محدث حدوث تلزم إزالته.

قلت له: أرأيت إن كان هذا الباب ضيقا، فأوسعه أوسع ممّا كان، هل له ذلك بلا رأي صاحب الباب؟ **قال: معي** أنّه ليس له أن يزيد في هذا الباب شيئا، ويكون بحاله كما أدرك، إذا كان في النّظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره.

قلت له: أرأيت إن كانت الزيادة لا تكون بقدر مقام رجل، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يفتح عليه فوق ما كان أدركت عليه حجته.

قلت له: فإذا كان ينظر من ذلك هواء منزله، ولا ينظر أرضه، هل عليه ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ينظر منه ما دون /٤٨/ السترة التي تكون على الناس في مثلها المباناة كان مصروفا، وإن كان الباب المفتوح عليه قد ثبت عليه أكثر من هذا؛ كان حكمه ثابتا، **ولم يعجبني** أن يفتح عليه من الفتح ما يضرّه، وما يبصر منه هواؤه.

قلت له: فإن كان ذلك لا مضرة عليهم في نظر العدول، هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب؟ **قال: معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن لم يكن عليهم في ذلك مضرة إلاّ نظرهم لمنزلهم إذا كان مفتوحا، هل يكون ذلك عليهم مضرة يصرف بها؟ **قال: معي** أنّه كذلك.

قلت له: فهل تصرف الأبواب بعضها عن بعض حد في القرب، أو البعد أم لا؟ ذلك مصروف حيثما كان ينظر منه المنزل، نظر الذي لا يجوز منه إذا طلب ذلك صاحب الباب.

ولو كان بينهما مال، والطريق الجائز التي فيها الباب؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك كذلك؛ كان ذلك فتح على المال.

قلت له: فإن طلب ربّ المال المحدث عليه هذا الباب إزالته، هل له ذلك على صاحب الباب؟ **قال: معي** أنّه ليس له ذلك، إلاّ أن يكون له باب منزل تقدم هذا الحدث عليه فتح هذا الباب، إذا لم يكن من قبل لهذا المال باب، وإن كان باب بستان، أو مال يستغل؛ لم يكن عليه عندي /٤٩/ ذلك إلاّ أن يكون يسكن.

قلت له: فإن كان هذا الباب باب بستان، أو مال يستغل لم يسكن بعد ذلك، وطلب أصحاب الباب باب المنزل أن يصرف عنهم، هل لهم ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان قد ثبت، وفتح في مال (خ: حال)؛ لم يكن مصروفا. **انقضى.**

ومن غيره: قال غيره: قد قيل: إنّه ما سبق من الأحداث في الطرق وغيرها، ومات المحدث له؛ فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي بعض القول: إنّ من دخل منازل الناس متعمدا؛ أهدر دمه. **وقيل:** لا يضرب حتى يعلم ما يريد، لعلّه ملتجئ عن عدو، أو زائل العقل بسكر أو غيره، وأمّا إن علم أنّه متعدّ؛ فله ضربه على قول من أجاز ذلك، ومن نظر في بيت من كوّة، فرماه صاحب البيت، ففقأ عينه؛ فلا شيء عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنّه رمى رجلا بمشقص، وقد رآه ينظر من كوّة وأخطأه، وقال له: لو أصابك لأهدرت دمك»[1]؛ والمشقص عمود من عمد الحياة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن استأجر أجيرا على تجديد ظفر له بجانب الوادي، وقال للأجير أن يعمله كما كان، ولا يزيده أكثر ممّا كان، إلاّ أنّه قاطعه ليكون رفعه ثلاثة أذرع بكذا وكذا من الأجرة، وهو لم يعرف حد رفعه من قبل، فعمله الأجير كذلك، وشك هذا أن يكون رفعه من قبل أقل من ثلاثة أذرع، أيسعه تركه أم لا؟

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٩٠٠؛ ومسلم، كتاب الآدب، رقم: ٢١٥٧؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٧١.

الجواب: إن كان لا يجوز في هذا الظفر الزيادة؛ فعلى هذا الخروج ممّا زيد فيه، وإن كان يجوز ترفيعه عمّا كان إذ لا يغمره الماء من أعلى؛ فلا يلزم المقاطع الخروج منه.

أرأيت وإن كان لا يسعه ذلك على هذه الصفة، أيكفيه إذا رجع على الأجير، وقال /٥٠/ له: إني لم أعرف تحديد رفع هذا الظفر من قبل، وإنيّ لا أزيده أرفع ممّا كان، أم كيف يكون قوله حتى يكون سالما؟

الجواب: إذا قال له هذا القول قبل ترفيعه؛ فلا شيء عليه، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

أرأيت وإن لم يدرك تحديد رفع ذلك، ودان لله بما يلزمه، وتاب إلى الله ممّا خالف فيه الحق في فعله ذلك، أيكفيه ذلك، ويسعه تركه وهو يرجو أن إذا جاء الوادي ليجزيه ويضيعه، ولا يقول للأجير شيئا إذا خاف منه أن يتعنته ويضر عليه؟

الجواب: إذا لم يعلم أنّ هذا الأجير خالف الحق في عمله الذي أمره به؛ فلا يلزمه شيء، وما خاف هذا الأمر منه الضرر؛ ردّه على حاله.

أرأيت إن جاز له ذلك، فهل عليه أن يوصي فيه بعد موته بما كان منه في هذا أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وإن ارتاب في شيء؛ خرج منه في الحياة، وهو أولى وأحزم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن بنى بيتا بقرب الطريق، ومن قبل البناء كان سبيل هذا الموضع الذي بنى فيه يجري على الطريق، فسأل أحدا من المسلمين، أيجوز أن يجعل ميزابا على الطريق، فأفتاه أنّه لا يجوز، وأنّه /٥١/ يجوز أن يجعل شرحا يسيل من حريم داره إلى الطريق من علو

بنيانه فجعل ذلك، أيكون فعله هذا جائز أم لا، وإن كان الميزاب لا يطرح في الطريق لكن يخرج سيله فيها، أيجوز أم لا، وإن كان لا يجوز، فما حده في البعد، أم لا حد له ما دام يجري على الطريق، عرفني ذلك؟

قال: قد قيل: إنّه لا يجوز أن يحدث على الطريق ميزابا، فإن هي كانت لمالك؛ فحتى يأذن له، وإلاّ فلا. كذلك وإن كان يجعل له شرحا في جداره يسيل عليها من داره، فلا أعلمه ممّا يجوز له فيما يبين لي فيه، وإن كان حفظي عمّن أدركته ممّن ادعى جوازه من المتأخرين؛ فلا أقوى عليه، ولا على العمل به، ولا أقول أنّه ممّن تؤخذ عنه الفتيا بالرأي؛ إذ لا أقول فيه أنّ له قوة علم تظهر له معي، ولا أدري أنّه من رأيه، ولا أنّه أخذ بالتلقي له من غيره ممّن له بصيرة نافذة في العلم؛ إذ لم أفحصه عنه، ولا بان لي صوابه، وفي نفسي منه حرج. والذي عندي فيه، وأراه عدلا من الرأي في نظري على ضعف بصري، أنّه لا يجوز ولا أعلم أنّ له حدا ما دام يجري على الطريق إلاّ أن لا يجمع متفرقه، ولا يحوله فيها عن موضعه من قبل ولا ينقله عن حاله؛ فعسى أن يجوز من غير /٥٢/ ضرر يكون منه عليها في النّظر إن اتفق له و إلاّ فلا؛ لأنّ في جمعه ضررا عليها، وفي تحويله فيها إثباتا له في غير مكانه، وكلّه من قول المسلمين لا يجوز، اللهم إلاّ أن يجريه على تحويله فيها، أو جمعه تحتها، فأرجو في القياس أن يلحقه معنى الاختلاف، ويكون على أكثر ما يخرج بالمعنى فيه من قولهم غير جائز له، وإن هي كانت مملوكة؛ لم يجز له أن يعمل فيها مثل هذا على حال إلاّ بالرضى، فانظر في هذا كلّه ثم لا تعمل إلاّ بصوابه، فإن غير الحق لا يجوز قطعا، وفي قصدي إن يسّر الله لي أن أكرر فيه النظر، وأطالع فيه الأثر، وأناظر فيه أهل البصر، عسى أن يفتح الله فيه وجها من الحق غير هذا، فإن الحاجة إليه داعية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وأمّا الذي صرف سيله إلى الطريق، وادعى أنّه كان له من قبل؛ فلا يصدق إلاّ بالصحة، وأمّا لزوم الإنكار على الوالي؛ فلا يلزم الإنكار بقول من لا يصح قوله ولا يصدق، ولا يقبل قوله في الأحكام أن فلانا أحدث على الطريق حدثا، إلاّ أن يصح معه ذلك الحدث، فحينئذ يأمر بصرفه حتى يصح أنّه بحق، وليس على الوالي أن يحاكم المحدث في مثل هذا؛ لأنّه هو القائم بمصالح الطريق، فهذا في معنى الحكم. وأمّا /٥٣/ في طلب الفضيلة فإذا أخبر أنّ الطريق قد أحدث عليها حدث، بقول من لا صحة بقوله؛ **فيعجبني** أن يبحث عن ذلك ليصرف الأذى عن طريق المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن على النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدت في آثار المسلمين فيمن له ميزاب، أو جدار على طريق، وقد خربا وأراد تجديدهما، فأمر من يصنع له ذلك مثلما كان بأجر، أو بغير أجر، وقال له: اجعل ذلك مثلما كان من قبل، وركب الميزاب أو الجدار فوجدهما ليسا كما كانا من قبل وزاد في الطريق؛ فليس على المستأجر إزالة ذلك إلاّ أن يحكم عليه بإزالة ذلك حاكم المسلمين، كان الأجير ثقة، أو غير ثقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن اشترى بيتا منهدما على الطريق، وبناه ولم يعرف أين كان ميزابه، فقال للباني: ركب له ميزابا ولم يحفظ أنّه قال له كما كان من قبل، إلاّ أنّه لم يأمره بتركيبه في موضع معروف، فركبه الباني على الطريق، ولم يعرف أين كان ميزابه، أيسعه ذلك، ولا يلزمه من قبله شيء أم لا؟ وإن كان لا يسعه ما يفعل، وإن كان جاز له ذلك، أيسعه هو إصلاحه وتجديده كما ركّبه الباني أم لا، ومثل هذا هل تكفي فيه الدينونة بما يلزم فيها،

/٥٤/ وتركها إذا لم يعلم وجه الحق؟ بيّن لي ذلك بابا بابا، مثابا، جوابا شافيا، كافيا، صافيا، مأجورا، مشكورا، مذكورا، يرحمك الله.

الجواب: إنّ الميزاب لا يجوز على طريق المسلمين التي لا يقع عليها ملك، وفعل ذلك من الباطل الواجب إزالته من فاعله، والواجب إنكاره على من فعله على من قدر على الإنكار عليه بزجره حتى يزيله، وإن لم يستطع كذلك فباللسان إن رجي قبوله منه، وإن لم يرج إلاّ الخلاف فبقلبه وكفى، وإذا عرفه أنّه على الباطل؛ فهو على ما ذكرناه، وإن لم يعرفه أنّه صنعه على غير الوجه العدل؛ فجائز له التغاضي عنه، ولكن لا يجوز لهذا إصلاحه إذا فسد، ولا كسح السطح إذا خاف أن ينحال ماؤه عنه إذا جهل أنّه كان على ما جاز، أو على غير ما جاز، وإذا جهل موضع الذي ينزل فيه حقيقة؛ لم يجز له أن يركبه.

ومن قول: والذي أنّه لا يجوز له أن يضيقه يسيل في الجدار يفجره في الجدار؛ لأنّه متى فاض من جداره في الطريق، فمن موضع جريه من جداره في الطريق إلى أن يلاقي موضعه الأول، ليس له ممر جري ماء ما بين ذلك من الطريق، وإذا علم باطله؛ فليس له أن يقيم على باطل يعرفه، وإن كان يظنّه جائزا، ودان بما يلزمه فيه؛ فنفسه ذاكرة أنّ هذا يجوز أم لا، /٥٥/ وقادر على تركه ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإن كان يظن جوازه، وغفل عن ذكره أنّه هل يجوز أم لا، وهو دائن في الجملة أن كل ما بان له شيء أنّه لا يجوز له لا يعمله، ولم يكن قد دان بجوازه؛ فلا يهلك **فيما معي**؛ لأنّه لم ينتبه إلى ما يدعوه إلى الترك، حتى يسأل إن أراد أن يعمله، ومتى ذكر ذلك؛ فعليه اعتقاد السؤال، فإن كان لا يجد؛ فهو قادر على إزالة ما قد رابه وتنبه لذلك، فهذا بيان ما يخصك بنفسك إن فعلته بنفسك، وبيان

ما يخصك بنفسك إن فعله غيرك، وإن أنت أمرته[1] ركب ميزابه، ولم تأمره في الموضع الفلاني؛ ففي الحكم فهو ركبه لا أنت ولا بأمرك، وحكم ذلك فيما يلزمك قد مر بيانه، فاعرف ذلك.

قال الناسخ: وهذه المسألة **قد سئل عنها الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، فقال:** لا أحفظ لمثل هذا شيئا، والتماسها من الأثر أحسن.

قال غيره: وحفظت [و] أنا يومئذ صبي صغير أنّ الوالد محمد بن عمر الكندي، هدم بيته بنزوى، وبناه وكان موضع ميزابه معروفا على الطريق إلاّ أنّه جهل رفعه وخفضه، وطوله وعرضه، فوصل إلى والدي الشيخ سعيد بن أحمد الكندي يسأله عن تركيب ميزابه؛ إذ قد خفي عليه ميزابه الأول، فلم ير له وجها إلاّ أنّه أمره بتصريج /٥٦/ سطحه، وتهبيط سيلها في بئر كانت له في والج البيت، وأحسب أنّه باق على حاله ذلك إلى اليوم، والله أعلم.

مسألة: وإذا أراد أحد أن يستأجر أحدا يبني له جدارا على حافة ماله، كيف يقول للذي يبنيه حتى لا يكون على صاحبه شيء فيما بينه وبين الله؟

الجواب: فإذا قال له أن يبني له في ملكه، أو في ماله في حافته؛ فجائز له ذلك، ولا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله إذا خالف الأجير، وكذلك إذا استأجره، ولم يشترط عليه، ولم يتقدم عليه، وزاد شيئا في غير ملكه؛ فلا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله، ولو خالف الأجير.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أمّا إذا كان صاحب الجدار يعلم في السابق حدود ماله قبل إقامة الأجير الجدار، فلمّا أقام الأجير الجدار فإذا هو به خارج عن ملكه في الطريق، أو في مال الغير؛ فمما أحبه لصاحب المال أن يقيم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

على الأجير بصرفه، وإقامته في ملكه، وعلى هذا يكون حاله، فإن لم يقدر على محدثه؛ فعليه إزالته لصحة معرفته بباطله، وليرجع هو على الأجير المحدث له فيما أراه ممّا يلزمه فيما بينه وبين ربه، وذلك أن لو وقف عليه عند تأسيسه له لما وسعه السكوت عنه، وإن جاء في الأثر أنّه لا شيء عليه بل على محدثه؛ فلا أراه على هذا الوجه، وهو أثر مجمل محتمل التأويل، وذلك إذا لم يحط بحدود ماله علما، ولا لموضع جداره، فنعم كما قال، وإذا صحّت البينة على الأجير للحكم؛ لأنّه هو المحدث والضمان عليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن قاطع رجل رجلا يبني له جدارا بجنب طريق، والجدار كان في /٥٨/[1] مال المقاطع فتقدم عليه أنّك لا تدخل بناك في الطريق، وحد له ذلك، وأقر الذي يبني أنّه يعرف معناه فلمّا بنى الجدار، وقف عليه صاحب الجدار وإذا هو في الطريق، هل يسعه تركه، ولا تلزمه إزالته، ويكون ذلك على الذي بناه، أم كيف الوجه فيه؟ **قال: معي** أنّ إزالته على الذي أحدثه في معنى اللازم فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا كان الجدار بهذا؛ فهو مأخوذ بمعنى الحكم بإزالته لثبوت الحجة له في الطريق، وأرجو أن لا يكون عليه إثم مالم تأخذه الحجة في ذلك.

قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء الإجارات في الباب الرابع والثلاثين منه، إلا أنّها ذكرت هنا من حيث الأحداث، وذكرت هناك من حيث الإجارات. /٥٩/

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن بنى بناء أو فسل نخلا، أو غرس شجرا، أو أحدث ميزابا، أو أمر بذلك أو عرض به أن يفعل، وكان يرى أنّ ذلك

---

(١) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات سببه إحالات موجودة في صفحات أخرى.

يجوز من غير حفظ منه، ومن بعد اشتبه عليه جواز ذلك، وذلك كله في ملكه، إلاّ أنّه جانب الطريق، أو ملك من لا يملك أمره، واعتقد التوبة من ذلك إن كان ذلك لا يجوز، ودان بما يلزمه في ذلك، وهو على ذلك إلى أن مات، ولم يعرف حجر ذلك، ولا إباحته، أينفعه ذلك ويسلم باعتقاده هذا أم لا؟ **قال:** إذا فعل الفاعل ما ذكرته بنفسه، أو أمر به، وكان الفعل في ملكه لا في طريق، ولا في ملك أحد، ولا تبين له ضرر في مال أحد، ولا في طريق، واشتبه الأمر عليه فيه؛ فالدينونة التي ذكرتها كافية سالم بها الدائن المعتقد لها، إلاّ أن يتبين له منه ضرر في مال أحد، أو على طريق، فإذا تبين له الضرر؛ فالدينونة لا تكفي إلاّ بزوال الضرر إذا قدر على ذلك، وإن منع عن إزالتها، ولم يقدر عليها من يد غالبة عليه؛ فالدينونة كافية له أنّه متى قدر على إزالة ذلك أزاله، وهو يحاول في إزالة /٥٧/ ذلك قولا وفعلا، ودان لله بالتوبة من وقوعه في ذلك، ويوصي بإزالته، ويشهد على الصفة، فهو على هذه الصفة سالم عند الله تعالى، وإذا

قصر عن هذا وضيع؛ فلا آمن عليه الإثم والهلاك، ونسأل الله الفكاك من كل أسر والجبر لكل كسر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والشيء المخوف من الجدر، وغيرها على الناس، أو على أموالهم، أتقوم الحجة على أربابه في إزالته لا بالرفعان الحاكم، أم ولو لم يتقدم عليه أرباب البيوت، ويضمن بتقدمهم؟

الجواب: فعلى ما وصفت: أمّا في الحكم بالضمان؛ فلا يكون إلاّ بقيام الحجة من الحاكم، وأمّا فيما بينه وبين الله فإذا تقدّم عليه أحد ممّن عليه الضرر في صرف ذلك الشيء المخوف فلم يصرفه إلى أن أصاب شيئا؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي شرجة[١] (خ: معموله) لممر السيل من قديم الزمان ومقسومة نصفين، وانتحى السيل على قسم أكثر من الآخر، وحفر الأرض بقدر قامة، أو أقل، أو أكثر، فشكا الشركاء من شريكهم في هذه الشرجة، يريدون منه أن يدفن الذي خدمه السيل من جانب قسمه، وأن يجعل عليه الصّاروج والحجارة؛ لأنّ الأرض رمل، وإذا دفنه بالطين، قالوا: يحفر ذلك السيل، ألهم عليه ذلك إذا شكوا الضرر أم لا؟

الجواب: إنّه يجب على هذا الرجل أن يصلح ما حفره السيل بما لا يكون على شريكه ضرر، فإن كان الطين يجزي؛ فذلك جائز، وإلاّ كان عليه أن يصلحه بما يوثقه إن كان بصاروج وحجارة، أو غير ذلك؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم. /٦٠/

الباب الرابع في أحداث الكنيف والبواليع

ومن كتاب بيان الشرع: أرجو أنّها عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
وعن رجل أحدث بَالُوعَة قبل دار رجل فدفعه الرجل عن ذلك، واحتج بمضرة البالوعة بداره، فقال المحدث للبالوعة: إنّما أضعها في أرضي، ولك أنت أيضا بالوعة قرب جداري فاعزلها فإنّها مضرة بي، وقلت: إنّ تلك البالوعة قديمة، وقد مات الذي أحدثها على صاحبها، وقد خلا لذلك واحتج صاحبها بالذي سبق من مضرتها بالموضع الذي هو له؛ فأمّاما كان من البواليع التي حفرها أهلها، وماتوا قبلك لا تخرج[٢] من أمكنتها، ولو كانت مضرة بمن طلب، وأمّا من أراد أن يحدث

(١) الشرجة: هي شعبة ماء، وهي لهجة عمانية دارجة

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجرح.

شيئا؛ فليس له أن يحدث شيئا إذا وقف العدول فرأوه مضرا، وأمّا إذا لم يكن مضرا بجاره؛ فلا يمنع أن يصنع في ملكه ما أراد إذا لم يكن مضرا بجاره.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخلاء على الطريق، إذا مات محدثه؛ **قال: فالذي عندي أنّه قيل**: ليس على الورثة[1] إزالته، وكذلك إذا أدركوا باب الخلاء مفتوحا إلى الطريق؛ لم يكن عليهم سدّه ما لم يعلم باطله، ولكنه **قيل**: عندي أن عليهم إزالة ما أحدث فيه منهم من الأذى على الطريق، وإن شاؤوا أن يسدّوا الباب؛ /٦١/ فذلك إليهم، ولا يحكم عليهم بسدّه، فإنّما يحكم بصرف الأذى، فإن كان هذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات، فكان يطرح التراب والناس يدخلونه؛ كان **عندي** لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعله من طرح التراب في الخلاء، ولا يحكم عليهم بإزالة الرائحة عن الطريق إذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها.

قلت: فإن ظفر بأحد أنّه يدخل هذا الخلاء، ويتنفس فيه والاستراحة، هل يحكم عليه بصرف الأذى؟ **قال: معي** أنّه إذا كان معروفا بذلك على الإدمان؛ أخذ بذلك، وإن كان لا يدمن على ذلك؛ أمر أن لا يعود إذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين في طريقهم.

مسألة: وسئل عن رجل له خلاء قرب منزل رجل، فأراد ربّ المنزل أن يجعل في منزله مصلى، وطلب صرف المضرة عنه، فنظر فإذا الخلاء ليس فيه مضرة إلاّ في المصلى وحده، فهل يحكم على ربّ الخلاء أن يبني جدارا سترة لحال مصلى جاره، والرفع كم يحكم عليه أن يبني؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الخلاء سابق، ولم يمكن فيه مضرة يجب صرفها إلاّ من طريق حدوث المصلى؛ لم يكن عندي على

---

(١) ث: الوارث.

صاحب الخلاء أن يبني، وصاحب المصلى بالخيار بين أن يبني لنفسه سترة، أو يدع ذلك.

قيل له: وكذلك إذا كان خلاء قرب منزل /٦٢/ رجل، والفأر يحمل منه العذرة إلى منزل الرجل، هل يحكم بإزالته؟ **قال: معي** أنّه يحكم عليه بإزالة المضرة المحدثة على جاره إن كان محدثا لها، فإن لم تكن عليه مضرة إلاّ حمل الفأر العذرة؛ لم يكن ذلك عندي مضرة من المحدث؛ لأنّ الفأر لا يمتنع حمل ذلك، وعلى ربّ المنزل أن يحتال لنفسه في صرف المضرة من ذلك ما أمكنه، أو يدع ذلك.

قيل له: وكذلك إن كان يشم رائحة الخلاء من منزل الرجل، أو من حائط منزله، هل يحكم بإزالة هذا الخلاء عنه؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن فيه مضرة إلاّ الرائحة؛ أمر بصرف أذى الرائحة إذا حدثت بغيرها بما شاء حتى يصرف عن جاره، وإن كان فيه مضرة غير المضرة؛ صرفت المضرة.

قيل له: فإن كان محدث هذا الخلاء مات، وثبتت مضرته على جاره، هل يحكم على وارث هذا الخلاء أو مشتريه بصرف هذه المضرّة من هذا الخلاء عن جاره؟ **قال: معي** أنّه لا يؤخذ الوارث، ولا المشتري بما أحدث من فعل غيره، ولكن يمنع من إدخال المضرة من فعله، أو ما تولّد من فعله من مضرة، كان عليه صرف المضرة ممّا يحدث من فعله.

مسألة: وعمّن أراد أن يحدث بئرا، أو كنيفا، كم يفسح عن بيت جاره؟ فمثل ما يحفر من الأرض يجعل ذلك حريما لجدار جاره، والله أعلم. والكنيف بمقدار ما لا يضر بجاره، ولا تؤذيه رائحته، ولا يسوق الفأر العذرة منه. /٦٣/

مسألة: قلت: فما تقول في الخلاء إذا أحدثه رجل في ماله إلى جانب الطريق، وجعل بابه إلى الطريق، هل يصرف ذلك؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن كان بابه في ماله مدبرا عن الطريق، ولم تكن منه رائحة، هل يصرف ذلك، ولو كان في ماله بجنب الطريق؟ **قال: معي** أنّه لا يحكم بصرفه إذا لم تكن مضرة على الطريق منه.

قلت له: فإن كان تهيج منه الرائحة، ولو كان بابه مدبرا عن الطريق، هل يحكم بإزالته؟ **قال: معي** أنّه يصرف (وفي خ: **وقد قيل**: يصرف) الأذى عن الطريق إذا كانت جائزا، أو غير جائز، إذا طلب أصحاب الطريق ذلك.

قلت له: فإن لم تكن الطريق جائزا؟ **قال: عندي** أنّه لا يتعرض لذلك إلاّ أن يطلب ذلك أصحاب الطريق.

مسألة: وقال إذا ادعى رجل واحتسب لمسجد، واحتج أنّه يوجد أذى كنيف، ورائحة في المسجد وصحّ ذلك؛ أمر صاحب الكنيف أن يعزله إلاّ أن يأتي بشاهدي عدل أن الكنيف كان قبل المسجد.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك في المسجد، وأمّا في الأموال بين الناس؛ فحتى يصح أنّه أحدثه إلاّ أن يصرف الرائحة.

مسألة من جواب القاضي أبي زكرياء يحي بن سعيد: وما تقول في الخلاء إذا صحّ إحداثه على الطريق، أو منزل وله أذية، هل يصرف الخلاء، /٦٤/ أم إنّما تصرف الرائحة؟ الذي عرفت من آثار المسلمين أنّ الخلاء إذا لم يكن بابه إلى الطريق والمنزل، فإنّما يؤخذ محدثه بصرف الأذية عن الطريق والمنزل إذا طلب أصله، وأمّا أنا فوجدت في الأثر أنّه إذا صح إحداثه على الطريق والمنزل، وله أذية عليهما؛ أنّه مزال عن الطريق، والمنزل إذا طلب ذلك أرباب المنزل، والله أعلم. فينظر في ذلك وفي عدله.

مسألة: وما تقول: كم على الرجل أن يفسح عن الطريق إذا أراد أن يحدث في ماله خلاء، قربها من الذرع في ماله؟ **قال: قد قيل:** يفسح خمسة عشر ذراعا. **وقيل:** ما لا تضر رائحته بالطريق، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفا في ماله جنب الطريق إذا بنى عليه جدارا مقدار البسطة ولا يمنع ذلك، وليس له أن يجعل في الجدار كوا فيما دون البسطة، وليس له أن يفتح بابا إلى الطريق لإخراج السماد من الكنيف، ويحكم عليه أن يسده سدا لا يفتحه أبدا، فإن حدث من الكنيف رائحة؛ أُمر بدفن الرائحة لا تؤذي الطريق، فإن أدرك للكنيف بابا إلى الطريق، وقد مات محدثه؛ ترك بحاله ولم يحكم عليه بإزالته إلاّ أن يحدث من ذلك رائحة مؤذية فإنّه يجبر، فإن شاء أن يزيل الرائحة التي تحدث من سببه /٦٥/ وإن شاء فليسد الباب؛ لئلا يؤذي الطريق. **هكذا يعجبني**، والله أعلم.

مسألة: والذي عرفت أنّ الخلاء إذا كان قرب الطريق عليه جدار، رفعه قدر قامة وبسطة، وليس له باب إلى الطريق، لم يحكم بإزالته إلاّ أن يتولد منه رائحة؛ فإن على صاحبه أن يزيل الرائحة، وأمّا إذا كان له باب إلى الطريق؛ أخذ صاحبه بسدّ هذا الباب إذا كان قريبا من الطريق ما تؤذي رائحته، وأحسب أنيّ سمعت أقل من خمسة عشر ذراعا، وأمّا بقرب المساجد؛ فالذي عرفت أنّ الخلاء إذا آذى المسجد؛ زيل الخلاء، كان محدثا أو قديما، إلاّ أن يصح أنّ الخلاء كان قبل المسجد، وفرق صاحب هذا القول بين المسجد والطريق والباني للخلاء، يؤخذ بإزالة حدثه، ولو أقربه لغيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وعن محلة قريبة منها خبة فيها ماء، فجاء بعض الناس، وأتى كتانا ليخله في الخبة، فنكر من نكر من أصحاب المحلة، وقالوا: تؤذينا ريح الماء المتغير من الكتان، أرأيت إن كان يخل فيها قبل بناء المحلة، ألهم إنكاره أم لا؟

الجواب: نعم، يمنع من يخل الكتان في تلك الخبة التي قريبة من المحلة إذا نظر العدول الأذية من رائحة الكتان الذي غير ماء الخبة، ولو كان يخل فيها من قديم الزمان؛ فالرائحة /٦٦/ التي قد مات عليها من مات قد ذهبت، وهذه رائحة حادثة من فعل المحدث الحي، ولا ضرر في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل أراد أن يركّب رحى في بيته، أو كنيفا يحدثه، وأنكر عليه جاره، ما حد صوت الرحى أو ريح الكنيف؟

الجواب: إذا كان للرحى صوت يؤذي الجار ونظرته الجماعة؛ فلا يلزم الجار، أو كانت تحت جدار جاره ونهره؛ فلا يلزمه، وكذلك الكنيف إذا كانت له ريح يتأذى الجار منها، ولا يقدر على كف الريح بتراب ولا غيره؛ فلا يلزم الجار؛ لقوله النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»(١).

ووجدت في جواب أحمد بن مفرج: لا يمنع الإنسان من مرافق بيته حتى يتبين منه الضرر، والله أعلم. /٦٨/(٢)

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أراد أن يحدث كنيفا على جدار لجاره، ما يجب من الحرم، وما صفة ذلك، أيكون بالحجارة والطين، أم كيف

---

(١) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٢) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات سببه إحالات موجودة في صفحات أخرى.

ذلك، وما عرضه ورفعه؟ **قال:** يجب عليه أن يصرف الضرر عن جدار جاره، وأمّا رفع الجدار الذي يجعله تقيّة عن جدار جاره، فرفعه بقدر ما يمنع السماد عن جدار جاره، وأمّا عرض الجدار؛ فعندي أنّه جاء الأثر يكون ثلثي ذراع، وأمّا بالحجارة أو بالطين والطفال؛ فذلك إلى نظر العدول، فإن الطفال والطين يمنع الضرر عن جدار جاره كفى ذلك، وإلاّ فبالحجارة والطين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أحدث في ماله كنيفا قريبا من نخل جاره[١]؟ (تركت بقية السؤال). **قال:** إنيّ لم أحفظ في هذا حدا من أثر بعينه، إلّا أنّه **يعجبني** لصرف الضرر، أن يبعده عن جداره بقدر ما لا يضر جاره في مسقط ثمرة نخله في غالب أحوالها، وإنّما النوادر عند الريح الخارب؛ فلا اعتبار بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أراد أن يحدث كنيفا ممّا يلي الطريق؛ **فقول:** يفسح خمسة عشر ذراعا عن الطريق. **وقول:** إنّه يبني في ماله قرب الطريق جدارا رفعه قامة وبسطة، فإذا بنى ذلك؛ جاز له أن يحدث الكنيف في ماله، وعليه أن يغطي رائحة الكنيف، ولا /٦٧/ يفتح باب الكنيف إلى الطريق، وكذلك إذا أراد أن يحدث كنيفا قرب أملاك الناس؛ فعلى هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أراد أن يحدث كنيفا على جاره؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** أنّه لا إنكار له إذا كان الكنيف تحت جدار من يحدثه، وإن كان تحت جدار الجار؛ فعليه أن يبني له حريما عرضه ثلثي ذراع، وعليه إطفاء الرائحة من الكنيف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ماله.

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وفي رائحة الموتة والدباغة إذا كانت مؤذية للجار، طلب الجار صرفها، أله ذلك؟ **قال:** الموتة تصرف، والدباغة فلا تصرف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مداد: عن رجل أحدث كنيفا في بيته قرب جدار بيته وبين جاره، فمنعه جاره، هل له منعه أم لا؟

الجواب[١]: الذي نحكم ونعمل عليه من قول المسلمين أنّه جائز له أن يحدث الكنيف في بيته، ولا يمنع من ذلك، بل عليه أن يطفئ رائحة الكنيف كل يوم، وعليه أن يفسح عن الجدار مثلما يقطع، إن قطع ذراعا فسح ذراعا أو ذراعين فسح ذراعين، أو ثلاثة فسح ثلاثة أذرع، هكذا إذا كانت الأرض تنهام، وإن كانت لا تنهام؛ فليس عليه فسح، بل عليه أن يبني قرب الجدار جدارا غيره عرضه ثلثي ذراع، ورفعه بمقدار السماد؛ لئلا يمس السماد الجدار، ويحمل الفأر العذارات؛ إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. هكذا حفظته من آثار المسلمين.

ومن جواب صالح بن وضاح: قال غيره: أفتاني أحمد بن مداد شفاها: فيمن أراد أن يعق أرضه قرب أرض جاره وكانت أرضه تنهام، أنّه إن عق ذراعا؛ فسح ذراعا إلى ثلاثة أذرع، وليس عليه فسح أكثر من ثلاثة أذرع، وإنّما عليه أن يصلح الحريم الذي تركه من أرضه، وهو الثلاثة الأذرع إذا انهام وإنّه يعمل بهذا القول، **وأحسب أنّه قال لي: هذا قول أبي الحسن**، والله أعلم.

مسألة عن سعيد بن بشير الصبحي: ومن به علّة الجدري، إذا قال أهل البلد: إنّهم يريدون خروجه من البلد، وأبى هو، أيحكم عليه الخروج، ولو كره أم لا؟

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب: /٧٠/ إن صحّ بالبينة العادلة أنّه يؤثر في الأصحاء، وطلب أحد من الأصحاء منع ذلك عنه حيث لا مضرة على المريض منع. **وقال من قال:** لا يمنع، والله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

مسألة عن الزاملي: وفي الذين بهم علّة الجذام -أعاذنا الله وجميع المسلمين منها- أيجوز منعهم من دخول الحوائر ومخالطة الناس في سككها، طلب ذلك أهلها، وشكوا منهم المضرة، وكذلك إذا كانوا يغتسلون ويغسلوا ثيابهم من الأنهار، ونهوا فلم ينتهوا، كيف الرأي فيهم؟

الجواب: أمّا في مرورهم في الطرق إن لم يخالطوا الناس إنّما هم يمرون، ويقعدون في ناحية عن الناس إذا احتاجوا إلى ذلك؛ فقد أدركنا أشياخنا لم يأمروا بمنعهم من ذلك، وكان في زمن الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقعدون تحت غرفة الحصن يسألون من مال المسلمين، ولم ينكر عليهم قعودهم، ولكن يمنعونهم عن الاغتسال في الأنهار حيث يخالطون الناس، فإذا خالفوا المسلمين، وعاندوا عوقبوا بالحبس، أوينفوا من الدار إذا لم يكن لهم فيها شيء من الأصول، والله أعلم. /٦٩/

الباب الخامس في المضرة إذا كانت من قبل غائب أو حاضر فامتنع، كيف يجوز ذلك؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن شجرة أو فسلة، أو نخلة مضرة بالطريق، أومضرة بساقية لقوم، ورثها غائب حيث لا تناله الحجة، ما يجوز لأرباب الساقية، أو المحتسب الطريق أن يفعله في صرف المضرة؟ **قال: معي** أنّه يرفع ذلك إلى الحاكم، فإذا صحّ ذلك مع الحاكم؛ أمر بصرف المضرة، وحكم بذلك من قطع شجرة، أو فسلة أو نخلة، أو غير ذلك من المضار، فلا يكون عليهم ضمان في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن حاكم؟ **قال: معي** أنّه يرفع ذلك إلى جماعة المسلمين، أو يصح ذلك معهم، ويأمروه بصرف المضرة عنه وإزالتها وقطعها.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في شجرة إذا نافت على أموال الناس، وهي بين حاضر وغائب، هل يلزم الحاضر إزالتها؟ فالحاكم يحكم على الشريك الحاضر بإزالتها، والله أعلم. انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وسألته عن شجرة لغائب مشرفة على أرض لرجل، ولا يجد حاكما يحكم له بقطعها، فقصد إليها فقطع ما كان مشرفا على أرضه، ما يلزمه؟ **قال:** لا شيء عليه. فإن كانت ليتيم، ولم يكن صاحبها غائبا، وكان حاضرا بالغا، ولم يكن حاكم ينصفه، هل له أن يقطعها؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن القاضي أبي علي فيما /٧١/ أرجو: وعمّن طرح ترابا على ظهر فلج لقوم غُيب أو حضر، أيجبره الوالي على إزالته، وإن لم يرفع أصحاب الفلج إذا

كانوا أغيابا أم لا؟ **قال**: ينكر عليه فعله، ولا يحكم عليه بإزالته حتى يرفع إليه والله أعلم، وبه التوفيق. وسل عن ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن يبتلى بشجرة أو نخلة تميل على أرضه أو منزله، وليس له من ينصفه في البلد لغيبة أربابه، أو لامتناع عن الحق، أله أن يقطع ذلك عن ماله؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قطعه برأيه عن نفسه؛ فعليه أن يبلغه إلى أهله أو يعلمهم بذلك، ويدعوهم إلى حمله، وأما إن كان غائبا؛ فعليه ضمان قيمة ذلك، وإن كان قطعه برأي حاكم؛ فلا ضمان عليه، ولا على الحاكم ويدعه؛ لأنّ الحاكم لا يقطع شيئا من ذلك إلاّ بعد إقامة الحجة على أهله.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل فسل عليه رجل نخلة، فطال خوصها فوصل إلى أرض جاره وضره ذلك، **قلت**: هل للذي ضره ذلك أن يصرف الضرر عن نفسه؟ **فعلى ما وصفت**: ففي الحكم: إنّ على صاحب الشجرة أن يصرف الضرر عن جاره في الأرض، ما كان ضر أرضه من شجرته، فإن لم يصرف صاحب الشجرة ذلك، أو كان غائبا، أو كان مثل مال مغتصب؛ لم أحب لمن ضرّه شيء من هذه الشجرة أن يصرف /٧٢/ الضرر بيده عن نفسه إلاّ على سبيل ما لا يلحقه الضمان؛ لأنّه إذا قطع من الشجرة شيئا؛ لزمه أن يحفظ ذلك حتى يسلّمه إلى صاحب الشجرة.

ومن غيره: فإن لم يكن حاكم يرفع إليه في مثل هذا؛ فإنّه يحتج على صاحب المال الذي أناف على ماله، فإن لم يصرف ضرره؛ جاز له قطعه، وقد رفع من رفع الاختلاف فيما قطعه؛ **قال قوم**: إنّه يكون مضمونا إن تلف ما لم يقطع برأي حاكم وحكمه. **وقال قوم**: إنّه يكون أمانة في يده، ولا ضمان عليه فيه إن تلف من غير ضياع منه، وهذا عندي في جميع ما أناف على ماله من شجر أو غيره،

وأحسب أنّه إذا قطعه، ولم يحتج على صاحبه أنّه لا ضمان عليه فيه، وسواء ما اختلفوا في الخشب، والله أعلم. وسل المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما عرفت عدله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في صرف النائف على الطرق الجوائز، أو على مال من يملك أمره، أو ممن لا يملك أمره، من البلدان المشكوك فيها التي وقف المسلمون عن الكتابة[1] فيها؛ أرى أن يأخذ الحاكم من في يده تلك الأموال إذا ادعوها أنّها لهم، بصرف ما أناف منها على الطرق، وعلى أملاك الناس إذا طلب أربابها على (خ: إلى) الحاكم، وإن لم يعترفوا بها ملكا لهم؛ أقام الحاكم وكيلا لأرباب تلك الأموال، وصرف الوكيل ما أناف منها على طرق المسلمين، ومن طلب منه من أصحاب الأموال والأملاك /٧٣/ على ما يراه المسلمون.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: نعم، يجوز للوالي صرف ما أناف على الطرق الجائزة من البلدان المغتصبة، وغيرها لا فرق، وأمّا السواقي والأملاك إذا طلب أصحابها صرف ما ناف على أموالهم وسواقيهم، وطرقهم غير الجوائز، وإن كانت من البلدان المغصوبة، فإذا وقف عن الدخول فيها بالحكم؛ فأحسن، وإن أفتاهم بمعنى الجائز لا معنى الحكم بما جاء به الأثر؛ فلا يضيق عليه ذلك، وذلك صلاح عن تولد الفتن بينهم.

قلت: للشيخ سعيد: إذا أراد الحاكم أن يقيم وكيلا لأرباب تلك الأموال في صرف ما ناف منها على الطرق، أو الأملاك، أيحتاج إلى صحة أنّ أرباب تلك الأموال غير معروفين، وأنّهم حيث لا تنالهم الحجة، أم كيف وجه جواز دخول الحاكم في ذلك ولزومه له؟ **قال:** لا يدخل الحاكم في ذلك إلاّ بالصحة، فإن كانت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

في يد من يملك أمره يدعيها ملكا له؛ فهو مأخوذ بذلك، وإن أقر بها لغيره قبل إقراره بذلك لمن أقر له، وإن صح أنّها لمن لا يملك أمره؛ أقام له الحاكم وكيلا في ذلك إن لم يكن له وكيل، وإن لم يصح شيء من ذلك؛ فالحاكم معذور عن الدخول في ذلك.

قلت: وهل يحتاج إلى صحة أنّ الأموال التي يصرف هذا النائف من هذه الأموال هي لمن طلب صرف ذلك عنها أم لا؟ **قال:** /٧٤/ إن كان النائف لمن لا يملك أمره؛ فيحتاج إلى صحّة أنّ هذه الأموال لمن طلب صرف ذلك، وإن كان النائف لمن يملك أمره، وأقر أنّ هذه الأموال للطالب، أو لم ينكر أنّها ليست له؛ فيؤخذ بصرف ذلك. والله أعلم.

الباب السادس في صرف النائف من الأشجار على الغير، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا المجاري إذا ثبت عليها شيء؛ منع جري الماء وأضر به، فقد عرفت أنّه يجوز لمن يشحب الساقية ويصلحها إزالته، ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه، وإن احتج عليه؛ فحسن، وأمّا الغائب واليتيم؛ فأحب أن يحفظ ذلك لهما، إن كان له قيمة من غير حفظ حفظته في ذلك.

مسألة: /٧٥/ **وقال:** إذا نافت شجرة اليتيم على مال الوصي، أو مال غيره؛ كان للوصي قطعها برأيه.

مسألة: وإذا مالت نخلة رجل على مال آخر؛ رفع رمح بينهما، فإن نال خوصها؛ فما سدعه داخلا في حد الرجل حكم بقطعه، فإن كان إنّما مال رأسها؛ جعل فيه حجر، ثم ربط في قمة النخلة، فإذا سقط الحجر في أرض الرجل؛ كانت النخلة قطعا، فهذا الذي نعرفه من رأي المسلمين.

مسألة: وأمّا ما ذكرته في أمر الأشجار التي تضر على ماله؛ فالذي موجود أنّه يرفع أمره إلى الحاكم (ع: ويأمر الحاكم) من يزيل عنه المضرة، وإذا كانوا شركاء؛ أمر الحاكم من حضر منهم أن يزيل المضرة أزالها برأي الحاكم، فإن لم يكن حاكم؛ فقد يوجد في آثار المسلمين أنّ الذي عليه المضرة إذا أعدم الحاكم؛ احتج على أصحاب الشجر إن قدر عليهم، فإن أزالوه وإلاّ حكم لنفسه كما يحكم له الحاكم، وأزال ذلك عنه، وكان الخشب أمانة عنده، فإن قدر عليهم؛ سلم ذلك إليهم، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل له شجرة منيفة على أرض رجل خراب لا زراعة فيها، هل عليه قطع ما ناف من ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** عليه قطعها بأية حال

إذا كانت في سماء أرض غيره، أو مال غيره، ويقطع منها كلّما دخل في سماء أرض الغير، إذا طلب، إذا ثبت فيه المال له.

قلت له: /٧٦/ فوجوب قطع ذلك واجب على صاحب الشجرة، أم حتى يطلب ذلك صاحب الأرض؟ **قال: معي أنّه قيل:** حتى يطلب ذلك صاحب الأرض؛ لأن ليس من فعل صاحب الشجرة، ولو كان من فعله وإحداثه؛ كان عليه إخراجه، ولو لم يحتج عليه ويطلب إليه، ولو فسل فسلة في أرض فأنافت عليها؛ كان عليه إزالتها ولو لم يطلب إليه؛ لأنّه قد تولد من فعله؛ **وقال: معي** أنّه إذا كان هو الفاسل؛ كان ما زاد من الفسالة من فعله؛ لأنّ الأصل كان فعله.

قلت: فإن ورثها أتكون الزيادة من فعله، إذا زادت أم لا؟ **قال:** لا يبين لي أن يكون من فعله، حدثت الزيادة بمعنى من المعاني.

قلت له: أرأيت إن فسلها، ولم يسقها فزادت من نفسها، أيكون ذلك من فعله؟ **قال:** لا يبين لي أن ذلك من فعله الذي تولد منه بعد الحدث؛ لأنّ الفعل الذي كان هو عندي، هو غير هذا الفعل على هذا الوجه. **انقضى.**

مسألة: فيما أناف من فعله على غيره، **قلت:** فالحجة هاهنا طلبه إليه، أو حتى يحكم عليه الحاكم بذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ممّا يختلف فيه؛ فحتى يحكم عليه الحاكم بذلك، وأمّا إذا كان ممّا لا يختلف فيه؛ فعليه هو أن يصرفه إذا طلب إليه ذلك.

مسألة: قلت: فإن أنكر عليه في الحدث، فلم يزله، ولم يزلا على ذلك حتى ماتا جميعا، هل يثبت الحدث /٧٧/ إذا لم يزله المحدث له؟ **قال: معي** أنّه إذا صحّ النكير من ربّ المال على المحدث؛ كان الحدث مزالا عنه كلّه.

قلت له: فإن صحّ النكير دون أن يرتفعا إلى الحاكم، هل يثبت النكير، ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم؟ **قال: معي** أنّ النكير من المنكر، ولو لم يكن عند الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من منثورة ابن عبد الباقي: وأمّا الأموال التي فيها النخل والشجر، فأناف من الشجر على مال جاره؛ فما ناف من أغصان الشجر يقطع ما أناف، فأمّا الخوص، إن كانت النخل عن الحد ثلاثة أذرع؛ فلا قطع في الخوص، وإن كانت أقل من ثلاثة أذرع؛ فيقطع ما أناف على من أناف عليه، وأمّا هي؛ فقد أخذت مفاسلها وأثمرت، فلا قطع عليها، ولو كان أقل من ثلاثة أذرع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحاكم إذا أراد صرف شيء ممّا هو نائف على الطرق من نخيل الناس وأشجارهم، أيحتاج أن يقدم على أرباب الأموال النائف نخلهم، أو شجرهم على الطريق، أم يجوز له صرف ذلك من غير أن يحتج عليهم؟ **قال: على ما سمعته من آثار المسلمين:** إنّ في مثل هذا لا يكون صرف الحاكم إلاّ بعد الاحتجاج، فإنّ صرف الحاكم من غير احتجاج؛ **فيعجبني** أن يكون عليه حفظ المقطوع من الشجر إن كانت /٧٨/ له قيمة حتى يوصله أربابه، أو يعلمهم به إذا كانوا يملكون أمرهم، وإن صرفه بعد الاحتجاج؛ لم يكن عليه حفظ ذلك على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن فسح عن مال الغير ثلاثة أذرع وفسل نخلا، أيجب عليه صرف ما أناف من زور نخله هذه؟

الجواب: أرجو أنّه قيل: إذا كان هو الفاسل بيده، أو كان ذلك بأمره؛ فإنّ عليه صرف ما أناف على جاره، طلب جاره صرف ذلك عنه، أو لم يطلب، ولو فسح عنه الفسح الشرعي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الشجرة إذا نافت على رجل وطلب صرفها، فادعى صاحبها أنّه وجدها كذلك، كيف ترى؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال من المسلمين:** إنّ جميع ما ناف من الأشجار، أو خوص النخل على أموال الناس؛ فإنّه يصرف على كل حال، كان قديما أو محدثا. **وقال من قال:** إنّه لا يصرف إلاّ أن يصحّ أنّه محدث، وعلى هذا القول حتى يصحّ إحداثه، وإن طلب للمنكر من صاحب الشجرة اليمين؛ فعليه له، ولفظ اليمين أن يحلف صاحب الشجرة أني اشتريت هذا المال أو ورثته، وهو نائف، ولا أعلم أنّه ناف بعدما صار لي، والله أعلم. /٧٩/

الباب السابع فيما ينبت في الحدود من النخل أو الشجر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: عن رجل له نخلة على حد رجل، أو شجرة على الحد نفسه، أو نخلة على حد بين رجلين، فيها قرينة مائلة على واحد في أحد الحدين؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كنت إنّما تريد لمن هذه النخلة، ولمن هذه الشجرة؛ فإذا كانت في وسط الحد؛ فالنخلة والشجرة لهما جميعا، إذا كان الحد لهما جميعا، وإن كانت هذه الشجرة، أو النخلة لأحدي الرجلين، فمالت على أرض الآخر، فإن كان إنّما مال الخوص والأغصان؛ فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة، ثم يمضي على الحد، ويرفع الخشبة فما سدع الخشبة من الخوص، والأغصان داخل في أرض حد الآخر فليقطع، فإن كان مال رأس النخلة؛ جعل حبل فيه حجر، ثم ربط في قمة النخلة، فإذا أسقطت الحجر في أرض الرجل؛ كانت النخلة قطعا (وفي خ: قطعت النخلة)، فهذا الذي نعرفه من قول المسلمين.

مسألة: وإذا كانت الفسلة في الحد فيما بينهما؛ /٨٠/ **قال من قال:** تترك الفسلة بحالها لا لهذا ولا لهذا. **وقال من قال:** لهذا نصفها، ولهذا نصفها.

مسألة: وسئل عن جدول يكون تحت جدار، ورجل بينه وبين أرض تعمر؛ **قيل له:** لمن يكون هذا الجدول، لرب الجدار أو لرب الأرض؟ **قال: معي أنّه قد قيل** فيه باختلاف؛ **قال من قال:** إنّه لرب الجدار. **وقال من قال:** إنّه لرب القطعة الأرض. **وقال من قال:** هو بينهما نصفان. **وقال من قال:** هو متروك بحاله إذا لم يعرف لمن هو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيمن بين ماله، وبين جاره ساقية لا يشرب منها إلّا مال واحد، أو مالان، ففسل في ماله تحت وجين الساقية سدرا

أو قرطا، فطلب منه جاره صرفه، أيحكم عليه بصرفه على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** في مثل هذا يجري الاختلاف إذا كانت الساقية غير جائز. **قول:** هي من القواطع للفسل، فعلى هذا القول، إذا فسل على الوجين الذي يلي ماله؛ لم يكن لجاره عليه قيام.

قال الناسخ: وهذا إذا كانت من السواقي الثابتة التي لا تتحول من أمكنتها إلّا برضى أربابها إذا كانوا يملكون أمرهم، وإن كانت من غير الثوابت وإنّما هي يقبلها صاحب المال حيث أراد /٨١/ من ماله، إذا كانت في ماله دون مال جاره الفاسل عليه؛ فعندي أن ليس له الفسل عليها إلاّ بعد الفسح الشرعي الذي قاله المسلمون وعملوا به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أرض لغائب بقربها أرض لمسجد، فنبتت بأرض الغائب أشجار أضرت بأرض المسجد، والذي أضر بأرض المسجد من الأشجار يسوى قيمة كثيرة، وليس للغائب وكيل، كيف الحيلة في صرف المضرة منه، وأين يترك إذا صرف، وهل يجوز أن يقطع ويترك في أرض الغائب، ولا ضمان على من قطعه بحجة حق، وتركه في الأرض إذا تلف، وما الوجه في ذلك؟ **قال:** إن كان هذا الغائب حيث لا تناله الحجة، أو كان من الغوائب التي لا يعرف له ربّ؛ فللحاكم أن يأمر بصرف أشجار الأرض عن أرض المسجد إن كان يجوز في الحكم صرفها عن أرض المسجد، ويأمر بحفظ خشبها إن كان له قيمة ويبيعه، ولا يتركه يضيع؛ لأنا وجدنا تفسير المسألة: ليس على الحاكم حفظ ما أمر بقطعه من الأشجار إذا كان قد احتج على أربابه، وأمّا الذي أمره الحاكم بقطع ذلك؛ ليس عليه حفظ؛ لحسن ظنّه بالحاكم أنّه لا يأمر بذلك إلاّ بعد الحجة على أربابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان أحد ذا يد في بلده، وجد شيئا من الفسل أو القرن، /٨٢/ أو النبت، أو الشجر قريبا من مال الغائب، أو مسجد أو يتيم، أيلزمه الإنكار على المحدث؟ **قال**: أمّا أن أجعل عليه ذلك لازما بالحق الواجب عند الله تعالى؛ فلا أقدر على ذلك، إني لا أدري ما هذه المسألة، أهي واجب إنكارها بالإجماع أم بالاختلاف، وأمّا في الاستحباب؛ **فيعجبني** للمسجد أن ينكر ما أحدث عليه؛ لأنّ المساجد للمسلمين عامة، وأمّا اليتيم والغائب إذا لم يكن هو مخصوصا بولاية مالهما؛ لم يكن عندي عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن سليمان: إنّما فسل الفاسل في ماله، أو فسل بأمره؛ فعليه صرف ما أناف على مال الجار بلا حكم من حاكم، وما آل إليه بسبب من الأسباب مثل: شراء، أو عطية، أو إقرار، أوما أشبه ذلك؛ فليس عليه صرف ما أناف على مال الجار، إلاّ بحكم من حاكم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي نخلة لرجل مائلة على بيت رجل، ومات من له النخل، و من له البيت، فورث كل واحد من ورثته، فنقم من ورث البيت على من ورث النخلة نخلته، أيجوز للحاكم أن يأمر بصرفها إذا لم يعلم منها زيادة بعدما مات صاحباهما الأوّلان أم لا؟ **قال**: إذا دخل رأس النخلة /٨٣/ في هواء بيت الآخر؛ صرفت، وإن كان دخل رأس النخلة في هواء بيت الرجل، وصاحب النخلة، وصاحب البيت حيان، ولم يصح من ربّ البيت إنكار على ربّ النخلة؛ فتعلم النخلة من يوم يطلب ربّ البيت صرفها، فإن صحت زيادة دخولها في هواء البيت؛ صرفت، وتعرف الزيادة بأن يخرم حجر في طرف حبل، ويطلع أحد، ويضع الحبل في وسط قمة النخلة، ويرسل الحجر هابطة، وهي في طرف الحبل إلى أن ينتهي إلى أرض البيت، أو سطحه، أو شيء من جُدره،

ويوضع جامود، أوعلامة حيث يقع الحجر، ويكون ذلك بحضرة المشهود، فإن زادت النخلة؛ قيست مثلما وصفنا، فإن دخل الحجر، وجاوز الجامود الأول والعلامة؛ حكم بصرفها، أرجو أن مثل هذا ومعناه يخرج من معاني الأثر في بعض القول والقياس من قمة النخلة، وإن أقاسها ثقة؛ فهو أحسن، وإن[١] لم يصح الثقة، ورضي الخصمان برجل يقيس لهما؛ فأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وليس على الحاكم أن يحتج على كل أحد بعينه من الرعية، بل تكفيه مناداة مناديه، وأمّا الغائب والمسجد، ومن لا يملك أمره، يقيم لهم وكيلا يحتج عليه، ويجوز له صرفه بعد الحجة على الوكيل، ويكفي إذا قال القائم لأحد: قد أقمتك وكيلا لكل /٨٤/ غائب، ويتيم ومسجد، في إقامة الحجة عليهم فيما هو منيف من أموالهم على الطرق النوافذ، ولو لم يعرف الأغياب والأيتام، ويقيم وكيلا لحفظ المقطوع وبيعه، وإذا كان الوكيل لا يعرفهم ولا أموالهم؛ فإنّه يسأل عنهن، وتكفي الشهرة في ذلك إذا لم يكن أحد يدعيهن، ولا يلزمه البحث عن الحجة إذا لم يعلم بها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا نافت شجرة ليتيم على نخلة رجل ومنعته الصعود إليها، أله أن يقطع ما ناف منها على نخلته بإذن أم اليتيم أو وليّه؟ **قال:** جائز قطع ما ناف على نخلته على صفتك هذه. **وقول:** لا يجوز إلاّ بحكم حاكم مع وجوده، أو جماعة المسلمين مع عدمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن احتج عليه في صرف شيء، وأتلفه أو باعه، ولم يصرفه، ثم وقع فأضر نفسا أو مالا، أعليه ضمان أم لا؟ **قال:** عليه الضمان؛ لأنّه مأخوذ بصرفه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال بعض المسلمين: يصرف كل ما ناف، كان حادثا أو لم يكن. **وقال بعضهم:** لا يصرف حتى يعلم الزيادة منه، ثم يصرف الزيادة، **وهو أكثر القول معنا**، والثمرة زيادة، وعظم الجسم والعيدان، وطولها زيادة، وعلى من طلب صرف ذلك تعليم الزيادة بنظر /٨٥/ العدول فيما عرفته عن بعض فقهاء المسلمين.

مسألة: ومنه: فيمن شكا من رجل يدعي عليه أنّه أحدث حضارا، أو شجرا أو نخلا في الوادي، ويرد الماء إلى ماله، فقال الآخر: أنا لم أحدث وأدركته إلاّ هكذا في زمن والدي أو غيره، أيجوز على الشاكي البينة أنّه أحدث عليه، وهل فيه يمين؟ **قال:** إذا لم يصح المحدث له، واحتمل حقه وباطله؛ فلا نقوى على الأمر بصرفه، ولا نقول باليمين في هذا ومثله، ولا رد يمين، بل الحكم في ذلك بالبينة العادلة من غير تخطئة منّا لمن قال بغير هذا فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد القائم بالأمر نخلة، أو شجرة نائفة على طريق[1] جائز، ولم تعرف لمن هي أو الغائب، أيجوز له أن يأمر بصرفها من غير احتجاج على ربّها، كانت نائفة قبل أن يلي الأمر أو بعده؟ **قال:** إن كانت مخوفة؛ جاز له ذلك، وأمّا النائف غير المخوف وقوعه؛ فبعد الاحتجاج على ربه، أو من يقوم مقامه من وكيل، أو محتسب إن كان لمن لا يملك أمره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطريق.

قلت له: وإن جاز له، أيجوز أن يسلم كراء قطعها من مال ربها، ويحكم عليه بذلك؟ **قال:** يجوز عليه بعد الحجة من القائم بالعدل وردها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والنائف من مال من لا يملك أمره على من يملك أمره، إذا طلب صرفه أنّه /٨٦/ يصرف منه الزيادة بعد الطلب على قول أكثر قول المسلمين. **وقال بعضهم:** يصرف من حينه، وقد يدخل الاختلاف أيضا في ملك من يملك أمره، ومن لا يملك أمره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن طلب من أحد شجرة مثل شجرة اللومي، أو الأمبا ليقودها إلى ماله، وبعدما أعطاه قطع المعطى شيئا من أغصان تلك الشجرة، وافتراق المعطى والمعطي على العطية، وعلى أن يقودها من ماله، ثم غاب المعطى من البلاد، وركب البحر، وكبرت الشجرة، وصارت لها ثمرة، وصار على المعطي ضرر من قبل تلك الشجرة، فما حكم هذه الشجرة، وحكم ثمرتها؟ **قال:** إن ثبتت له قبل العطية ولم يحضر؛ أقام الحاكم وكيلا للغائب في صرفها عن صاحب المال إذا زادت وخيف منها الضرر، وإن كان ممّا فيه له الرجعة؛ جاز له الرجوع فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أحدث ساقية في مال غيره، ورآها المحدثة عليها، ولم يبن منه رضى ولا إنكار، ثم أنكر من بعد، أله ذلك أم لا؟ **قال:** ما لم يمت أحدهما؛ فله التغيير والإنكار، ولا أعلم في هذا اختلافا، فإذا مات أحدهما؛ ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نبت في مال جاره صرم دون الفسح الشرعي عن ماله، ولم يطلب صرفه إلى أن مات أو باع ماله ذلك، وطلب صرف ذلك الوارث، /٨٧/ أو المشتري والصرم لم يثمر بعد، ألهم صرف ذلك بلا اختلاف، أم فيه قول

أنّه لا يصرف إلاّ ما زاد من الصرم بعد طلبهم إذا لم يطلب ذلك الهالك أو البائع؟ **قال**: فيه اختلاف قبل أن يثمر.

قلت: وإذا مات صاحب الصرم أو باع هذا المال، وطلب صاحب المال الآخر صرف هذا الصرم قبل أن يثمر، واحتج هذا الوارث أنّك لم تطلب صرفه إلى الهالك أو البائع، وأنا ورثته أو اشتريته، ما القول في صرفه؟ **قال**: فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وقد أدركت الناس يمنعون الرفق من المرافق عن الشارع المرافق كالماء من الأنهار، والغسل والوضوء منها، وما دخول الأراضي، والأسواق لعتاب بينهم لا له أساس، ولا بالشرع مقاس، وإنّما هو منّ وأذى، وجور واعتداء، والله أعلم.

مسألة: وفي الوالي إذا أحدث على شيء من طرق بلده الجوائز، حدث مضر بها، مثل بناء بطين، أو باب ضيق أو غير ذلك، هل يلزمه إزالته أم لا؟

قال: **قال أبو سعيد**: إذا وقع الحدث من المحدث وفي البلد قائم بالحق؛ **فقول**: يلزم القائم زواله. **وقول**: لا يلزمه إلاّ أن يحتسب في ذلك محتسب، ويطلب صرفه، فحينئذ يلزم الوالي تبليغه في زوال الحدث، وقيام الحجة على المحدث، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وليس في ذلك أجل إلّا /٨٨/ بقدر إخراج الحدث في أسرع ما يكون.

وقال القاضي ناصر بن سليمان بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم؛ لأنّ طرقات المسلمين لا حجة عليها، وعلى المحدث البينة أن حدثه قديم سابق، وإلا عليه إزالته رغما فإن امتثل وإلّا عاقبه بالحبس، فإن تماجن في الحبس؛ أجر عليه الحاكم في صرفه من مال المحدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له نخلة ورثها، ونشأ تحتها قرين منذ صارت له، أيكون كالذي فسله، وعليه فيه ما عليه في ذلك، أم كالذي اشتراه؟

الجواب: فإنّه بمنزلة ما يثبت بنفسه، أو اشتراه أو ورثه، أو غرسه له غيره بلا إذنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصرمة إذا كانت بحد الفسل[1] الشرعي عن الجار، ودخلت في مال[2] الجار، وهي بعد لم تثمر، أتصرف أم تعلم، وتصرف الزيادة منها؟ **قال**: فإذا مالت هذه الصرمة على مال غير ربها، وكان فسلها في موضع يجوز فيه الفسل؛ فيخرج في **بعض القول** أنّها تعلم حين يقف الحاكم عليها، فإذا زادت عمّا وجدت عليه؛ قطعت. ويخرج في **بعض القول** أنّها إذا وجدت مائلة على مال غير أربابها، وداخلة في ملكهم؛ أنّها تصرف بالحال، والأول أشهر في معنى الحكم والعمل، سواء أثمرت أو لم تثمر، وأمّا إن كان مال منها الزور؛ **فمعي** أنّها لا تصرف هي، وإنّما يصرف منها الزور إذا لم تدخل بنفسها، /٨٩/ فإذا دخلت؛ كان حكم ما يجب لها وعليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن[3] الأعدل من الأقوال في الفسلة إذا لم ينكرها من فسلت عليه فيما دون الفسح عن ماله، أهو نسعها إقلابا، أم إذا دارت على الجذب، وفسحت خوصها الأول، أم إذا أثمرت؟ **قال**: لا يبين لي خطأ هذه الأقوال، وأوسطها دورها على الأرض، وفي الأخذ به ربح لهما، والأول فيه تعجيل خوف الأحداث على الغارس، وثبوت حجة، وفي الثالث نهاية وبلوغ غاية.

---

(١) ث: الفسل.

(٢) ث: منزل.

(٣) ث: وما.

قلت له: وهل يكون إذا صارت بتلك الحالة، يكون من أراد صرفها مدعيا فيما يدعيه من الوجوه التي توجب صرفها من غيبة أو يتمة، وما أشبه ذلك، وما لم يضر(١) بتلك الحالة يكون مدعيا من ادعى ما يوجب إثباتها، وهكذا يكون الحكم فيها؟ **قال:** حسن وصفك، وصواب رأيك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما ناف من الأشجار، وإسعاف النخل على الطرق الجوائز، يجوز قطعها بغير رأي الحاكم؟ **قال:** إن قطعت بغير حكم؛ فلا إثم على القاطع لها ولا ضمان، بل عليه حفظ ما قطعه. **قول:** في يده أمانة. **وقول:** هو مضمون، وهذا إذا قطع ما لا يختلف في جواز قطعه، وما ثبت فيه الإجماع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واليتيم أو غيره إذا غرس في مال أحد من الناس مثل: موز، أو جزر بغير إذن ربّ المال، كيف يكون حكمه؟ **قال:** له قطع ما /٩٠/ غرسه، ولا حجة عليه كغيره، وأمّا البالغ؛ فعليه فيه الحجة، وفي أخذ ما غرسه في مال غيره اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على أحد أنّه فسل فسلا دون الفسح الشرعي عن ماله، ويريد منه صرفه، أيكفي الحاكم أن لا يحضر عند الفسل، ويحكم بينهما في موضعه؟ **قال:** إذا أقر الخصم بالتعدي؛ أمر بزول ما تعدى به إذا لم يقر، وادعى هذا فسلا قائما طولب بالبينة، فإن أحضرها؛ كان الحكم والشهادة عند الفسل، وإن لم يحضرها؛ أجل، وإن أعدمها؛ فللحاكم أن يخرج معه، أو يخرج (ع: أو يحضر) عنده نظرا في الأحكام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نصر.

قلت: وإن ادعى الفاسل أنّ المفسول عليه حاضر، وقد تسع[(١)] إقلابا، وقال خصمه: إنّه غير حاضر؛ **قال**: القول قول المفسول عليه أنّه لم يعلم بالفسل إلاّ أن يصح علمه، فإن صح علمه، ولم يصح النكير حين الفسل بلا عذر؛ **فقول**: يثبت عليه.

قلت له: فإن صح أنّه غير حاضر يوم الفسل إلاّ أنّه حضر من بعد، ورآه ولم يطلب إزالته [مذ أراه][(٢)]، وطلب من بعد؛ **قال**: **قد قيل**: تبطل حجته إذا لم يطلب من حينه. **وقيل**: له حجته إذا لم يصح رضاه، وقد اختلف في هذا؛ **فقال من قال**: إذا لم ينكر من حينه. **وقول**: حتى ينسع. **وقول**: حتى يدور في الأرض. **وقول**: حتى يأخذ مفاسلة. **وقول**: إذا لم يثمر. **وقول**: له حجته، ولو /٩١/ أثمر ما لم يموتا، أو أحدهما. **وقول**: لا يثبت بموت المحدث، وإنّما يثبت بموت المحدث عليه، **ولعل بعضا يقول**: لا تموت الحجة بموته، ولوارثه ماله من المطالبة، وإن كنا لم نعرفه نصا من آثارهم، وإذا لم يثبت عليه أحكام العلم لعدمه في الأصل وحدوث الجهل فيه، فعلى هذا له حجته، ومطالبته حتى يصحّ عليه حكم الرضى.

قلت: وإن طلب منه اليمين أنّه ما رآه، أو لا رضيَه قبل أن يرفع إلى الحاكم، ما الحكم؟ **قال**: عليه اليمين أنّه ما رضي بهذا الفسل الذي عليه، ويختلف في أنّه لم يعلم بهذا، إلاّ أن بعضا لا يثبت عليه الحجة برؤيته.

قلت: فإن كان حين الحكم فيه زور وإقلاب، وقال فاسله: إنّه نسع ذلك بعد أن فسله، وقال الآخر: إنّه فسله وهي فيه، ولم ينسعها من بعد؛ **قال**: إذا صح

---

(١) ث: نسع.

(٢) ث: مداراة.

الحدث لهذا الفسل؛ فإن محدثه مأخوذ به، حتى يصح ثبوته بحجة تثبته من بعض قول المسلمين.

قلت: وما الأعدل من القولين، لا يزال بعد أن نسع إقلابا، أم يزال حتى يثمر؟
قال: كلا القولين صواب، أمّا مزال حتى يصح أرضي المحدث عليه، وإن أزيلت قبل أن يثمر فهو وسط بين القولين، وهو حسن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: أيضا والساقية، إذا كانت متصلة من مال منكرها إلى مال مدعيها، /٩٢/ كان فيها ماء، أو لم يكن، كانت قديمة قد أثر فيها جري الماء، أو جديدة، لم يؤثر فيها جري ماء قط، ما الحكم فيها على جميع هذه الوجوه الثلاثة؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا منصوصا، وأمّا إذا كان الماء فيها جار في مال هذا إلى مال هذا؛ فالماء شاهد بعينه، ودال على ثبوت المسقي إذا صحّ ذلك ببينة، أو نظر عند الحاكم، وأمّا إذا لم يكن بها ماء جار؛ **فسمعت شيخنا المرحوم: خلف بن سنان يقول:** لا يثبت له بنفس الساقية شيء إلاّ أن يصح ببينة عادلة أو بإقرار من في ماله المسقي، ورد هذا الرأي على مجاري الماء من السيول والأطوي. **وسمعت شيخنا المرحوم: ناصر بن خميس** يعرض بنفس الساقية ثبوت ملك لمدعيها، إذا كانت الساقية فيه قاطعة مال منكرها إلى مال مدعيها، والقول الأول الذي ذكر عن الشيخ خلف أوضح بيانا، وكل منهما لم يحفظ في هذا، ولم أعلم أني حفظت عنهما، ولا عن غيرهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، بينما كانت جديدة لا نبت عليها، ولا أثر ماء ولا بين أنّها قد [...][1] وعليها آثار الماء ونبات الشجر، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمتان.

مسألة: ومنه: وتفضل، ناعتني بصفة كتابة من أراد بيع مال بشربه، وليبقى له شيء من الماء غير هذا، ولا يبقى له شيء من الماء غيره، ما اللفظ الذي يدخل فيه /٩٣/ كل الماء والذي لا يدخل فيه كلّه، وإذا اللفظ (بضم شين) الشرب على المصدر، أو بكسره بمعنى النصب، فما الذي يثبت فيه كل الماء الذي يسقى به هذا المال، ولو فضل عن سقيه، وما الذي لا يدخل فيه إلّا قدر سقي المال، ويكون الفاضل للبائع، فسر لي هذا ومعانيه؟

الجواب: عندي أنّه إذا كتب "وبشربه المعتاد لسقيه من الماء من مائه، من فلج كذا، من قرية كذا"، (بالضم للشين)؛ فله مثلما يسقى من قبل، والفاضل للبائع، وكذلك إذا كتب "وبشربه المعتاد لسقيه من الماء من مائه من فلج كذا، من قرية كذا" (بكسر الشين)؛ فعندي أنّه ليس له الأمثل عادته السالفة، والله أعلم.

الباب الثامن في الجار إذا طلب صرف أذية النساج والقصار وغيرهما من المضار

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب، فقال: إنّه يؤذيه بمقصرته، وطلب أن يصرف عنه أذاه، هل يحكم عليه أن يصرف صوت المقصرة من قربه؟ **قال: معي** أنّه إن كان محدثا عليه هذا، ولم يكن قد سبق له في ذلك الموضع حجة في ذلك، ورأى العدول أن عليه في ذلك ضرارا، إذا كان له صوت؛ صرف ذلك، ولا يجوز ثبوت الضرر ولا الأذية، وإن لم يكن في ذلك أذى ولا مضرة في نظر العدول؛ لم يمنع أن يفعل ما شاء في ملكه، أو في موضع ما هو مباح له.

قلت له: /٩٤/ وكذلك إذا كان النساج قريبا من منزله، واشتكى الأذى من صوت خشبه، وطلب الانصراف عنه، هل يصرف عنه ذلك؟ **قال: معي** أن النساج مثل القصار، وقد مضى القول في ذلك.

قال الناسخ: وعندي أنّ الحداد والصائغ إذا صحت أذيتهما، وكان حدثا، ورأى العدول الضرر على الجار القريب الملاصق؛ إن ذلك يصرف ولا يلزم الجار؛ إذ هو محدث، إلاّ أن يموت المحدث، ولم يصح الإنكار عليه إلى أن مات فحينئذ لا يزال، والله أعلم. وكذلك الذين يعملون الصحال إذا صحت أذيتهم بصوت ضرب مطارقهم، والله أعلم. وكذلك الرحى إذا ركبت بجنب الجار (خ: الجدار)، وطحن فيها، آذت الجار بصوتها، ورأى العدول مضرتها وأذيتها؛ فإنّها تصرف.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا وجد الجار المضرة من القصار للثياب؛ فإنّه يصرف عنه الأذية إذا كان محدثا، وعلى القصار أن يفسح بقدر ما لا يؤذي جيرانه، ولا أعلم في ذلك حدا، وإن كان قديما؛ فهو ثابت. هكذا جاء الأثر، وهذا بعد الإنكار في الحدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: لصاحب المنزل الأعلى أن يربط دابته في بيته قرب منزل غيره، [إذا فسح عن جدار غيره][(١)] بقدر ما لا يمس جدار غيره بول دابته ولا روثها، وعلى صاحب المنزل الأعلى إذا أراد أن يحدث في بيته كنيفا، أو درس /٩٥/ بقر قرب جدار غيره؛ فعليه أن يبني خلف جدار غيره ممّا يلي بيته جدارا يكون عرضه ثلثي ذراع، وفي الرفع بقدر ما لا يمس السماد جدار غيره، وأمّا قول صاحب المنزل الأسفل وحجته بالسيل إذا جاءه؛ فلا حجة له في ذلك، والسيل إذا جاء فذلك من قبل الله ﷻ، ولا فرق بين المنازل المتحاذية، وغير المتحاذية، وكل ذلك سواء إذا فسح الفسح الذي ذكرته لك عن جدار غيره، وأمّا إذا كان الجدار له؛ فلا فسح عليه بل عليه أن يغطي رائحة الكنيف عن جاره، وأمّا إذا كان الجدار لجاره؛ فعليه أن يترك حريما لجدار جاره، وعليه أن يبني جدارا وهو ثلثا ذراع يبنيه بالحجارة، وأمّا الرفع بقدر ما لا يرتفع السماد؛ لئلا يضر بجدار جاره، وعليه أن يغطي رائحة الكنيف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وقلت: بيت وسط الحارة خراب، وأراد صاحبه أن يجعل فيه كوارج للنسج، وكره الجيران من صوت الخشب، واجتماع السفهاء فيه، كيف الحكم؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: لهم الحجّة في إصراف صوت الخشب إذا صحّت المضرة لأجل الحدث، ولم يكن قديما.

ومن الأثر: وإذا كان النساج قريبا من منزل رجل، فاشتكى الأذى من صوت خشبه، وطلب إصراف ذلك عنه؛ **قال: معي** أنّ النساج مثل القصار، إذا كان ذلك محدثا، والله أعلم. /٩٦/

الباب التاسع فيما يجوز لوارث المحدث عليه وكذلك المشتري

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن القائم بمصالح الطرق إذا رأى نقصة مبناة إلى جدار في الطريق، لا يعرف هي محدثة، أم قد مات محدثها، هل له أو عليه أن يسأل عنها؟ **قال: معي** أنّه ليس عليه أن يسأل عن ذلك إلاّ على معنى الاحتساب، وابتغاء الفضيلة، وإذا لم يعرف هي محدثة، ومحدثها حي، أو قد مات؛ فهي ثابتة غير مزالة حتى تصح أنّها باطل.

قلت: فإن مات محدثها، ثم وقعت النقصة من بعد، ثم أراد الوارث أن يبني مكانها على ما بناها الميت، هل له ذلك؟ **قال: لا يعجبني** أن يكون له ذلك إذا كانت آخذة للطريق نفسها، أو لشيء منها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى منزلا، أو ورثه وفيه جدار موزر ممّا يلي الطريق، ثم إن ذلك الإزار وقع، هل يجوز لصاحبه أن يجدده، حتى يعلم أن ذلك باطل؟ **قال: معي** أن له ذلك، وما (خ: ومن)، أدرك فيه حجة له ما لم يزد فيه شيئا غير ذلك، ما لم يعلم أنّه باطل في الأصل.

قلت له: فإن أدرك في الجدار نقصة إلى جنب الجدار ممّا يلي الطريق، هل له أن يرد ذلك كما كان؟ **قال: معي** أنه له ذلك، ولعل ذلك له، إذا أدرك فيه حجة ماله.

قالت له: فما كان ملتزق بالجدار، فهو حجة له وللجدار؛ **قال: معي** أنّ له /٩٧/ ذلك على المدرك المتعارف؛ لأنّ أموال الناس كذا هي.

قلت له: فإن تآكل الجدار من أسفل، وبقي هواه، هل له أن يجدد ذلك؟ **قال: معي** أنّ له ذلك على الإطمئنانة والتعارف على معنى قوله، وأمّا الحكم؛ فلا نرى أن ذلك يجوز له في الحكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى، أو ورث أرضا، قد نبتت فيها أشجار وصرم، يعلم هو أنّها حادثة، وذلك قرب أرض مسجد أو طريق، فطلب وكيل المسجد، أو القائم للطريق صرفها، أيجب عليه صرفها، أثمرت أو لم تثمر، أم لا؟ **قال:** إن كانت في الأصل هذه الأشجار يحكم بصرفها؛ فلا تقوم حجة على المسجد ببيع البائع لها إذا كان البائع حيا، وصح ذلك، وإن كان المشتري عالما؛ **فيعجبني** له أن يصرفها إذا طلب منه صرفها من يقوم بالمسجد أو الطريق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وهل فرق في النائف على مال الوارث، والمشتري وغيرهما أم لا، عرفنا ما يثبت، وما لا يثبت، وما يعجبك العمل على القول بصرف جميع النائف عند الطلب، أم صرف الزيادة في أملاك من يملك أمره؟

الجواب: إذا سلف النائف حتى صار موروثا؛ فلا يزال ولا حجة لمن ناف عليه، وإذا بيع والنائف عليه عالم بالبيع؛ **قول:** له حجته. **وقول:** لا حجة له على المشتري بعد /٩٨/ البيع، وكل نائف على من لا يملك أمره؛ فهو مزال. هكذا اتفاق علمائنا، وإن سلف، والله أعلم.

مسألة عن الفيقه أحمد بن راشد: وإذا لم يحد البائع على المشتري وهي نائفة في زمانه، وأراد التوبة، ما خلاصه؟

فعلى ما وصفت: أرجو أن لا يلزم البائع شيء، والأحكام بين المشتري، وبين من له الشجرة، والله أعلم.

قال النّاظر: أمّا إذا كان النائف من الشجر والنخل، قد أحدثه البائع على جاره، وكان حدثه وقع على وجه الجائز له في الحكم أو الواسع، إلاّ أنّه ناف منه على الجار مثلما يحكم بصرفه الحكم الذي لا اختلاف فيه قبل إتلافه له؛ فعلى هذا لا يبين لي، إلاّ أنّه تلزمه منه التوبة مع السعي في صرف ما وجب عليه حال ما يكون زمن فترات ووهن في الأحكام وإنفاذها؛ لاستيلاء الجورة على الأمر إذا كان النائف عليه لا يملك أمره، فهو المأخوذ بصرفه وإزالته فيما بينه وبين خالقه، وأمّا إذا كان النائف على من يملك أمره، وهو يشاهد ذلك النائف من مال جاره عليه، ولم يغير ذلك وينكر؛ **فأحسب أنّ بعضا قال:** لا يلزمه صرفه عنه مهما لم ينكره عليه، وهو قادر على الإنكار، وحكمه الرضى حتى يصح التغيير؛ لما جاء عن **بعض أهل البصر أنّه قال:** لو بنى أحد جدارا على ظهر رجل، ولم ينكر عليه؛ ثبت، **وأرجو أن بعضا قال:** يلزمه صرفه، /٩٩/ ولو لم يغيره عليه، فحكمه التغيير حتى يصح الرضى لثبوت معنى التقية للجار أو الحياء المفرط، ولا يمكن إثبات شيء من الحدود، أوالحقوق إلاّ بالإقرار والبينات، وأنا **يعجبني** هذا القول في مثل هذا، ومهما كان صرف المضرات الحادثة من ماله على غيره واجب عليه؛ فهو المأخوذ به عند ربّه حكم عليه به أم لا؛ فكله سواء مع عدم الحكام أهل العدل، وعليه أن يتعاهد ماله في ذلك، وأن لا يتلفه إلاّ بعد صرف الضرر عن الجار، وأمّا وقت قيام العدل؛ فعسى أنّه **قد قيل فيه** باختلاف ما لم يحكم عليه بصرفه، والله أعلم. فينظر فيه، ويعمل بعدله. من عامر بن علي كتبه بيده.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن اشترى من رجل منزلا أو غيره، عليه شجرة مائلة مخوفة، والمشتري يعلم (خ: عالم) بذلك، فلمّا اشترى أراد من صاحب الشجرة أو النخلة إزالتهما عن المنزل، أو المال؛ فليس له ذلك، ولا يلزم صاحب

الشجرة أو النخلة إزالتهما، إلاّ أن يكون المشتري لم يعلم أنّ الشجرة مضرة عليه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رجل له بيت أو مال، ورثه من هالك له، وكان على البيت أو المال نخلة مائلة لرجل آخر في أيام /١٠٠/ الهالك، أيجوز له أن ينقمها على صاحبها، أم حتى تتبين زيادة ميلها، وهل يكون الشراء مثل الإرث في هذا، أم بينهما فرق؟ **قال:** إذا كان صاحب النخلة المائلة حيا؛ فلا يضر موت الذي مالت عليه، وللوارث حجته في صرفها عندي، وكذلك المشتري، وإن مات صاحب النخلة؛ ففي ذلك اختلاف عندي، على ما سمعته من جزء صرف المضار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن نخلة مالت على مال أناس، والنخلة لمسجد، أو لأحد من الناس، هل تصرف هذه النخلة، أو يصرف ما أناف منها؟ **قال:** على ما حفظته من الأثر، إن كان أناف من هذه النخلة خوصها وسعفها، وأراد أهل المال الذين أناف عليهم أن يصرف عنهم؛ فهو مصروف عنهم، وإن كانت مالت كلّها عليهم؛ وعلامة ذلك على ما حفظته من الأثر، أن يربط في قمتها حبل، وفي ذلك الحبل حجر، ويسقط الحجر والحبل، فإن وقع في مالهم، وأرادوا صرفها؛ فهي مصروفة عنهم كلّها، ويجبرهم الحاكم على صرفها، والوالي يقوم مقام الحاكم إذا ولاّه الإمام العدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن اشترى نخلة ببيع الخيار، ثم بعد مدة سقطت تلك النخلة، وفسل صاحب المال فسلة قربها وفي حريمها، ولم ينكر عليه المشتري بالخيار، أتثبت تلك الفسلة /١٠١/ أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** إذا نسعت إقلابا؛

فقد ثبتت. **وقول**: حتى تدور على الجذب. **وقول**: حتى تثمر. وإذا فسل المشتري بالخيار مكان نخلته، فركبتها النخلة الأخرى؛ صرف عنه الضرر، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن وضاح: إنّ الحدث إذا مات محدثه؛ فقد توقف أكثر الحكام عن صرفه حتى يصح باطله، فكيف وقد مات الحادث والمحدوث عليه، وقد فسخ الهالك بيع الخيار من ماله، ولم يغير الحدث الذي أحدث عليه؛ فالحدث يبقى حتى تصح إزالته.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اشترى أحد مالا، وفيه شجر نائف على الجار، هل عليه قطع ما أناف، طلب إليه أو لم يطلب؟

الجواب: ليس عليه صرفه إذا (ع[1]: إلّا) طلب إليه، وحكم عليه بصرفه.

قلت: أرأيت إن طالت المدة بعد أن آل إليه هذا المال، ثم وجد الشجر نائفا على الجار، ولم يعلم أنّه ناف قبل شرائه أو بعده؟ **قال**: إذا لم يفسله هو بنفسه؛ فليس عليه صرف ما ناف إلاّ أن يحكم عليه، وأمّا ارتفاع النائف عن الطريق؛ **فيعجبني** إذا ارتفع ثمانية أذرع؛ فلا يصرف على القول الذي[2] يعجبني وأعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن اشترى أرضا من رجل، وكان نابتا في هذه الأرض شيء من النخل قبل أن يشتريها هذا الرجل، والنخل ممّا يجوز صرفها عن جار هذه الأرض، فأراد جاره صرف ذلك.

الجواب: إن كان صاحب النخل النابتة حيا، وكان النخل لم يثمر، وكان البائع منكرا على صاحب النخل النابتة إلى أن باعها؛ فللمشتري إنكار ذلك، وإن كان

---

(١) ق: خ.

(٢) زيادة من ث.

رضي البائع رضي هذه النخلة إلى أن باعها؛ فليس للمشتري الإنكار بعدما اشترى، وليس للبائع إنكار بعدما باع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: إنّه من أحدث حدثا على طريق، أو على فلج، أو جذوعا على جدار رجل، أو أحدث على أناس شتى، وأقام المحدث على ذلك زمانا، ولم يصح ممن أحدث عليه رضى ولا إنكار، ثم تعايشا سنينا، ثم مات من أحدث عليه، وبقي المحدث، فأنكر ورثة هذا المحدث عليه.

فكان من جواب الشيخ: إنّ هذا الحدث ثابت وتام، إلاّ أن يصح بالبينة /١٠٢/ العادلة أنّ هذا الحدث أحدثه فلان بالجبر والقهر؛ لأنّ المحدث عليه إذا علم بالحدث، ولم يغير، ولم ينكر ومات؛ فموته كموت المحدث، فقد ثبت الحدث على ورثته، والله أعلم.

الباب العاشر في صرف النخل والشجر المائل المخوف على الجار أو الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي مالك: وإذا كانت نخلة داخلة على قوم في مال لهم، وهي مخوفة، ورأى العدول أنّها مخوفة؛ فللقوم على صاحب النخلة أن يقطعها عن أرضهم، إذا كانت تقع على شيء من مالهم يضرهم به، أو على منزلهم أو شجرة لهم؛ فللحاكم أن يأمر بصرفها عنهم، وليس لصاحب النخلة أن يوكيها، فيحدث في أرض القوم حدثا إلاّ برأيهم.

مسألة: وسئل عن النخلة إذا كانت عوجاء داخلة في الطريق، هل تصرف؟ **قال: معي** أنّها مصروفة. **وقد قيل فيما يوجد عن أبي الحواري أنّه قال:** تذرع الطريق الجائز، فما دخل منها في الثمانية أذرع؛ أزيل، وإن دخلت كلها؛ أزيلت. **وقال من قال:** ما دخل في الستة أذرع على قول من يقول بذلك، وإن كانت النخلة خارجة من هواء الثمانية أو الستة؛ تركها، ولو كانت في الطريق المحدود المدروك أنّها طريق.

قلت له: فإن احتج القائم بمصالح الطريق على أحد يزيل حدثه منها، أو ما أضر من ماله فامتنع، هل للقائم بذلك أن يزيله هو؟ **قال: معي** أنّه بالخيار، إن شاء أزاله هو، وإن شاء حبسه حتى يخرج، لا غاية لذلك.

قلت: فإن ادعى صاحب النخلة أنّه ورثها؟ **قال: معي** أنّها تزال إذا أضرت بالطريق، ولا تنفعه حجته تلك.

مسألة: ويوجد في بعض القول: أنّ كل محدث مات /١٠٣/ ممّا يحتمل الصواب في حدثه، ولم يكن من أهل التقية في فعله، لم يغير على ورثته في

حدثه، لاحتمال الصواب له في فعله، نحو ما يوجد في بعض القول في الزواجر والمنازف إذا مات المحدث لها، وكذلك التنور، والخلاء، والقصار، والنساج، وما أشبه ذلك من الأحداث ممّا هو موجود في آثارهم، ومشهور من أخبارهم، وكذلك في السيول إذا قطعت وأخذت في مجاري أخرى؛ فإنّما أرى أن تكون بحالها، وإن كان إنّما مالت بدفن من أحد، أو حفر حتى حولها، وكان في الأحياء؛ فإنيّ أرى رد حدثه، وإن كان الذي أحدث فيه قد مات؛ فلا أرى ردها وهي بحـ الها، وعسى قد فعل بحق؛ إذ قد مات، وماتت حجته، وقد حفظنا أنّ كل من أحدث حدثا في مثل هذا، ولم يكن له من قبل؛ فإن حدثه مردود، وإن لم يطلب ذلك إليه حتى مات؛ لم يلزم ورثته رد حدثه، وقد قامت عليه بينة عدل أنّ الهالك أحدثه، وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه، ولم يعلم ما كانت حجته، وأمّا موت المحدث عليه؛ فليس بحجة بموت المحدث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجدار المخوف الذي إذا تقدم على ربّه في صرفه، فلم يصرفه، لزمه ضمان ما أصاب، كيف صفته؟ **قال:** على ما جاء في /١٠٤/ الأثر أنّ مثل هذا مردود إلى نظر العدول، وأمّا في الانشقاق إذا لم يكن الجدار مائلا؛ فقد جاء في الأثر إذا كان الانشقاق مصعدا إلى الهواء؛ لم يكن مخوفا، وإن كان الانشقاق في عرض الجدار غير مصعد؛ فذلك هو المخوف عندهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي حال الشجر الذي ينبت على الطريق والزور وأشباهه، يجوز[1] للقائم أن يزيله من غير رأي أربابه أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنّ القوّام بالحق من حكام المسلمين لهم أن يأمروا بصرف المضار عن الطرق التي يمر

---

(١) ث: فلا يجوز.

فيها المسلمون، وليس لها حد ينتهي إليه، وأمّا الطريق التي للأموال خاصة، وتموت فيها، وكذلك التي تموت في البيوت؛ فتلك تصرف عنها إذا طلب أربابها ما يحكم لهم بصرفه، وما لم يطلبوا؛ فليس على المسلمين أن يعرضوا لها، وأمّا في حد ما يصرف؛ **فقالوا**: يصرف عن الطريق ما يؤذي الراكب القائم على أرفع الجمال فوق الحمولة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الجدار إذا تنازع فيه رجلان وتداعياه، فوجد لأحدهما فيه جذع مركب فيه، وللآخر شيء من الزوران مثل الرفوف ممّا يلي بيته، ما حكم ذلك الجدار؟ **قال**: أمّا صاحب الزوران؛ فليس له عندي سبب الزوران في الجدار أصل، وأمّا صاحب الجذع؛ فإن كان جذع عليه عمارا؛ **فقول**: إنّ الجدار له. **وقول**: له موضع جذعه /١٠٥/ والجدار موقوف، والعمل عندي على القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي حارة لها سور وهو جدار حائط بجانب منها، ثم بعد ذلك ضاع، لمن حكمه، وهل يجوز لأحد أن يدخله في بيته أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا الجدار لأهل الحارة أصلا لهم، ولم يكن فيهم يتيم، أو من لا تجوز عطيته في ماله، واجتمعوا أن يعطوه أحدا؛ فجائز لمن أعطوه ذلك أن يدخله في بيته، وإن كان هذا الجدار لا يدري على أي حال هو؛ فتركه أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي جدار بيت وقع على مال رجل، على من بنيان الجدار منهما، على صاحب البيت، أم على صاحب المال؟ **قال**: إن كان الجدار لصاحب البيت، فإن شاء بنى جداره، ولم يكن على صاحب المال منه شيء، وإن كان المال مسكونا مثل المنزل، وأراد صاحب البيت أن تكون المباناة بينهما؛ فيبنيان الجدار

بين المنزل، والمال يكون بينهما نصفين، وإن كان المال غير مسكون، ولم يكن من البساتين التي تدخلها الحرم للصلاة؛ لم يكن على صاحب المال مباناة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن على النزوي: في الشراة المأمورين بقطع النائف على الطريق من أموال المساجد، والأيتام، والأغياب، إذا تعدوا في ذلك من غير رضى وكيل المسجد، /١٠٦/ والأيتام، والأغياب؛ فلا ضمان على الوكيل، والضمان على من أخطأ العدل في ذلك من المأمورين المعروفين بعدل ذلك، الذين جعلهم من هو حجة في ذلك، وإذا جعلوا لصرف ذلك من ليس بحجة في ذلك؛ فالضمان على من جعلهم؛ إذ جعل ذلك في غير موضعه، وإذا كان صرف ذلك بحكم حاكم المسلمين أهل الاستقامة في الدين؛ فليس على من صرفه حفظه، وحفظ ذلك على من وجب عليه حفظ أموال هؤلاء من وكلائهم الذين تثبت وكالتهم، وحفظ ذلك لهم بعدل من الأجرة، إن لم يكن بأجر من أموالهم إذا كان له قيمة أكثر من أجرة ذلك، وإن لم تكن له قيمة، وكان ممّا لا يتمانع الناس في مثل ذلك؛ فإن ترك ذلك واسع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الشاري إذا أمره الوالي بقطع ما ناف من الأشجار على الطريق، وتعدى هذا الشاري، وقطع ما كان داخلا في مال مسجد، أو وقف، أو غيره، لزمه الضمان، مثل زورة، أو أكثر. **قلت:** هل عندكم حُفظ فيها بالقيمة؟ **قال:** فالذي نحفظ أنّ عليه ضمان ما أضر بالنخل، وذلك مثلا: لو قطع زورها كله، هل يضعفها أم لا؟ فإذا كان يضعفها؛ فهذا بقدرها، ولا نحفظ فيها غير هذا.

قلت: هل على الوالي ضمان إذا أمر هؤلاء الشراة، وفعل الشاري ما فيه ضمان أم لا، كانوا ثقاة أو غير ثقاة، أو ثقة أمانة؟ **قال:** إذا أمره يأمّر وحذره مخالفة

ذلك، وتقدم عليه أن لا يفعل إلاّ ما وصاه به، وكان من عادته أنّه ما يتعدى أمر الوالي؛ فلا يلزم الوالي شيء، **ونحن يعجبنا** إذا أمر شاريا بأمر معه ثقة، حتى لا يتعدى الشاري، هذا في غير الثقة؛ وأمّا الجائز الشهادة فإذا أمره بشيء، ولم يتقدم عليه بنهي في شيء، وتعدى هو؛ فلا يلزم الوالي شيء، وأمّا غير الثقة؛ فكما وصفنا لك أولا، وأمّا ثقة الأمانة؛ **فمعنا** أن فيه اختلافا، ولا يلزم الوالي قطع ما أناف، وإنما هو مأخوذ من له ذلك بالحكم. /١٠٧/

[**مسألة: ابن عبيدان**: في الجدار إذا كان بين مالين، أحدهما: أرفع من الآخر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: الجدار للأعلى إذا لم يوجد كذا، ولم يصح لأحد وهو أكثر القول، وأمّا إذا كان المالان بساتين؛ **فقول**: إنّه بينهما نصفان. **وقول**: وهو موقوف، ولا يحكم لأحدهما إلاّ بالبينة، وكذلك حكم الوجين وما نبت فيه، وكذلك إذا طاح الجدار المذكور، يحكم بصرفه على من يستحقه، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في الجدول خلف الجدار وحكمه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي: في الجدول (خ: الحدوث) خلف الجدار أنّه هو بحاله إلاّ أن يقيم صاحب الأرض شاهدين أنّ الجدول له، فله أن يعمره إلى منتهى ما لا يضر بجدار الرجل، فإن لم يكن معه بيّنة ولا مع صاحب الجدار؛ فالجدول بحاله.

قال أبو الحواري عن نبهان أنّه قال: لصاحب الأرض (خ: أنّه **قال من قال**): إنّه لصاحب الأرض؛ لأنّ الجدر قواطع. **وقال من قال:** هو بينهما. **وقال من قال:** ليس لأحدهما أن يحدث حدثا فيه.

مسألة: وإذا كان جدول خلف جدار رجل، وفيه نخلة لرجل، وهو مستو بأرض النخلة أو مرتفع عنها؛ **فقد قيل:** إنّ للنخلة في هذا الجدول ما تستحقه من قياسها إن كانت حوضية؛ فثلاثة أذرع، وإن كانت عاضدية؛ فلها ذراعان، فإن بقي شيء من الجدول؛ فهو لصاحب النخلة، إلاّ ما قام عليه الجدار **في بعض القول في قول من يقول:** إنّ الجدار قاطع. **وقول آخر عندي:** إن الباقي بعد قياس النخلة يكون بين أرض النخلة والجدار نصفين، **ولعل بعضا يقول:** إنّه موقوف، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له منزل، ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل، فكان صاحب الأرض يزرع أرضه إذا شاء، ويدعها إذا شاء، ويدع منها ما شاء، فادعى صاحب المنزل من خلف جداره، ممّا يلي أرض الرجل صاحب الأرض، /١٠٨/ وقال: "هذا لي"، وقال صاحب الأرض: "هذه أرضي أنا"، وليس بينهما اتصال في الأرض، جدار صاحب المنزل محيط بمنزله، وأرض صاحب الأرض (خ: المنزل) وراء ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إنّ الجدر قواطع، وليس لصاحب البيت

من خلف جداره شيء، إلاّ أن يكون خلفه عز قائم، فقد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال:** العز لصاحب الأرض. **وقال من قال:** العز لصاحب البيت. **وقال من قال:** بينهما نصفان، وبهذا القول نأخذ، وذلك إذا لم يكن مع أحدهما بيّنة على ما يدعي، والأيمان بينهما.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي سعيد: وسئل عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض لعمرو [...][1] قيل لمن يكون هذا الجدول، ألرب الجدار أو لرب الأرض؟ **قال: معي أنّه قد قيل فيه** باختلاف؛ **قال من قال:** إنّه لرب الجدار. **وقال من قال:** إنّه لرب قطعة الأرض. **وقال من قال:** هو بينهما نصفان. **وقال من قال:** هو متروك بحاله إذا لم يعرف لمن هو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٠٩/

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

الباب الثاني عشر في قسمة الوجين بين الأرضين العليا والسفلى

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي سعيد: ممّا وجدته بخط أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع: قلت له: فإذا كان وجين بين أرضين، أحدهما مرتفعة والأخرى خافقة، كيف يقسم الجوار (خ: الخراب) بينهما؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** للعليا ما استوى بها من الوجين، وما قامت عليه ولا قوام لها إلاّ به، وللسفلى ما استوى بها، وما خرج من ذلك؛ فهو بينهما نصفان، **وأحسب أنّه قد قيل:** للعليا الثلثان كملا، وللسفلى الثلث من الوجين، ولا يبين لي هذا، والأول أبين عندي، **وقد قيل:** إنّ الوجين كله متروك بينهما، إلاّ أن يتفقا عليه بقسم كيفما شاء، أو يتركانه أبدا لا يحدثان فيه. **وقد قيل:** إنّهما يدعيان عليه بالبينة، أيّهما ادعى فيه دعوى، دعي فيه بالبينة على دعواه. **وقد قيل:** إنّ الوجين موات بين الحيايين (ع: الجانبين)، وهو بينهما نصفان، وكل وجين (خ: موات) بين حيايين؛ فهو بينهما نصفان، **فيعجبني** في هذا كلّه، أن يكون للعليا عمارتها، وما تقوم به عليه، إلّا به من الوجين متروكا لها في نظر العدول، وما بقي من الموات بينهما؛ **أعجبني** أن يكون بينهما نصفان، إذا طلبا قسمة، وإن اتفقا فيه على شيء؛ لم أقل في ذلك شيئا، إلاّ ما اتفقا عليه.

مسألة: ممّا وجدته بخط الفقيه عثمان بن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١١٠/ **أحسب عن أبي سعيد:** وعن الأرضين تكون واحدة أعلى من الأخرى بقليل، أو كثير، ويكون بينهما الوجين، صغيرا، أو كبيرا، لمن يكون ذلك؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّه بينهما نصفان. **وقيل:** للعليا الثلثان، والسفلى الثلث. **وقيل:** إنّه موقوف بينهما على حاله، لا يحدث فيه حدث لصالحهما على ما أدرك.

قلت: وكذلك إن نبت في هذا الوجين نخلة أو شجرة، لمن تكون؟ **فمعي أنّه على قول من يقول** بالقياس، فإذا قيس على أحد الوجين أو عليهما جميعا؛ فحيث خرجت الشجرة؛ فهي لرب الموضع، وإن خرجت في مالهما جميعا؛ فهي لهما على ما هي من مال كل واحد منهما من نصف، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر. **وعلى قول من يقول** موقوف؛ فهي كذلك موقوفة بينهما؛ وإن أضرت بمال، صرفت. **انقضى**.

مسألة عن الحسن بن أحمد بن محمد عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن وعب بين أرضين، أحدهما عالية، والأخرى أسفل منها، أراد عمار الأرضين، كم يجب للأرض السفلى من الوعب، وكم يجب للعليا منه، بين لنا ما تحفظه من قول المسلمين في ذلك؟ فإن كان الوعب متساندا؛ **فقد قيل**: للعليا الثلثان، وللسفلى الثلث، ولعلّه أكثر القول. **وقيل**: بينهما نصفان. **وقيل**: للسفلى الثلثان، وللعليا الثلث. **وقيل**: للعليا ما استوى معها من الأرض، وما لا تقوم إلاّ به، وللسفلى ما استوى معها من /١١١/ الأرض، والباقي نصفان، **وأنا أحب هذا القول**، وإن كان الوعب منتصبا؛ فهو للعليا على ما عرفت، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في الفسل على السواقي وصرف المضار عنها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل له مسقى على رجل، ولصاحب الأرض نخلة على ذلك المسقى، والنخلة مائلة على الفلج الذي يسقي منه الرجل، ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحبسه، ثم إنّ صاحب الأرض الذي له المسقى على الرجل كبس أرضه حتى ارتفعت، فرجع الماء يمس النخلة وحبست الماء، فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه، هل تقطع هذه النخلة، أو هذه الشجرة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت هذه النخلة مائلة على هذا المسقى، على ما كان من قبل هذين الرجلين؛ لم تقطع النخلة ولا الشجرة، وإن كان إنّما مالت هذه النخلة على مسقى هذا الرجل؛ رفعت النخلة والشجرة عن المسقى، وهذا حدث على هذا المسقى، إلاّ أنّه ليس له أن يكبس هذا المسقى، ولو كبس أرضه.

مسألة: قلت له: فإن جاء وقت ماء هذا، ولم يمكنه أن يحتج على صاحب هذا الحدث، وخاف فوت مائه إلى أن يحتج على صاحب هذا الحدث، هل له أن يزيل الحدث، ويمضي بمائه؟ **قال:** إذا كان في الحكم مزال على معنى الحكم، فلم يمكنه أن يبلغ إلى ذلك حتى يقع عليه الضرر؛ لم يثبت عندي عليه الضرر، وكان له أن يكون حاكما لنفسه إذا أمكنه ذلك. /١١٢/

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل فسل في ماله فسلة، فأناف خوصه على مال جاره، هل يلزمه إزالة ما أناف على أرض جاره، وإن لم يطلب إليه ذلك أو إلاّ بعد أن يطلب إليه إزالته؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك ممّا يضر بجاره، وكان

هو المحدث لذلك، فما تولد من فعله من مضرة؛ كان عليه إصرافه ولو لم يطلب إليه جاره صرف ذلك.

قلت له: فإذا فسل وأضر بجاره عروق نخلته من فسالته من غير النخل، هل يكون عليه إزالة العروق، أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّ أحدا يقول في ذلك أنّه تصرف العروق التي في أرض جاره.

قلت: لمن تكون، لصاحب الأرض أم لصاحب النخل، وإن أراد صاحب الأرض (خ: النخل) أن يبدع أرضه فيقطع عروق هذه النخل، أله ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنّ العروق لصاحب الأرض، وله أن يحفر أرضه، ويزيل منها المضرة إذا كان مقصده لإزالة الضرر عن أرضه، وأمّا إذا أراد أن يحفر قطع العروق لقصده الضرر بنخل جاره؛ لم يكن له ذلك. **انقضى.**

مسألة: وعن رجل عليه لرجل في ماله مجرى ساقية، فأراد الذي عليه الساقية أن يفسل على وجين الساقية نخلا، ويزرع زرعا ويغرس شجرا، ألصاحب الساقية حجة أم لا؟

الجواب: فالذي عرفته من الأثر ففيه اختلاف؛ **قيل:** يترك وجين الساقية /١١٣/ ثم يفسل. **وقيل:** ذراع عن جري الماء. **وقيل:** ما لم تدخل النخلة، أو الشجرة، أو الزرع، ويمنع جري الماء، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: وجدتها على أثر المسألة التي قد تقدمت في أول هذا الكتاب: قلت له: فإذا كانت الساقية حملانا لرجل على رجل، هل لصاحب الأرض أن يفسل على الساقية ويزرع؟ **قال:** نعم، يزرع ويفسل حيث لا ينال ماء القوم.

قلت له: فإن زرع أو فسل حيث ينال ماء القوم؟ **قال:** فإن أراد قلعه؛ قلع عنهم.

قلت له: فإن كان لا يمس الماء غير أنّه إنما يحيا بمائهم، هل له أن يفسل على تلك الصفة ويزرع؟ **قال:** نعم. **(رجع إلى الكتاب). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أراد أن يقطع أرضه، أعليه أن يترك عزا في حافة أرضه أم لا؟

الجواب: إذا كانت أرضه جبلا؛ فلا عليه فسح، وإن كانت غير جبل؛ فإنّه إذا أراد أن يقطع من أرضه ذراعا؛ ترك ذراعا، حرما لأرض جاره، وإن أراد أن يقطع من أرضه ذراعين؛ ترك ذراعين، وإن أراد أن يقطع ثلاثة أذرع؛ ترك ثلاثة أذرع، وإن أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة؛ فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: /١١٤/ **ومنه:** وأمّا الذي يشكو المضرة من الحدث، وقال: إنّه يضر بماله؛ فإذا أشهد شهودا أن هذا المال الذي يقول أنّه ضرر عليه؛ إنّه ماله فتسمع دعواه، وأمّا الطريق؛ فهي شاهدة بنفسها، ولا يجوز الحدث فيها. وأمّا المحدث إذا تبين أنّه أحدث في شيء لا يجوز؛ فإنّه يصرف ما أحدث، وكذلك الجنور الذي يداس فيه إذا حدث عليه حدث من كبس أو غيره، وكان في النظر أنّه يضر به؛ فإنه يصرف عنه ما يضر به، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن أحدث ساقية في مال غيره، ورآها المحدث عليه، ولم يبن منه رضى ولا إنكار، ثم أنكر من بعد، أله ذلك ما دام محدثها حيا، أم قد ثبتت عليه؟

الجواب: ما لم يمت أحدهما؛ فله التغيير والإنكار، ولا أعلم في هذا اختلافا، وإذا مات أحدهما؛ ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له مال، وفيه فسل غير مثمر قريب من مال جاره دون الفسح، فأراد منه جاره صرفه، فادعى أنّه آل إليه بشراء أو ميراث، وبه هذا الفسل، القول قوله، ولا يحكم عليه بصرفه، أم قوله غير مقبول، ويحكم عليه بصرفه حتى يصح قوله؟

الجواب: إنيّ لم أحفظ في هذا شيئا، **ويعجبني** إن أقر بمن اشتراه منه، أو ورثه منه، وكان من عليه الفسل مشاهدا للفسل، ولم يظهر نكير على من فسل حتى مات الفاسل، أو باع لعلّه قبل أن يثمر؛ /١١٥/ **فعندي** أنّه يجوز أن يصرف لكونه لم يثمر، وعندي أن بعض المسلمين يبطل حجّة من عليه الفسل بتركه النكير، وإذا لم يكن حاضرا أو كان صبيا؛ فله حجته، وإن شاء المشتري رجع على البائع بعيب قلع الفسل؛ فذلك إليه.

مسألة: ومنه: أعني، الصبحي: ومن فسل صرمة قرب مال غيره، حيث لا يجوز الفسل له، إلاّ أن يكون موضع نخله له من قبل، فاحتج أنّه موضع نخله، وقال ربّ المال: لا أعلم له موضع نخلة هنالك، وأريد منه صرفها، أيكفي قول ربّ المال بالعلم أنّه ما لم يعلم له موضع نخله، ويدعى الفاسل بالبيّنة على ذلك، فإن أعدمها حكم عليه بصرف فسلته، أم حتى يقول ربّ المال قطعا أنّه ليس له هنالك موضع نخلة، أم كيف الحكم في هذا، يرحمك الله؟

الجواب: قوله لا أعلم لهذا موضع نخلة كاف، ولا يكلف قطعا؛ لأنّه غيب، والناس لا يؤخذون في الأحكام ولا في دعاويهم إلاّ بما يعرفونه بينهم، ولعل لهذا يدا متقدمة من فسل أو نحوه، لا يعلمه هذا.

مسألة: ومنه: وكذلك إن أعدم الفاسل البينة، أعلى ربّ المال يمين أنّه ما يعلم هنالك موضع نخلة، وإن حلف كذلك، حكم بإزالتها، أم حتى يحلف قطعا؟ ليس عليه إلّا يمين علم.

مسألة: ومنه: وإن كان الحاكم لما قال ربّ المال أنّه لا يعلم للفاسل موضع نخلته هنالك، قال له الحاكم: /١١٦/ أنا لا أعرف ذلك إن كنت تقول قطعا قل لنا، قال: ليس له هنا موضع نخلة، أيلزم الحاكم شيء في قوله ذلك، أم لا؟، وكذلك إن أراد منه اليمين فحلف بالقطع أن ليس للفاسل هنالك موضع نخلة، ما تقول في هذا، وما يفعل الحاكم في ذلك، صرح لي بيانه، وكذلك إن قال ربّ المال لما قال له الحاكم ليحلف قطعا، ورد اليمين على الفاسل، وحلف الفاسل أنّ له هنالك موضع من قبل أن يمضي الحكم بجميع هذه المعاني، ويكون ذلك صوابا، أم هذا حكم باطل في جميع هذه المعاني المذكورة، وما الحكم عندك؟

الجواب: ليس للحاكم أن يجبره على دعوى القطع في موضع العلم، فإن فعل ذلك؛ آثما، فإن امتنع المدعي عن دعواه حتى ثبت عليه ما لا يلزمه؛ ضمن الحاكم ما فاته من نقصان أصل ماله، فإن صح ذلك؛ انتقض الحكم، وكذلك اليمين بالقطع في موضع العلم لا يجوز، وينتقض بها الحكم، فإن لم يحلف حتى فات الحق؛ لزم الحاكم الضمان في ماله، وإن حلف؛ انتقض الحكم، وحكم بينهم، وأثم الحاكم بمخالفته الحق، والله أعلم، والحذر الحذر يا أخي عن تبديل الأحكام، ومخالفة الشرع بين الأنام. /١١٧/

الباب الرابع عشر في البداعة في الأرض قرب أرض الغير

ومن كتاب بيان الشرع: وليس لأحد أن يحفر أرضه حتى تعلق (خ: تعلو) أرض (وفي خ: أرضه)، وتعلو أرض جاره وينهام عليه، وعليه أن يترك من أرضه بقدر ما يرى العدول أنّه لا مضرة على أرض جاره؛ لأنّ في ذلك الزيادة والنقصان، وليس لصاحب الأرض الخافقة أن يعمق (وفي خ: يعلق) الساقية، ويضر بصاحب (خ: بأصحاب) الأرض الطالعة، والساقية بحالها.

مسألة من جواب الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يعق أرضه قرب منزل رجل، فكره ذلك صاحب المنزل فقال: أنا أترك ذراعا واحدا. **قلت:** هل يحكم له عليه بذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا في ذلك اختلافا من قول الفقهاء؛ **فقال من قال:** إذا أراد أن يعق أرضه؛ ترك من أرضه مقدار ما يرى العدول أنّه لا مضرة على أرض جاره في ذلك؛ لأنّ في ذلك الزيادة والنقصان. **وقال من قال:** يترك ذراعين، والذي معنا نحن أنا عرفنا في هذا، وأحسب أنّه عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رفع عن غيره، أو ممّا قد قيل ذلك معه، أنّه يترك من أرضه مقدار ما يعق منها، فإن كان يحذف منها مقدار ذراعين؛ ترك مقدار ذلك، وإن أقل فأقل، وإن كان أكثر فأكثر، والله أعلم. فانظر في عدل هذا القول، واعمل بما بان لك صوابه، وأنا آخذ بهذا القول المؤخر.

قلت: /١١٨/ وما تقول إن كان ترك خمسة أذرع، أو أقل، أو أكثر، لم ينج صاحب المنزل من المضرة في ذلك، هل تصرف عنه هذه المضرة؟ فهذا يرجع إلى نظر العدول، فإن رأوا على صاحب المنزل من المضرة؛ صرفت عنه المضرة، والله أعلم.

مسألة: وحفظ لي الثقة عن محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يكون في أرضه نخلة لرجل وقيعة، أراد صاحب الأرض أن يشرح[١] دونها؟ **فقال من قال**: يفسح ثلاثة أذرع عن النخلة الوقيعة، ثم يترك ذراعا آخر إن أراد أن يشرح[٢] ذراعا، فإن أراد أن يشرح[٣] ذراعين؛ فلينفسح ذراعين، وإن أراد أن يشرح ثلاثة أذرع؛ فليفسح ثلاثة أذرع، وإن أراد أن يشرح أكثر من ثلاثة أذرع؛ فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع. **وقول آخر**: إنّه بقدر ما يشرح.

قال غيره: وقول آخر: إنّه يفسح بقدر ما لا يرى فيه ضررا على صاحب النخلة في نظر العدول.

وحفظ لي الثقة عن أبي الحسن: إنّه إذا أراد رجل أن يحفر في ماله، ممّا يلي نخل رجل، أو أرضه، أو جداره؛ إنّه إن أراد أن يحفر ذراعا؛ ترك ذراعا، وإن أراد أن يحفر ذراعين؛ ترك من ماله ذراعين، وإن أراد أن يحفر ثلاثة؛ ترك من ماله ثلاثة أذرع، وإن أراد أن يحفر أكثر من ثلاثة أذرع؛ لم يكن عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع، فإن كان ممّا يلي جدار الرجل، جدار للحافر؛ لم يكن أن يترك شيئا. **قال**: فإن وقع الجدار؛ ثبت ما كان قد /١١٩/ حفر من قبل أن يقع الجدار، كان قليلا، أو كثيرا، وإن أراد أن يحفر بعد أن يقع الجدار في تلك الحفر شيئا؛ كان عليه أن يترك لكل ذراع حفرة في تلك الحفرة ذراعا ممّا يلي مال الرجل، فإذا ترك ثلاثة أذرع؛ فليحفر من بعد ذلك ما شاء. **وكذلك قال غيره أيضا**: إنّه يحفظ عن أبي الحسن.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يسرج.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يسرج.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يسرج.

وفي الحاشية: أرجو أنّه عن أبي سعيد محمد بن سعيد، قال: انظر في الجدار فإني أقول: إن الجدار وغيره سواء؛ لأنّ الجدار لا يمتنع ضرر الحفر؛ لأنّه يسقط الجدار ويضر الجار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس عشر في إحداث الرحى والتنور واستعمالهما

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن التنور إذا أحدث بجنب الطريق، هل يصرف؟ **قال:** قد يوجد ذلك في الآثار؛ وأمّا أنا فلا يبين لي في ذلك مضرة، إلاّ أن تبين منه مضرة في ذلك على الطريق.

قلت له: فهل يكون الدخان /١٢٠/ مضرة تزيل به التنور؟ **قال:** إن كان يتبين في ذلك مضرة بوجه في نظر العدول؛ صرف، وإلاّ فلا يمنع الناس الانتفاع في أموالهم عندي.

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يطحن برحى قوم، ولا ينخل بمنخلهم، ولا يخبز بتنورهم إلاّ برأيهم، أو يكون هنالك تعارف بين الناس؛ فجائز على التعارف.

مسألة: وسئل عن امرأة أرادت أن تطحن في الرحى، فوقعت الرحى وفيها حب باق، هل يجوز لها أن تطحن عليه، أم كيف تفعل؟ **قال: معي** أنّه إذا خرج على معنى أنّه ممّا لا يرجع إلى مثله؛ فهو **عندي** بمعنى الإباحة للغني والفقير، إلاّ أن يصحّ أن تركه له من مخصوص، لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبي أو عبد.

قلت: فإن كان قد طحن فيها صبي أو مملوك، ثم جاء هذا فرفع الرحى فوجد الحب، هل له أن يطحن عليه أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان العرف والعادة ممّا لا يتعرى أن يبقى في فم الرحى من كل من طحن؛ لم يكن ذلك **عندي** شيء يبقى من صاحبه ولا له، وخرج ذلك **عندي** على وجه الإباحة، إذا كان هو الأغلب في أمور الناس في مثل ذلك.

مسألة[١]: وأمّا رحى الماء إن اتفقوا على قسمها، ودخلت في قيمة المال؛ فهو ثابت، وإن هم اختلفوا؛ لم يحمل على الأرض ولا يحل، واستغلوها بالحصص، وتغارموا مؤنتها على قدر /١٢١/ مواريثهم.

مسألة: وعن شركاء في رحى طاحونة، إذا طلب أحدهم بيعها، أيجبرون على بيعها أم لا، أم تقسم بالأيام؟ فاعلم أنّ الشركاء لا يجبرون على بيعها، وتقسم الغلة بين الشركاء، ويكون إصلاحها وجميع ما تقوم من الآلة من الخشب والحديد من جميع الغلة على الشركاء الكل، وهذه مثل النخلة والشجرة، وتقسم غلتها على جميع من له حصة فيها؛ لأنّها لا تنقسم، والله اعلم.

مسألة: وسئل عن رجل بنى في بيته تنورا استحدثه، ثم جاء رجل آخر اشترى، وورث من خلف بيته بيتا، أو خرابا وبناه بيتا، وغرس غرسا قرب تنور هذا الرجل، وهذا كان قد بنى التنور قبل أن يغرس جاره الغرس، أو قبل أن يعمر البيت، وكان في الاعتبار أنّ هذا التنور مضرا على جاره في غرسه وبيته، هل يكون مزالا هذا التنور؟ **قال**: **معي** أنّه مزال إذا كان محدثا، ولو كان ذلك قبل الغريس، وقبل عمارة البيت على معنى قوله.

قيل له: فإن لم يطلب إليه جاره إزالة ذلك التنور عنه، هل يلزمه هو على حال إزالته، ولو لم يطلب إليه ذلك؟ **قال**: **هكذا معي** إذا كان مضرا في نظر العدول، وهو الذي أحدثه.

قيل له: وإن لم يزله ولم يطلب جاره إزالته، فأوقد فيه نارا، فأحرقت غرس جاره أو بيته، هل يضمن؟ **قال**: **معي** أنّه إذا /١٢٢/ كان مزالا، وكانت المضرة منه لا تؤمن فلم يزله حتى أضر؛ **فمعي** أنّه يضمن على معنى قوله.

---

(١) كتب في الهامش: هذه والتي بعدها موضعهما جزء القسم.

مسألة من جواب من أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصل إليّ كتابك ذكرت فيه من أمر هؤلاء الشركاء، منهم الغائب، ومنهم اليتيم، ومنهم المرأة التي لا تجد ثقة يصل إليها، وما للرحى من المؤنة، [وهلّا لا يجب][1] أن يصلح الذي له من هذه الرحى؟ **فعلى ما وصفت:** في كتابك، فإن كان صاحب هذه الرحى لا يقدر أن يأخذ من الغائب، ولا من اليتيم، ما الذي يجب عليه في مؤنة الرحى، وما يصلحها ممّا ذكرت، وكذلك أيضا إن كان يقدر عليهم، ولا يجدون ما ينفقون في إصلاح الرحى، فإن كان هذا يريد أن يقيم هذه الرحى، وما يصلحها من عنده، ويستعمل الرحى، حتى يستوفي ما أنفق عليها من عنده، ويستوفي من غلتها (خ: عنائها)؛ جاز له ذلك، وذلك بعد أن يقيم الحجة على من له حصة إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر وأعجزه ذلك؛ استوفى[2] من غلة الرحى، ما الذي يغرم فيها، فإذا استوفى غرامته فيها ثم أراد من بعد ذلك أن يستعملها بحصته، ثم يدع نصيب الغائب، ونصيب اليتيم، ونصيب المرأة، على قدر مالهم فيها بحساب الأيام والأوقات؛ جاز له ذلك، وكذلك النهر إذا كان /١٢٣/ راغدا في واد، أو في مكسر، فأراد من له فيه حصة أن يسقي بقدر حصته، ثم يرده إلى حيث وجده؛ جاز له ذلك؛ فهذا الذي عرفنا من قول المسلمين.

وذكرت أن هذا الفلج يجمع من شاء الله من الناس، وليس لصاحب (خ: لأصحاب) الرحى فيه حصة، وإنّما لهم أرض الرحى، فإذا كان هذا شيء قد سبق لهذه الرحى؛ فهو لها كما قد كان من قبل مستعملها، ولو كان الماء لغيرهم. وأمّا ما ذكرت من اشترى من هذا الفلج، ورفع الماء أعلى من هذه الرحى؛ فللناس

---

(١) ث: وهذا لا يجب، ق: وهذان لا يجب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استوى.

ماؤهم ويمرون به من حيثما أرادوا، ولا يمنعون ذلك إذا رفعوا هذا الماء أعلى من الرحى؛ فلهم ذلك، وليس يجبر الناس على إحدار الماء إلى هذه الرحى، فإن أراد صاحب هذه الرحى أن يحتال لرحائه ماء؛ فلينظر لنفسه ما يصلحها، والناس أملك[1] بمصالحهم من الرحى، ولا إلى حساسها (خ: حسابها).

مسألة: قال عبد الله بن محمد بن بركة: لا بأس بالطحين في رحى اليتيم إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيما بينهم، ولا يتمانعون ذلك، وأن الطحين بالرحى معهم مباح غير محجور.

قال أبو سعيد محمد[2] **بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه قد قيل:** إنّه لا يجوز أن يطحن برحى اليتيم، إلاّ أن يكون أصلح لها؛ لأنّها في الاعتبار تنقص من الطحين، ويخاف /١٢٤/ عليها المضرة من النقصان. **وقد قيل:** إنّها في جملة المباح إذا وقع عليه اسم الإباحة، أنّ مال اليتيم والبالغ فيه سواء، على ما جرت به السنة. **وقد قيل** في رحى البالغ أنّه يستأذن في الطحين فيها، وإذا أذن للطاحن في الدخول؛ كان له أن يطحن في الرحى، إذا ثبت معنى الإباحة في موضع من المواضع في الطحين في الرحى بما يشبه معنى الاتفاق من إطلاق ذلك، لم يبعد ما قال من دخول رحى اليتيم في جملة الرحى، كما دخل عليه معنى الإباحة في سائر الأموال إذا ثبت فيها السنة بالإباحة.

مسألة: قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في منع المباح كمن منع المحجور، ومن أباح المحجور؛ كمن منع المباح.

---

(١) بياض في ث. وفي الأصل: علامة البياض.

(٢) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: بن محمد.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء: في التنور: إذا كان قديما في منزل إنسان، وكان إذا حمم فيه قد يكون منه الدخان الذي يؤذي الجار، ويضر به فطلب إزالته، فقال: إنّه تزال المضرة من الدخان وغيره، وأمّا التنور فلا يزال؛ لأنّه قديم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في امرأة تطحن بالرحى، فكانت كلّما أفرغت، أخرت الرحى حتى لا يبقى فيها شيء من الحب، ولعلها تأتي إلى الرحى، وفيها حب باق. **قلت**: هل يحل لها ذلك، وما يلزمها إذا أرادت الخلاص من ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز لها أن /١٢٥/ تأخذ غير حبها، فإن أخذت غير حبها فتجعل مثل ذلك للفقراء تفرقه عليهم، إذا كانت لا تعرف أرباب الحب الذي تأخذه من غير حبها.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا كان ذلك معروفا أنّه لا يرجع إليه صاحبه، وكان ذلك فعل الناس؛ فلا ضمان عليها في ذلك، إلاّ أن يكون متروكا في الرحى ما لا يتعارف تركه، وينكره الذي يجده على الرحى عن المتعارف من الناس؛ فهنالك لا تأخذه، وتعزله عن جانب الرحى وتطحن، هكذا عرفنا. وإن كان ذلك خارجا من العرف والعادة بين الناس إلاّ أنّه مثله لا يرجع إليه صاحبه، ومعروف أنّه يترك على وجه التعمد من تضييع على وجه الترك لماله؛ فذلك جائز أيضا أخذه على هذا، إلاّ أن يكون هذا من يتيم، أو صبي، أو مملوك ممّا هو خارج من السنة إلاّ أنّه لا يرجع إليه صاحبه، فإن عرف أنّ ذلك من صبي، أو مملوك، ممّا هو خارج من التعارف بين الناس؛ فذلك لا يأخذه، ولو كان مثله لا يرجع إليه صاحبه، ويعزله عن جانب الرحى ويطحن، والله أعلم.

مسألة: وعن رحى ماء فيها لقوم غُيّب، كيف يجوز للحاضر أن يستعمل الرحى، ويجوز إلى الذي فيها له؟ فإن حاكم أقام للغائب وكيلا حتى ينظر للغائب في حصته، وإلاّ فالصالحون يقيمون له وكيلا، فإن لم يتفق ذلك؛ فأرجو أن يجوز لمن حضر أن /١٢٦/ يستعمل الرحى، ويحفظ حصة الغائب منها.

مسألة: وعن رجل طلب إلى رجل رحى له، فقال: أعرني رحاك أضعها في بيتي، نتطحن بها في بيتي، فإن أخذ الرحى فوضعها على باب داره فسرقت؛ فهي لازمة له؛ لأنّه وضعها في غير موضعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي الرحى إذا أحدثت في ساقية غير الساقية الأوّلية، جعلت للكسار، وقال المحدثون لهذا الرحى: من أراد أن يصرف ماءه عن هذه الرحى فليصرفه، والساقية الأولى قائمة بعينها، يجوز لهم ذلك إذا اجتمع جباة البلد على ذلك؟ **قال:** أمّا الذي أحدث الساقية في ملكه، أو ملك من أذن له، وكان يملك أمره والساقية الأولة قائمة بحالها، وقال المحدث للساقية لأهل الماء: من أراد أن يصرف ماءه من ساقيتي، فالرأي له؛ فلا يلزمه شيء بعدما قال لهم هذا القول، ولو حفظوا ماءهم في ساقيته، ومر الماء على الرحى التي أحدثها إذا كانوا ممّن يملكون أمرهم؛ وأمّا ماء المسجد، واليتيم، والغائب، والمجنون، وممن لا يملك أمره، وماء بيت مال المسلمين؛ فلا يستعمل لهذه الرحى، ولو مرّ الماء في هذه الساقية المحدثة على القول الذي فيه السلامة، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وفيمن أحدث رحى قرب مال لغيره غير /١٢٧/ مسكون، ثم إن صاحبه سكنه، ووقع عليه ضرر من صوت الرحى وأراد صرفها، أله ذلك ما دام محدثها حيا أم لا؟ **قال:** إنّ الرحى إذا ركبها مركب بقرب جاره، وكان المحدث حيا، وبانت المضرة من صوتها على الجار؛ فإنّه يحكم بصرفها.

مسألة من جواب صالح بن وضاح: وأمّا الذي له رحى في الوادي، فجاء آخر فركب رحى أعلى منه؟

الجواب: إنّه إذا كان يضعف بالأسفل أو يحمه أو يضره بسبب؛ فلا يثبت ذلك، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

مسألة: ومن غيره: في رجل عمل في بيته تنورا يطبخ فيه عيشا لدوابه، فيؤذي دخان تنوره جاره، ومن كان يطبخ ذلك قد مات، فأراد ورثته أن يطبخوا فيه مثلما كان يطبخ هالكهم، فاحتج الجار بأذية الدخان، وأنكر على الورثة ذلك.

الجواب: إذا نظر العدول أنّ الدخان من ذلك التنور يؤذي الجار؛ صرف الدخان، ولو كان المحدث قد مات؛ لأنّ الدخان هو محدث، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: والتنور إذا لم يكن له وقف؛ ففي جواز تحويله من موضع إلى موضع اختلاف، وإحياؤه إذا صار يصلح للشوي، وأوقدت فيه النار، فإن كان مجعولا لأهل محلة، وله وقف؛ فلا يجوز لغيرهم أن يشوي، وإن كان في موات وأحدث قربه منزل، وأضرت النار بالمنازل أو بأهلها؛ فالضرر مصروف؛ لأنّ النار حدث ثان، وإن كان سُنتهم يجعلون على كل شواء شيئا معلوما لما يحتاج إليه؛ فلا يجوز

لأحد أن يخلط شواءه مع غيره، وإن جعل على الخصفة؛ /١٢٨/ فجائز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رحى أحدث في ساقية تمر في مال رجل، وهذه الساقية يمر فيها ماء لأناس كثير، وفيهم المسجد، والغائب، واليتيم، وتناظر جباة البلد أن يجعلوا غلة هذه الرحى لما أرادوه من صلاح البلد، مثل سور أو غيره،

أيجوز لهم ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز استعمال أموال الناس من يتيم ومسجد وغائب لهذه الرحى المحدوثة على أكثر القول، والمعمول به عندنا. وكذلك لا يجوز لأحد أن يطحن في هذه الرحى على القول الذي فيه السلامة، كانت الأجرة بحب أو دراهم؛ وكذلك لا يجوز لجباة البلد أن يجعلوا غلة هذه الرحى لما يريدوه من صلاح البلد، وكذلك الرحى المغصوبة لا يجوز لأحد أن يطحن عليها حبه، وهي عندي أشد من الرحى المحدوثة التي ذكرتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى جذوعا من رجل، والجذوع في مال غيره، وسار المشتري ليحمل جذوعه، فحمل جذوع غيره، وعمر عليهن، وجاء صاحب الجذوع الذي حملت جذوعه من ماله، قيل له: حملهن فلان، وعمر عليهن، فسار صاحب الجذوع للذي حمل جذوعه، قال له: أنا جرى مني غلط، وعندي لك عوضهن، قال: فلا أقبل غير جذوعي، ولو تعطيني جذوع ذهب؛ **قال:** يلزم الذي /١٢٩/ أخذ جذوعا غير جذوعه مثل الجذوع التي أخذها أو قيمتها، والقول في المثل والقيمة، قول الغارم مع يمينه، ولا يحكم على الذي أخذ الجذوع أن يهدم بنيانه، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل أحدث حدثا في أرض مشاعة بين الفقراء وغيرهم، ولم ينكر عليه أحد، ثم إن أحد الشركاء اشترى حصة الفقراء من وكيلهم، وقام على المحدث يريد حصته من الأرض، وما اشتراه من حصة الفقراء والمحدث، ليس عنده فيها حجة بشراء ولا عطاء، غير أنّه أحدث ومنع، ولم يطالعه فيها أربابها المالكون أمرهم، أيكون له حجة بسكون أربابها المالكون أمرهم، أم ليس له حجة بذلك، وتكون مرجوعة لأربابها، بين لنا ذلك؟

الجواب: إن حدث المحدث في مال غيره بعد دعوى الملك منه عليه؛ فيما **عندي** أنّه ممّا يختلف في ثبوت الحجة للمحدث بذلك على من أحدث عليه، مع ترك نكيره، وعدم تغييره حين علمه بحدثه، فلعل بعض أهل العلم رأى ذلك حجة إذا علم به، ولم ينكره بغير عذر يصح له في ترك نكيره؛ وبعض المسلمين فيما أحسب لم ير ذلك حجة للمحدث بغير دعوى الملك على المحدث عليه، وسكوته عن نكيره؛ إذ ليس في /١٣٠/ سكوته دليل على رضاه بذلك؛ لأنّه ما يدري ما عنده في سكوته، راض به، أو غير راض، وحجته لا تبطل بسكوته، **كما قيل**: إنّ الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عنها، ولعل هو الأشهر، والعمل به أكثر فيما أرجو خصوصا مع عدم دعوى المحدث الملك عند الحدث من المحدث، ومع وجودها وعدم النكير، فلا أعلم اختلافا في ثبوت الحجة به على من يملك أمره، وأمّا من لا يملك أمره؛ فلا تثبت الحجة عليه بشيء من ذلك في كلا الوجهين، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

الباب السادس عشر في جناية الذمي على المسلم وعلى الذمي أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: إذا لطم الذمي المسلم اعتداء، بلا مشاورة فيما بينهما، ولا انتصار من الذمي قطعت يده؛ **قال**: وإن لطمه على مشاورة؛ فللمسلم دية لطمه، ويعاقب الذمي بالحبس والتعزير؛ **قال**: وإذا انتصر الذمي من المسلم إذا أراد المسلم غصب مال الذمي، أو قتله ظلما أو اعتداء، فانتصر الذمي منه فقتله؛ فلا سبيل على الذمي؛ قال لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]. **قال**: والذمي إذا دخل في العهد؛ فليس لأحد أن يظلمه، ولا يتعدى عليه.

مسألة: وإذا قتل الذمي مصليا خطأ؛ فعلى /١٣١/ عاقلته الدية، فإن لم تكن له عاقلة؛ فهي في ماله، وإذا قتل المصلي رجلا، ثم ارتد عن الإسلام؛ فإنّه يقتل به، فإن قال الورثة: هو يقتل على كل حال، وأمّا أن يرجع عن الإسلام؛ فلهم أن يأخذوا الدية، وإن قتل؛ لم يؤخذ من ماله شيء؛ لأنّه ليس بمنزلة الشرك، والمشرك يقتل، ويؤخذ من ماله ثلثا الدية.

مسألة: وإذا لطم الذمي المصلي؛ قطعت يده، وعليه أرش اللطمة.

مسألة: واعلم أنّ الذمي إذا لطم المصلي؛ قطعت يمينه، وإذا جرح الذمي المصلي؛ اقتصّ منه المصلي، ورد الذمي عليه ثلثي دية جُرحه، وإن قذفه الذمي؛ جلد الذمي جلدا وجيعا، ولا يبلغ الحد؛ لأنّه ليس بينهم، وبين المسلمين حدود في القذف.

مسألة: وقال في المجوسي يقتل المسلم، ثم يسلم قبل أن يحكم: فإن شاء أولياء المقتول أن يقتلوه به، فذلك إليهم وإن شاؤوا، أخذوا الدية كاملة من ماله، وكذلك

أهل العهد، كلهم يقتص منهم، وإنّما تهدر عن المحارب المشرك إذا أسلم هدر عنه ما أصاب في شركه؛ وأمّا المجوسي والمصلي يقتلان المصلي؛ فإن قتلوهما جميعا؛ ردوا على ورثة المصلي نصف الدية، وازدادوا من مال المجوسي سدس الدية، وإن اختاروا المصلي؛ قتلوه وردوا المجوسي على ورثة المصلي نصف الدية.

ومن غيره: وزعم أنه /١٣٢/ سأل مسلم عن نصراني قتل مسلما؟ **قال:** يقتل به، وتؤخذ الدية كلّها من ماله من قبل أنّه نقض العهد. **وقال آخرون:** يقتل وتؤخذ من ماله ثلثي دية المسلم؛ لأنّ دية النصراني ثلث دية المسلم، وهذا أحسن القولين فيما نرى، والله أعلم.

مسألة: وعن يهودي قتل يهوديا، ثم أسلم مخافة القود، ما يلزمه؟ **قال: معي أنّه قيل:** تلزمه الدية.

قلت له: فإن عاد ارتد إلى الشرك، أعني: القاتل من قبل أن يؤدي الدية، هل يقاد به؟ **قال: معي** أنّه إذا ارتد؛ أخذ منه الدية، ويقتل لارتداده عن الإسلام.

مسألة: وعن ذمي اغتصب امرأة في نفسها حتى وطئها، أو مس فرجها من تحت الثوب بشيء من بدنه؛ **قال:** يقتل رغما له.

قلت: فإن مس فرجها من فوق الثوب؛ **قال:** ليس عليه إلاّ التعزير.

وقال أبو عبد الله: نعم، هو كما قال.

[**مسألة: قال غيره:** يروى عنه ﷺ أنّه قتله وقال: "ليس على هذا عاهدناهم"، ويروى أنّه قطع يده][1].

مسألة: وعن الذمي إذا لطم المسلم؛ **فقال من قال:** يقطع يده (خ: اليمنى)، وذلك إذا اعتدى عليه؛ وأمّا إذا كان بينهما قتال فلطمه؛ فإنّما عليه أرش اللطمة.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل: المسألة مشطوبة.

مسألة: وعن مشرك افترى على مسلم؛ **قال:** يضرب، ولا نعلم حدا معلوما.

مسألة: والذمي إذا /١٣٣/ استكره المصلية؛ قتل وأخذ من ماله عقرها، وإن طاوعته؛ فلا عقر لها.

قال الناسخ: وقد نظم ذلك ابن النظر.

مسألة: فإن استكره رجل منهم مسلمة، حرة، أو أمة؛ قتل وإن كان له مال؛ أخذ من ماله مهرها؛ وإن كانوا محصنين؛ رجموا.

مسألة: وإذا أعان أهل العهد أهل الحرب على محاربة المسلمين؛ فقد نقضوا العهد.

مسألة: وبلغنا أن يهوديا أذعر بامرأة حمارا كانت راكبته، فصرعت عن دابتها، فانكشفت عورتها، فأمر عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تقطع يده، وقال: ليس على هذا صالحناهم (خ: سالمناهم)؛ **وقيل:** به يأخذ أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمر بقتله، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: إذا لطم ذمي مصليا متعديا عليه من غير ثائرة كانت بينهما؛ فإنّه تقطع يده اليمين.

قلت: فإن لطمه بيده اليسرى؛ **قال:** فإنّه تقطع يده اليمنى.

مسألة: وقال: لو أنّ رجلا مشركا في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام، قتل مسلما أو زنى، أو سرق، أو لطم مسلما، أو اغتصب مسلمة، فوطئها؛ فإنّه يقتل، وتقطع يده على السرقة، ويحد على الزنا، وتقطع يده إذا لطم مسلما ظالما له، ويقتل إذا اغتصب الحرة فوطئها؛ فإن أسلم قبل أن يقام عليه شيء من هذا من قتل أو قطع، أو جلد، هدم الإسلام عنه جميع ذلك، /١٣٤/ ولم يؤخذ منه شيء منه، إلاّ أنّ المال بعينه، فإن كان من أهل القبلة ممّن يدين بدين غير دين

المسلمين، كالخوارج، وغيرهم ممّا أصابوا من الدماء، والأموال، ثم تابوا؛ لم يؤخذوا بشيء من ذلك. **فقال من قال:** إنّما يهدم الإسلام عن المحارب.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا لطم اليهودي العبد، فعليه أرش اللطمة؛ **قال:** ويعاقب على قدر ما يرى الحاكم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر في الجناية على العبيد من الأحرار

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قتل إنسانا بالعمد، لا لما أجازه له، ماذا عليه في الحر والعبد؟ ففي الحر القود، إلاّ أن يسقطه عفوه من قتيله حال حياته، أو ممّن يلي دمه بعد وفاته، أو ما يحطه من شركة فيه لغيره تمنع من وجوبه، أو شبهة ندراء، أو يكون ممّن لا يقاد به في الأصل، فيرد إلى ماله من دية حاله في ماله. **وقيل:** منجمة في ثلاث سنين، وكله من قول أهل العدل، إلاّ أن يتصدق بها عليه من له الأمر فيها /١٣٥/ حال ثبوته فيبرأ منها، وفي العبد قيمته إلاّ أن يكون له، فتلزمه الكفارة في هذا الموضع من قتله لعبده، ويختلف في لزومها له في الذي من قبله مهما رجع فيه من الدم إلى الدية، أو القيمة على عمده، وإن كان على شبه العمد؛ جاز على قول من يرى فيه القصاص أن يلحق بالوجه الأوّل، فيكون على ما به من حكم؛ وأمّا **على قول** من لا يرى فيه إلاّ الدية؛ فهي عليه لا غيره في جزم، وإن كان على الخطأ؛ فالدية على عاقلته في نجومها، إن صحّ له فيمن يلزمها على الخصوص أن تعقله في يومها لا في عموم؛ لأنّها لا تعقل عمدا ولا اعترافا، ولا عبدا، وما به من كفارة في إجماع، أو على **رأي من يقول** بلزومها عتقا، أو ما يكون لعجزه يومئذ مجزيا له عن صومها؛ فهو عليه على حال ما كان مناطا به في نفسه، أو فيما في يده له من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ما تقول في رجل قطع أذني عبد رجل؟ **قال من قال:** على قاطع أذني العبد الدية (خ: ثمنه)، ويصير العبد له. **وقال من قال:** العبد للسيد، وعلى القاطع ثمن العبد لسيد العبد.

قيل له: فإن كان عور عينه؟ **قال:** عليه ثمن العبد لسيد العبد.

قيل له: فإن جاء رجل آخر فقطع أذنيه، وقد أعور /١٣٦/ الآخر عينيه؛ فعلى قاطع الأذنين ثمنه، أعور إن كان له ثمن، وإلاّ فينظر في ذلك بقدر ما يرى له.

قال غيره: وفي موضع: فإن قطع أذنيه، وقد عورتا عيناه؛ فعليه ثمنه أعور إذا كان له ثمن، وإلاّ نظر في ذلك بقدر ما يرى له.

(رجع) مسألة: جواب محمد بن محبوب: إلى غسان ابن خُليد: وعن رجل كان له عبد فقتل، فأقر أنّه حر، وله ولد حر، ويرى من دمه إلى والده الحر، ولم تقم بينة أنّه حر من قبل أن يقتل؛ فهذا عندنا إنّما فيه دية عبد، ولا يقبل قول سيّده أنّه حر، إلاّ أن يشهد شاهدا عدل أنّه أعتقه من قبل أن يقتل؛ فهنالك يلزم فيه القود على ما يلزم القود، وإن اختار وليه الدية؛ فديته دية حر.

وقلت: أرأيت إن أقر السيد، ويشهد أني حررته يوم كذا وكذا من قبل قتله، ويشهد بذلك معه شاهدا عدل؛ فشهادة سيده على تحريره إياه لا تجوز في هذا؛ لأنّه يشهد على فعل نفسه.

قلت: فإن كان العبد هو الجارح أو القاتل عبدا أو حرا، فقال سيده: هو حر، وقد برئت منه؛ فإن شهد شاهدا عدل أنّه أعتقه من قبل أن يجني هذه الجناية؛ لم يلزمه شيء، وكانت هذه الجناية على الجاني لها، من قتل أو جرح، من قصاص أو دية، وإن لم /١٣٧/ يصح عتقه من قبل أن يجني هذه الجناية.

مسألة: وإن اختار أولياء المقتول الدية؛ لزم المعتق لهم قيمة هذا العبد الذي أعتقه قيمة عبد في ماله خاصة؛ لأنّه هو أتلفه، وكانت الدية في رقبة العبد، فلمّا

أعتقه؛ لزمه بعد قيمة العبد عبدا، أو يلزم المعتق ما بقي من دية المقتول، وكذلك الجراحات.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال في رجل قتل عبدا مدبرا: إنّ في ذلك اختلافا؛ **منهم من قال:** يلزم القاتل أجرة مثل المقتول، إلى أن يموت المدبر. **ومنهم من قال:** عليه قيمة العبد المدبر. **ومنهم من قال:** يعطي أجرة كل شيء إلى أن يموت المدبر عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والعبد المدبر إذا قتل مولاه؛ بعض لم ير عتقه بتعديه على سيده. وبعض أوجب (ع: العتق)؛ لأنّ الحرية لله إلاّ أن يكون العبد صبيا؛ **فمعي** أنّه يعتق، وهو مخالف للبالغ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي رجل حر قتل عبدا لغيره، أو قطع شيئا من أعضائه، أو جرحه خطأ، أو عمدا، ماذا يكون عليه لمولاه في موضع لزومه له؟ فالله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ما فيه لأهل الرشد من قول بأن الحر أصل للعبد في كل جناية لها أرش مقدر، وعلى قياده فيلزمه قيمته فيما له من الحر دية كاملة، ونصفها فيما له نصف الدية؛ وعلى هذا في تقديره يجري به في قليله أو كثيره، إلاّ أنّه لا ينهى به في القيمة إلى دية الحر في قولهم، والعبد أصل للحر في جناية ليس لها دية مقدرة، /١٣٨/ وإنّما فيها حكومة، فإليها في هذا يرد، فإن قطع منه يدا حالة رقه، ورجلا بعد عتقه؛ فلمولاه قيمة يده، وله القصاص في رجله، مهما كان بالعمد، وإلاّ فديتها مع الخطأ لما به من الحرية الموجبة لخروجه عن العبودية، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة من كتاب المصنف: [والعبد أصل للحر][1] في كل جناية ليس فيها أرش مقدر، وإنما فيها حكومة، والحر أصل للعبد في كل جناية، فيها أرش مقدر، وإن كان العبد يهوديا، أو مجوسيا؛ فإنّه يقتل.

(١) ث: والحر أصل للعبد. ق: وأصل العبد للحر.

الباب الثامن عشر في جناية العبيد والإماء في العبيد

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي المؤثر: وعن أمة تسوى ألف درهم، قتلت عبدا يسوى خمسين درهما؛ فإنّما على سيدها قيمة العبد المقتول في رقبتها، فعلى سيد الأمة أن يسلم إلى مولى العبد المقتول ثمنه خمسين درهما. **قال**: وإن أراد مولى العبد المقتول أن يقتل الأمة بقتل غلامه، ويردّ فضل ثمن الأمة؛ /١٣٩/ فمن قيمة عبده على سيدها قتلها، وردّ فضل ثمنها على سيدها، وهو تسعمائة درهم وخمسون درهما. **قال**: والعبد في القتل والجراحات بالقيمة، كانوا ذكورا أو إناثا.

مسألة: قال أبو المؤثر: في عبد قتل عبدا، القاتل يسوى ألف درهم، والمقتول يسوى عشرة آلاف درهم؛ فإن مولى العبد المقتول، إن شاء قتل العبد بغلامه، ولا يجني القاتل على سيده أكثر من رقبته، وإن شاء استخدمه. **قال**: إلاّ أن يشاء سيد العبد القاتل أن يفدي عبده، لم يفده إلاّ [...][1] العبد عشرة آلاف درهم.

مسألة من المصنف: الوضاح بن عقبة: في العبد يقتل العبد، وقيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول؛ فإن شاء مولى المقتول أن يقتله؛ قتله بغلامه، ورد فضل قيمته على مولاه، وإن أراد قيمة غلامه؛ فقيمة غلام القاتل يؤخذ بها مولاه.

(رجع) مسألة: وعن عبد استعان عبدا، أو أطلعه نخلة، أو أحدره في بئر، فتلف العبد المستعان؛ **قال**: إن شاء سيد العبد المستعين أسلم عبده إلى سيد العبد الذي تلف، وإن شاء دفع إليه قيمته عبده. **قال**: وكذلك إن كان العبد باع عبدا؛ فهو ضامن في رقبته؛ لأنّ هذا بمنزلة الجناية، لو أن عبدا قال لعبد: اجرحني فجرحه، أليس كان جرحه في رقبته؟ **قال** /١٤٠/ **أبو عبد الله**: في كل هذا نعم كذلك.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن مملوك أحدث حدثا بأكثر من ثمنه، هل يأخذه الذي أحدث عليه؟ **قال:** هو في رقبة المملوك، إن أراد سيده أن يعطي ما لزم عبده من الأرش، ويأخذ عبده، فذلك له، وإن تركه؛ أخذه صاحب الحدث بحدثه.

مسألة: وسألته عن عبد مسلم قتل يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، أيقتل به؟ **قال:** لا، ولكن يعرض على السوق، فإن شاء مولى العبد فداءه بثمنه، وإن شاؤوا بيع عبدهم في السوق، وأعطى عنه أهل القتيل، ولا يدفع إليهم العبد.

قلت: أرأيت إن زاد ثمن العبد على دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي؟ **قال:** يردّ ما بقي من ثمنه على أهل العبد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قتل مملوك مسلما ذميا، وكان ثمنه أكثر من دية الذمي؛ فلا يكون لأولياء الذمي إلاّ دية صاحبهم، فإن كره مولاه أن يفديه، وأسلمه إلى أولياء الذمي؛ لم يكن لهم أن يقتلوه؛ لأنّه لا يقتل مسلم بمشرك، ويؤمرون ببيعه من أهل الصلاة. /١٤١/

الباب التاسع عشر فيمن جنى على عبد ثم أعتق أو مشرك ثم أسلم

ومن كتاب بيان الشرع: وحفظ محمد بن خالد: أنّ الرجل يجرح العبد جراحا، ثم يعتق العبد، فيموت من جرحه ذلك؛ إنّ عليه دية الحر، فإن عاش العبد من جرحه وقد عتق؛ فإنّما له دية جرح عبد. وكذلك اليهودي، والنصراني، يجرح ثم يسلم، فإن مات من جرحه؛ فديته دية مسلم، وإن عاش؛ فإنما له دية جرح نصراني، يحكم له بالحكم الأول.

مسألة: وعن رجل رمى عبدا وأعتقه مولاه قبل أن تصيب الرمية، وبعدما وصلت الرمية من الرامي فمات، فما القول في القصاص، ودية عبد، أو دية حر؟ **فإنيّ أقول:** إنّ فيه القصاص، لا يعلم بجرحه حتى صار حرا.

وفي موضع: ففيه القصاص إذا مات؛ لأنّه إنّما جرحه، وقد صار حرا.

مسألة: وإذا أعتق رجل عبدا بعدما جرح؛ فعليه ثمن العبد للمجروح، وما بقي تبع به العبد؛ وإن جرح حر عبدا، ثم أعتقه سيده، فإن مات من جرحه؛ فديته دية حر ولا قود؛ وإن كان دية جروح؛ فجروحه جروح عبد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٤٢/

الباب العشرون في جنايات العبيد في الأموال والأنفس

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا مروان: عن رجل وصل إليه عبد برسالة سيده، فأخذ منه شيئا متكذبا على سيده؛ **قال:** هي جناية في رقبته، فعرضت هذا الجواب على الشيخ رضيه الله؛ **فقال:** لا يلزم سيده من ذلك شيء، ولا هذه جناية، فتكون في رقبة العبد، هو جنى على نفسه بتضييعه ماله، **ولكن أقول:** ضمان ذلك على العبد في رقبته يؤديه إذا عتق.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بخدمة غلام ولآخر برقبته، فجنى الغلام جناية، على من تكون؟ **قال:** إن شاء صاحب الخدمة أن يبرأ منه؛ كان على صاحب الرقبة الجناية. وإن شاء أن تكون له الخدمة بحالها؛ فعليه جناية العبد.

مسألة: جناية العبد في رقبته يباع بجنايته، ويحتج عليهما جميعا، فإن فداه صاحب الخدمة من ذات نفسه؛ كانت له الخدمة، ولا شيء له في رقبته إلى أن يموت، وإن امتنع، وفداه صاحب الرقبة؛ كان ذلك له في الغلة إن صار إليه وفاء حقه من خدمته في جنايته، رجعت الخدمة إلى من أوصى له بها، وإن لم يفدياه جميعا؛ بيع في جنايته.

مسألة: ولا يثبت إقرار العبيد بالجنايات إلاّ بالبينة العادلة؛ لأنّ إقرارهم /١٤٣/ بذلك راجع على ساداتهم، ولا يثبت إقرار أحد على غيره.

مسألة: وقال: إذا اغتصب الحر العبد؛ فما جنى العبد من جناية قتل، أو غيره؛ فهو ضمان على الغاصب، ولا يكون ذلك في رقبة العبد، وهو مسلم إلى سيّده، وليس للعبد عندي أن يقتل الغاصب إلاّ عند المحاربة منه على ما يستحق من بغيه عليه، فإن قتله غيلة؛ فقد يوجد في الأثر أنّه لا شيء عليه، ولا يعرف تفسير ذلك

من أي وجه لا يلزمه، ولا يبين لي براءة القاتل من ذلك إلاّ بمعنى يبين صوابه من أثر، أو خبر أهل البصر، وإلاّ فالجناية معلقة على الجاني إلاّ بما يبرئه منها.

قال غيره: إنّ مخيفي الطريق إذا أخذوا مالا؛ كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلهم عند تشاغلهم عنه، بأكلهم وشربهم، ونومهم، إذا لم يجد السبيل إلى تخليص ماله، والدفع لظلمهم عن نفسه إلاّ بذلك من الفعل بهم، فلعل سبيل العبد سبيل هؤلاء.

(رجع) مسألة: (لعله: ومن كتاب المصنف): وإن قتل العبد من غصبه خطأ؛ إنّه لا شيء على العبد ولا على مولاه؛ لأنّه غاصب، فإن قتله عمدا؛ فإن العبد يقتل به، ويرجع مولى العبد على ورثة الغاصب في ماله بقيمة العبد يوم غصبه، فإن لم يكن ترك مالا؛ فلا شيء له. **وقول:** إنّ قتله غيلة؛ ففي الأثر أنّه لا شيء عليه. (تركت تمامها لتقدمها).

مسألة: /١٤٤/ وإن قطع يد الغاصب؛ **فقيل:** لا أرش للغاصب ولا قصاص؛ لأنّه غاصب، وإن جنى العبد على غير الغاصب؛ **فقيل:** الأرش للغاصب ولا قصاص؛ لأنّه غاصب.

قال غيره: لأنه؛ لعلّه لا أرش للغاصب.

(رجع) مسألة: وإن جنى العبد على غير الغاصب؛ فإن ذلك المجني عليه يأخذ العبد بتلك الجناية، ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد، أو ما ذهب منه. **وقول:** الضمان على الغاصب، ولا يكون في رقبته، والعبد مسلم إلى سيده.

مسألة: ومن سرق عبدا صغيرا فقتله آخر؛ فمولاه في الخيار، إن شاء أخذ السارق أو القاتل.

(رجع) **مسألة: ومن كتاب بيان الشرع:** وعن رجل وقع بينه وبين عبيد غارة حتى طعنه واحد من العبيد، أتكون الدية في رقبة العبد وحده، أم في رقاب العبيد؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان العبيد اجتمعوا عليه؛ فالدية في رقاب العبيد جميعا، وإن كان هذا الرجل قصد إلى عبد من العبيد في شيء فجرحه ذلك العبد؛ فالدية في رقبة العبد وحده.

مسألة: وسألته عن العبد المملوك يقتل حرا عمدا، فيدفعه صاحبه إلى أولياء المقتول، فيريد أولياء المقتول أن يعفوا عنه ويسترقوه، أذلك لهم أم لا؟ **قال:** ليس لهم ذلك؛ إنّما لهم /١٤٥/ الدم. فإن اختاروا أن يقتلوه، وإن عفوا عنه؛ رجع العبد إلى سيده، ولم يسترقوه أولياء المقتول.

قال أبو المؤثر: إذا دفعه إليهم سيده، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استخدموه، وإن شاؤوا باعوه، وإن شاؤوا وهبوه، وإن شاؤوا أعتقوه إلاّ أن يقول لهم: إن كنتم تريدون قتله؛ دفعته إليكم، وإن أردتم أن تسترقوه؛ فديت غلامي، وإن لم تقتلوه؛ فله أن يفديه.

مسألة: وسألته عن العبد إذا قتل رجلا حرا خطأ، فيعتقه سيده، وقد علم جنايته؟ **قال:** إن أعتقه وقد علم جنايته؛ فعليه دية الحر، وإن أعتقه ولم يعلم ما جنى؛ فعليه رقبة العبد.

قال أبو المؤثر: الذي نأخذ به أنّه إذا اعتقه، وقد علم بجنايته؛ مضى عتقه، وعليه قيمته لورثة المقتول يوم أعتقه، ويتبع العبد بفضل الدية. وإن أعتقه، ولم يعلم بجنايته؛ فلا شيء عليه، ويتبع الورثة العبد بدية صاحبهم.

مسألة: وسألته عن عبد قتل حرا فعفا عنه؟ **قال:** قد أحسن.

قلت: إنّ أناسا يزعمون أنّه إذا عفا عنه فقد عتق؟ **قال:** هذا ليس بشيء إذا عفا عنه، فهو لمن كان له قبل ذلك، وإنّما كان عفوه لمولاه، إلاّ أن يكون المقتول أخذه قبل أن يموت وقبضه، ثم عفا عنه هو، /١٤٦/ وأولياؤه من بعد أن قضاهم به وبان به؛ فهو حينئذ حر؛ لأنّه وهب له نفسه.

قال أبو المؤثر: هو مملوك لهم، وإن قال: قد أخذتك وصرت لي، وقد رددتك إلى مواليك، وعفوت عنك؛ فإن هذا يرجع إلى مواليه الأولين.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا جنى العبد جناية خطأ؛ فلمولاه أن يفديه بثمنه، إلاّ أن يتزايدوا فيه إلى أن يبلغ دية الجناية، ثم ليس على مولاه زيادة على ذلك. **قال:** وتفسير ذلك أنّ عبدا يسوى مائة درهم قتل حرا خطأ، فقال مولاه: أنا أفديه بمائة درهم، فقال ولي المقتول: لم نستوف دية صاحبنا، نحن نأخذه بدية صاحبنا؛ فمولى العبد بالخيار، إن شاء سلمه بديته، وليس عليه أكثر من ذلك، وإن شاء فداه بالدية، وكان ذلك له. **قال:** فإن قال أولياء المقتول: نحن نأخذه بعشرين ألفا، وإن شئت فافده بعشرين ألفا، وإن شئت فسلمه إلينا؛ لم يكن ذلك على مولى العبد إلاّ أن يشاء أن يزداد منهم ثمانية آلاف، ورضي أولياء المقتول بذلك؛ فذلك جائز. **قال:** وإن كره مولى العبد أن يسلم غلامه؛ فليس عليه إلاّ دية ما جنى عبده، أو يسلم العبد. وإن كانت جناية العبد عمدا في القتل، فأراد أولياء المقتول أن يقبلوا الدية؛ فلهم ذلك، وإن أرادوا القود؛ فعليه القود، /١٤٧/ ولو فداه مولاه بمائة ألف درهم؛ لم يبطل القود، وإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا العبد يستخدموه، أو يبيعوه، أو يعتقوه، أو يهبوه؛ فإن لمولاه أن يفدي عبده بدية الحر إن كان قتيلا، وإن كان جراحة؛ فدية ما جنى من قتل أو جرح. وإن شاء سلمه بذمته ليس عليه أكثر من ذلك.

قال أبو المؤثر: حفظت عن الوضّاح بن عقبة: في رجل قتل عبدا يسوى عشرين ألف درهم؛ **فقال الوضاح بن عقبة:** ليس يبلغ به دية الحر، وإنّما على قاتله مثل دية الحر، وينقص منها دينار، فهذا الذي أحفظ عن أبي زياد. **قال:** وأمّا الذي أقول أنا به، أني أحكم عليه باثني عشر ألفا إذا كان العبد يسوى أكثر من ذلك، فأنقص منها دانقا حتى لا تبلغ دية الحر، ولا ينكسر هذا من عبده كل الانكسار.

مسألة: قال أبو المؤثر: كل جناية جناها العبد فأكثر فيها، أو أقل، أو أكثر، فما لم يحكم فيه بشيء؛ فهو لمولاه إن أعتقه عتق، وإن باعه، أو وهبه؛ جاز بيعه وهبته.

قال: وإن قضى فيه بشيء، فهو لمن قضى له به. **قال:** وإن كان المجني عليهم مفترقين؛ فهو بينهم بالحصص على قدر حقوقهم، وليس الأول بأحق من الآخر ما لم يكن قضى به، فإذا قضى به للمجني عليه؛ فقد صار عبدا له. **قال:** وإن جنى جناية ثانية بما يذهب برقبته /١٤٨/ قضى به للمجني عليه الثاني، إلاّ أن يفديه الذي هو في يده. **قال:** فهكذا جناية العبد بما جنى.

مسألة: وما تقول في عبد غير بالغ، قتل دابة، أو جنى جناية، وعلم سيده ما يلزمه في الحكم، إذا رفع عليه صاحب الجناية أو والده، إن كان صبيا غير بالغ؟ أمّا الولد؛ فلا يلزم والده ولا عشيرته، إذا كان جنايته أقل من الموضحة. وأمّا العبد يلزم سيده إذا علم السيد بها، أو قامت عليه بذلك البينة، وطلب المجني عليه في ثمن العبد المجني، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في رجل وجبت له جناية في رقبته عند الرجل، فامتنع المولى من إنصاف صاحب الحق المجني عليه، هل يجوز له إن قدر على بيع العبد ويأخذ من

ثمنه؟ **فقال:** نعم على **بعض قول المسلمين** ممّا أجاز لصاحب الحق الممنوع منه أن يأخذ من غير جنس حقه، ويبيعه ويأخذ حقه. وبعض لم يجوز له أن يأخذ إلاّ من جنس ما كان له.

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: وعن المملوك إذا أقر أنّه أخذ من مال أحد شيئا، هل للمقرور له أن يأخذ ممّا على العبد من كسوة أو غيرها بغير رأي سيده؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز له ذلك، وإقرار العبد لا يلزم السيد إلاّ ما صح عليه بالبينة العادلة، فإذا صحّ عليه شيء من ذلك؛ كان في /١٤٩/ رقبة العبد إن شاء سيده فداه، وإن شاء سلمه بجنايته.

مسألة: عبد قتل حرا، فلم يطلب وليه إلى سيد العبد بما جنى عبده، وسيد العبد ممّن لا تقية له، ولا يخاف منه، فاحتاج سيد العبد، أيجوز له بيعه، والانتفاع بثمنه أم لا؟ فإذا كان القتل عمدا؛ فليس له بيعه، وعليه تسليم العبد إلى أولياء الدم، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا ملكوه. **وكذلك أقول:** إن كان خطأ؛ فليس له بيعه، ولا عتقه، وهو فيه بالخيار، إن شاء خلصه من جنايته، وإن شاء سلم نفسه إلى أهل الدية، وبالله التوفيق.

مسألة: وقيل: إنّه ليس يلزم من علم بجناية ممّن يلزمه العقل عنه شيء، إلاّ أن يطلب المجني عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى هذا، وكذلك العبد إذا علم المولى أنّه جنى جناية؛ فلا يلزمه شيء حتى يطلب المجني عليه إلى العبد، فعند ذلك يلزم السيد، إمّا أن يسلمه، وإمّا أن يفديه.

مسألة: وأمّا العبد إذا جنى جناية، ولا يدري لمن هو، مثل الرجل يموت، ولا يعرف له وارث؛ فإذا لزمه الجناية؛ باعه الحاكم، وأدى إليه حقه.

مسألة: ومن الأثر: وسئل عن العبد إذا جنى جناية؛ ثم أعتقه سيده؟ **قال**: على السيد قيمة العبد، وما بقي بيع به العبد.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: هو على العبد وهو حرام، لا يغني على الجناية. **وقال من قال**: الجناية كلها على السيد، وذلك إذا علم بالجناية، ثم أعتق بعد العلم.

مسألة: وعن رجل له عبدان، قتل أحدهما رجلا حرا، ثم إنّ العبد الآخر، قتل العبد القاتل، هل يلزم السيد أن يسلم هذا العبد إلى أولياء المقتول أو يفديه، إن أراد ذلك؟ فعندي: أنّه ليس على مولى /١٥٠/ العبد أكثر من ثمنه، فإذا أتلف؛ لم يكن عليه شيء. **ويعجبني** أن يكون على السيّد تسليم العبد؛ لأنّ عبده أتلف على القوم حقهم؛ فهو مأخوذ بجنايته.

مسألة: وعن عبد جرح رجلا فلم يطلب المجروح أرشه، **قلت**: هل على السيد أن يتخلص إلى المجروح من أرش جرحه؟، وكذلك إذا رأى رجلا جنى على رجل جناية، وكان الجاني ممّا يعقله هذا الرجل، **قلت**: هل على الآخر أن يتخلص إلى هذا الرجل المجني عليه ممّا يلزمه من أرش جرحه إذا كان الجناية خطأ؟ **قال**: ليس على هذا الرجل، ولا على السيد شيء ممّا يلزمهما، إلاّ أن يطلب المجني عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى من يعقل عنه ما يلزمه، وكذلك العبد ليس على سيده شيء، إلاّ أن يطلب المجني عليه حقه إلى سيد العبد، فيمتنع عن ذلك، ولا يدين بما يلزمه في عبده (خ: ولو علم بجناية عبده).

مسألة: أجمعوا أنّ العبد غير مطالب بالقيمة من قبل الخطأ في حال رقه، وإن كان له مال، والسيد غير مطالب في الخطأ بتسليمه، أو فدائه حكما؛ الدليل أنّ

العبد لو تلف، لم يجب على السيد شيء من الغرم غير أن المطالبة متعلقة بالعبد دون غيره؛ لإجماعهم على ارتفاعها عند موته.

مسألة: وسئل عن العبد إذا أحدث حدثا في طريق المسلمين، من يؤخذ بإحداثه؟ **قال: معي** أنّه /١٥١/ يحتج على سيده، فإن كانت معه حجة تزيل عنه الحدث، وإلاّ أخذ بإزالة الحدث، فإن فعل، وإلّا حبس حتى يزيل الحدث، أو يطلق عبده لإخراج الحدث من الطريق وغيرها. **وقال:** أمّا ما أحدث العبد؛ فهو متعلق في رقبته، فإن كان سيده غائبا، وخيف على العبد؛ استوثق منه بالحبس إلى أن يحضر سيده، فإن حضر سيده؛ احتج عليه، فأمّا أن يفديه بما جنى، وإن شاء أذن فيه، فبيع في جنايته، وأخرج جنايته، وإن كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة؛ أقام الحاكم للغائب وكيلا يدفع عنه، ويسمع له حجته، وأنفذ الحكم في العبد بما صح عليه، واستثنى للغائب حجته إذا حضر.

مسألة: وعن أمة قتلت رجلا، ولها مال قد كسبته أو ورثته، هل لهم أخذها ومالها؟ عندي، أنّه وجدت عن **الشيخ أبي سعيد** أنّه لا سبيل لهم على مالها، كان من كسبها، أو ميراث، وإنّما لهم أخذها هي بالجناية؛ لأنيّ وجدت عنه أيضا في أمة مسلمة قتلت أمة ذمية، **فكان من قوله:** إنّ لموالي الذمية أن يستخدموا القاتلة المسلمة، وذلك إن كان قيمة الأمة الذمية ألف درهم، وقيمة الأمة المسلمة مائة درهم، استسعوها بتسعمائة درهم، فإن شاء سيدها فداها بالمائة، وإن شاء سلمها بجنايتها، ولا يدخل كسبها، /١٥٢/ ولا ما ورثته فيما يستحق عليها.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قتلت الأمة قتيلا خطأ؛ فلا يدخل كسبها، ولا ولدها في جنايتها، وإنّما ذلك في رقبتها، فإن جنى عليها جناية بعد أن قتلت، فطلب أهل الجناية الأولى أخذها، وأخذ الأرش الذي وقع لها؛ **فقيل:** إنّ ذلك لهم

إلاّ أن يشاء مولاها أن يؤدي أرش ما جنت، ويمسكها وأرشها فله ذلك. **والقول:** في الأرش الذي وقع لها به قبل الجناية التي كانت منها أو بعدها؛ قول المولى مع يمينه، إذا اختلف هو وأهل الجناية في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن عبد فقأ عين رجل حر، فقال سيد العبد: هو حر ليحرره بذلك؛ **قال:** لا يقع القصاص (خ: لئلا يقع القصاص) حتى لا يكون [...][١]. **وقال:** هو عبد، وليس عتقه بشيء، إنّ للذي فقئت عينه أن يأخذ العبد بعينه أخذه، إلاّ أن يكون أكثر ثمنا من دية العين، فيؤدي مولى العبد دية العين، إن شاء ويأخذ غلامه. وإن كان دون دية العين؛ فالغلام لصاحب العين التي فقأها، وإن كان أكثر من ثمن العين، فأدى مولى العبد إلى الرجل دية عينه، وأخذ العبد؛ فهو حر.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، **الذي نقول** به: إذا كان أعتقه، وقد علم بجنايته؛ فعليه للذي فقئت عينه قيمة العبد، يؤديها إلى الذي /١٥٣/ فقئت عينه، وإن كان ثمن العبد كفافا بدية العين؛ فقد استوفى دية دينه (خ: عينه). وإن كان قيمة العبد أكثر من دية العين؛ فليس على الذي أعتقه ثمن للذي فقئت عينه إلاّ دية العين. **قال:** وإن كان قيمته أقل من دية العين؛ كان على الذي أعتقه ثمنه للذي فقئت عينه، واتبع الذي فقئت عينه العبد الذي أعتق بفضل دية عينه.

مسألة: وعن رجل قتل ابن رجل، فلمّا أقيد به، قال: لقد تصدقت به لوجه الله؛ **قال:** هو للمساكين.

قلت: فإن قال: لقد تصدقت بدم ابني لوجه الله؛ **قال:** فهو للمساكين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. قال غيره: وفي المصنف: وقيل:** في عبد

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

قتل ابنا لرجل، فلما جيء به ليقتل، قال الأب: قد تصدقت به لوجه الله؛ **قال:** فهو للمساكين. فإن قال: قد تصدقت بدم ابني لوجه الله؛ فهو للمساكين. **وقيل:** إن أعتقه فهو حر، وثمنه عليه للمساكين. **انقضى.**

مسألة: أبو عبد الله: وأمّا الذي يلزم العبد في رقبته من الجنايات؛ **قال:** يلزم ذلك في القتل والجراحة إذا صح عليه. وأمّا غير ذلك؛ فلا يلزمهم، ولا مواليهم، ولو صح عليهم، والله أعلم.

مسألة: الفرق بين ما يلزم العبد من الحقوق في ذمته، وبين ما يلزم في رقبته، فالذي يلزم في /١٥٤/ رقبته محكوم عليه به في حال عبوديته، فإن شاء سيده خلصه منه، وإن شاء سلمه به، وإن امتنع من هذين الوجهين؛ حكم الحاكم ببيعه، وأعطاه أهل الحقوق حقوقهم، فإن فضل شيء من ثمنه عن الحقوق؛ فذلك يرجع إلى سيده، وما يلزمه في ذمته، فغير مأخوذ به في حال عبوديته، ولا يلزم السيد تسليم ذلك عنه، ولا تسليمه به، ويكون ذلك عليه إلى أن يعتق، ثم يؤديه إلى أهله، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن العبد إذا جنى جنايات بعضهن قبل بعض، ولم يحكم في شيء منها، هل يكونون شركاء فيه، كل واحد بقدر جنايته؟ **قال: معي** أنّ جميع جناياته في رقبته ما لم يحكم بها.

قلت: فيتحاصصونه، القليل بقلته، والكثير بكثرته؛ **قال: معي** أنّهم يتحاصصونه، القليل بقلته، والكثير بكثرته، في الجنايات كلها.

قلت: فإن أراد أحدهم أن يقتله دون الباقين، هل له ذلك إذا طلب الباقون الدية؟ **قال**: إنّ له القود إذا كان عمدا، وعندي أنّه ينظر فيه عبده[1]، ثم بعد فرقته الباقين، ويكون عليه رد الباقي على أرباب العبيد المقتولين، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ما تقول في إقرار العبد بوطئ في الحيض، هل يقبل قوله أم لا، وذلك إذا كانت للعبد امرأة قد تزوج له سيده، فقال: /١٥٥/ "أنا وطئتها في الحيض" كان التزويج بحكم أو بغير حكم؟ فأرى أنّه لا يقبل قوله من وجوه: **أحدها**: وجوب الصداق على السيد. **والثاني**: وجوب البدل على السيد، **على قول من يقول**: إنّه يحكم له إذا طلب، وأمّا العبد إذا زنى، ولم يكن محصنا؛ فعندي أنّه لا يحرم على النساء، إلاّ من علم منهن زناً، لوضوع الحد عنه، وإن أحصن؛ لحقه ما لحق الحر، فيما عندي، وإنّما قلت هذا برأيي، فإن وافق الحق؛ فهو قولي ومن الله صوابه، وإن خالفت الحق؛ فهو من الشيطان، وأنا أستغفر الله منه.

مسألة: **ومنه**: إذا كان العبد مخرجا للتجارة؛ **فقول**: يجوز إقراره بما في يده ورقبته. **وقول**: بما في يده خاصة. **وقول** لا يجوز. ومثل أبي سعيد لا يعجبه جواز إقراره في الحكم، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: وإذا كان صبيان يلعبون، فأصاب بعضهم من بعض جراحة، ولا بينة إلاّ قول الغلمان؛ فإنه تكتب شهادتهم، ويذكرون بها كل شهر، ويسألون عنها إذا بلغوا. فإن رأى منهم صلاح؛ قبلت شهادتهم على ما حفظوا، وإن كانوا فساقا؛ لم تقبل شهادة لهم، وهي خطأ إذا شهد الغلمان على العشرة أرشها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا ادعى المدعي على سيد العبد أن مملوكه جنى عليه جناية قبل أن يبيعه؛ فهذه دعوى مسموعة، فإن طلب المدعي من سيد العبد اليمين؛ فعليه اليمين أنّه ما يعلم أن فلانا وهو الذي كان عبده جنى هذه الجناية قبل أن يبيعه، وأمّا غرامة الجناية؛ فلا يحكم للمدعي إلاّ بالصحة، فإذا صحت /١٥٦/ الجناية على العبد، وصحت جنايته قبل أن يبيعه سيده؛ غرم الجناية من ثمن العبد، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي عبد أقر بجناية، وأنكر المولى تلك[1]؛ هل عليه يمين ما علم عبده جناها؟ فنعم، عليه اليمين على ما وصفت.

مسألة لبعض قومنا: وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين الأصلين، فيلحق بأكثرهما شبها، كالعبد إذا أتلف مالا لغير سيده؛ ففيه تردد في الضمان، حيث أنّه إنسان حي عارف متعبد، وحيث أنّه مال يباع ويشترى، ويوهب ويورث، وهو بالمال أشبه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن فعل العبد على سيده فيما يلزم فيه الضمان، كدابته إذا خربت؛ ضمن صاحبها، إلّا إذا حرره؛ رجع ذلك على العبد، ولا يتعرى ذلك من دخول الرأي فيه بأنّه يكون على السيد، ولو حرره؛ لأنّه فعل ذلك، وهو في ملك سيده، وثبت على سيده، فلا ينتقل على العبد بعد ذلك بالتحرير ما لم يثبت عليه قبله، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: وجوابه: إن صح السرق من العبد؛ فهو جناية في رقبته، وسيده مخير بين فدائه بما صح عليه، أو تسليمه في ذلك على ما أرجو أنّه قيل في شبهه. وأمّا إقراره بالسرقة؛ فغير جائز على سيده،

---

(١) ق: لذلك.

وما في يده من الدراهم؛ حكمها لسيده، ولا يجوز أخذها منه إلاّ بالصحة أنّها لغيره، وأمّا إقرار السيد بعتقه؛ فجائز عليه، ومقبول منه ذلك، ويكون العبد حكمه حكم الأحرار فيما جناه، وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: /١٥٧/ **ومنه:** وفي المملوك إذا أقر بأمانة لأحد بغير علم سيده، أيلزم السيد ذلك أم لا؟ **قال:** أمّا إقرار المملوك بأمانة ائتمنها من أحد من الناس؛ لا يثبت عليه لمن أقر له بها، حتى يصح ذلك بشاهدي عدل، فحينئذ يحكم بها لمن صحت له، وإلاّ فلا ضمان؛ لأنّ إقرار المملوك راجع على مالكه، وهو وما في يده حكمه له؛ فعلى هذا يكون إقراره خارجا مخرج الدعوى، والمدعي لا تقبل دعواه، كائن ما كان من المدعين، بلا خلاف نعلمه بين فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والعبد إذا أقر على نفسه بحق لرجل، فلما أعتق أنكره، أيلزمه الحق أم لا؟ **قال: يعجبني** أن لا يلزمه.

قلت: وإذا أراد أن يكتب على نفسه حقا لأحد، يكتب عليه ما يقر به أم لا؟ **قال:** لا بأس أن يكتب عليه؛ لأنّ ذلك لا يضر سيده، وعسى أن ينفع العبد إذا دان بما يلزمه، إلاّ أن يكون يزيل شيئا من الأموال التي في يده لغير سيده لم يكتب عليه ذلك؛ لأنّ مال العبد حكمه لسيده، إلاّ أن يرضى سيده، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد المزيد في جنايات العبيد، وما يجني عليهم يطالعه من الجزء الخامس والثمانين في الديات، والأروش، ومن جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى.

الباب الحادي والعشرون في القصاص للصبيان ومن يقتص لهم

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: عن أبي عبد الله -هو /١٥٨/ مقيد ذلك عنه- أنّ الصبي إذا جرح؛ لم يكن لوالده أن يقتص، فإن أخذ الدية؛ جاز أخذه للدية، وإن لم يأخذ الدية، وعفا عن القصاص؛ لم يكن للابن أن يأخذ القصاص إذا بلغ، وكان له أن يأخذ الدية.

مسألة: وإذا أصيب الصبي؛ فليس للصبي أن يقتص حتى يدرك؛ لأنّه ليس له أمر ولا نهي.

قال أبو المؤثر: إن اقتص والده؛ جاز عليه.

قال محمد بن محبوب: في الصبي، لا قصاص له ولا عليه، فكل جرح أحدثه الصبي من جرح أو قتل، عمدا أو خطأ؛ فهو خطأ على عاقلة الصبي.

قال أبو المؤثر: إذا أصيب الصبي بجرح؛ فلأبيه أن يقتص له، وليس لغير الأب ذلك من أوليائه. **قال:** وإذا اقتص له والده؛ فقد جاز عليه بحكم والده، وليس له في ذلك مطلب إذا بلغ.

مسألة: وأمّا الذي جرح صبيا، وله والد حي؛ فللوالد أن يقتص له إن شاء، وإن شاء أخذ له الدية (خ: أرش جرحه). **وقال من قال:** ليس له القصاص، وله أن يأخذ الأرش، فإذا أخذ الأرش؛ ثبت ذلك على الولد. **وقولنا:** أن له القصاص إذا أراد ذلك.

مسألة: ومن حفظ أبي معاوية فيما أحسب عن أبي عبد الله، وقيل: لوصي اليتيم أن يقتص له بجرحه، ويؤمر أن ينظر لليتيم في الأرش، فإن اقتص؛ كان له ذلك، وإن أخذ له الأرش؛ كان لليتيم الخيار، إن شاء أن يقتص فذلك له، وليس

له أن يقتص، /١٥٩/ حتى يرد ما أخذ له الوصي من الأرش، وإن أنكر أنّه لم يؤخذ له أرش؛ فعلى الوصي الصحة بذلك، وأمّا والد الصبي؛ فله أن يقتص له، ويأخذ الأرش، وليس للصبي رجوع في ذلك، وإن عفا الأب عن كل ذلك؛ كان للصبي الأرش إذا بلغ، والمعتوه مثل اليتيم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقيل: لوصي اليتيم أن يقتص له إذا جنى عليه، أو يصالح له على الأرش، وليس له أن يعفو. وكذلك إن قتل عبد اليتيم عمدا؛ فليس له أن يقتص له، ولا أن يصالح على أقل من قيمته، وله أن يأخذ له الثمن.

مسألة: ومن جرح صبيا فطلب والد الصبي أن يقتص من الجارح بجرح ابنه؛ فذلك له، وإن شاء أخذ له أرش جرحه، فإذا بلغ ابنه، فطلب القصاص؛ فليس له ذلك، وقد جاز عليه ما فعل والده من قصاص أو أرش، فإن عفا الوالد عن القصاص والأرش، فإذا بلغ الابن رجلا، ولم يرض بما فعل والده؛ فإن القصاص يبطل، ويكون للابن أن يأخذ الجارح بأرش جرحه ذلك، فإذا بلغ الابن، فلم يطلب شيئا حتى مات وخلف ولدا؛ فليس لولده في ذلك شي. /١٦٠/

الباب الثاني والعشرون في الأحداث في الصبيان واستعمالهم

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا أعطى الرجل صبيا نارا أو سلاحا يمسكه له، فعطب الصبي بذلك؛ فإن الرجل ضامن لذلك وهو على عاقلته، وإن قتل الصبي نفسه بذلك، أو قتل غيره؛ لم يضمن الرجل؛ لأنّ الصبي أحدث ذلك بلا أن يأمره الرجل، (وفي خ: **وقال من قال:** إذا طلب الصبي مثل ذلك إلى الرجل فأعطاه، وكان فيه فهم، وهو بحد من يفهم، وقد عود أيضا؛ فليس على الذي أعطاه ضمان ما عناه من ذلك، وإن كان في حد من لا يفهم؛ فعلى الذي[1] أعطاه الضمان).

مسألة: وقيل: في والٍ حبس صبيا بحدث، فسقط عليه جدار السجن فهلك؛ فالدية في بيت المال عندنا.

مسألة: وقال: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه يحفظ عن أبي الحواري:** أنّه لو أن إنسانا استعمل الصبي برأي أبيه فأصابه حدث من ذلك العمل؛ إنّ عليه الضمان.

قلت لأبي سعيد: فعلى هذا إن أصاب الصبي حدث من عمل أمره به والده، هل يتعلق عليه الضمان على هذا؟ **قال:** هكذا يخرج على هذا النحو، والله أعلم.

قلت له: فإن سكت هذا عن هذا الصبي، ولم يأمره ولم ينهه، هل يضمن ما أصاب الصبي من حدث؟ **قال:** يخرج فيه **عندي** معاني الاختلاف. وكذلك إن استعمله بأجر، فكان /١٦١/ ممّن يعمل بالأجرة، ووقع في النظر أنّه أصلح له؛ فيخرج عندي فيه الاختلاف.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجل رأى صبيا يسقط في بئر، أو يغرق، فلا ينجيه من ذلك، وهو يقدر على ذلك حتى يموت، هل يلزمه ديته؟ **فعلى ما وصفت:** نعم، يلزمه ذلك كلّه. وكذلك إن رأى أحدا يموت من الجوع، فلم يطعمه ولم يسقه، وهو يقدر على ذلك حتى يموت؛ **فقد قيل:** إن عليه الدية إذا كان يقدر أن يطعمه ويسقيه.

مسألة: وعن امرأة كانت لها ابنة مجدورة، فأرادت نقلها من موضع في البيت إلى موضع؛ لما يرى في ذلك لها من النفع فيه، فقالت لها البنت وهي صبية: يا أمة لا ترفعوني، وحذرتكم رفعها، أن يشق ذلك عليها، فرفعوها لما يرجو في ذلك من صلاح أمرها، فسقطت من أيديهم، فغمي عليها، قلت: هل ترى بأسا؟ **فمعي:** أنّهم إذا كانوا يرجون في ذلك صلاحا بيّنا، ووقع قول الصبية أنّه ليس من حسن تدبيرها لنفسها، واجتهدوا في ذلك صلاح أمرها، ولم يفرطوا في حملها؛ أنّه لا ضمان عليهم إن شاء الله، إذا كانوا هم المعتنين بأمرها، ويخافون في ضياعها، السؤال في أمرها.

وقلت: أرأيت إن انقشر شيء من الجدري الذي بها، فلم يُدْم، أو دمى، هل ترى بأسا؟ **قلت:** وكذلك إن اختلط؛ فإذا كان مذهبهم القيام بصلاحها ولم يفرطوا، وإنّما غلبوا وسقطت هي منهم؛ فذلك **عندي** ليس من فعلهم، وكذلك لو ماتت من ذلك. /١٦٢/

مسألة: [ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ممّا وجدته أنّه](١) **من جوابات أبي سعيد:** وعن رجل مدّ يده ليصفع صبيا في رأسه، فرد الصبي رأسه، فوقعت يد الرجل في وجه الصبي، وللصبي أب، فطلب من الضارب الأرش. **قلت:**

(١) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

هل تكون هذه لطمة، ويكون أرشها أرش لطمة، أو ما يكون أرشها؟ **فمعي**: أنّه إذا كانت الضربة وقعت في وجه الصبي من فعل الضارب، إلاّ أنّه أراد الرأس، فوقعت في الوجه؛ إنّه يكون لها أرش الضربة في الوجه، وإن وقعت لطمة كاملة؛ كانت لطمة. **ومعي: أنّه قد قيل**: إذا وقعت أصابعه الخمس كلها في وجهه متفرقة؛ فهي لطمة تامة، وفي الأصبع الواحدة عندي أرش ضربة في الوجه، وأرش الضربة عشرة دراهم (خ: عشرون درهما) إذا أثرت.

مسألة: وسألته عن رجل رأى صبيا يخرف نخلة، فقال له: انحدر، فصرع الصبي. **قلت**: هل عليه دية؟ **قال**: **معي** أنّه إذا أراد إفزاعه، وإلى ذلك قصد؛ فأخاف عليه الضمان؛ وإن أراد نهيه عن ماله، ففزع هو من ذلك؛ فأرجو أن لا ضمان عليه.

قلت له: أرأيت إن أراد إفزاعه، فديته عليه، أم على عاقلته؟ **قال**: أخاف أن تكون عليه؛ لأنّ هذا **عندي** لا يشبه الخطأ، وهو يشبه العمد.

قلت له: فإن لم يرد إفزاعه وأراد نهيه، وقال له: انحدر، هل يلزمه بقدر ما استعمله على الانحدار، /١٦٣/ أم لا يلزمه شيء؟ **قال**: **معي** أنّه إن أراد بذلك صلاحه، ونهيه عن سوء خلقه، وبسط يده في ماله؛ فأرجو أن لا ضمان عليه؛ وإن أراد استعماله؛ فلا نبرئه من الضمان بقدر ما استعمله لصعود أو انحدار.

مسألة: ورجل مر بصبيين يقتتلان، فأخذ أحدهما، رفعه عن الآخر، وأمسكه عن ضربه، فلما قام المصروع، ضرب الصبي، والرجل ممسك له؛ لئلا يضربه من غير أن يعلم الرجل، هل على الممسك شيء أم لا؟ فليس عليه شيء، وكان عليه أن يمسكه؛ لئلا يضربه.

قلت: لما رآه يضربه نهاه عنه، وخصمه على ضربه، ثم قال له على سبيل الهد له: اضربه الساعة، فهوى الصبي على الصبي الآخر فضربه، أيلزمه شيء أم لا؟ فإذا لم يرد بذلك أمرا له بضربه؛ فليس عليه شيء، وإن أراد بذلك أمرا له؛ **فقد قيل**: إنّ أمر البالغ للصبي كأمره لولده الصبي في بعض القول. وقيل غير ذلك. فعلى هذا القول الآخر؛ فلا ضمان عليه، وعلى القول الأول؛ فعليه الضمان والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي الحواري -فيما أحسب-: **قلت**: هل لكم أن تستعملوا الصبي برأي والده مثلما لا يخاف فيه على الصبي، والصبي ووالده من أهل الغنى، أو هما من الفقراء؟ فما نرى بذلك بأسا، إذا كان برأي والده. /١٦٤/

الباب الثالث والعشرون في أحداث الصبيان والمعتوهين وجناياتهم واستعمالهم

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن صبي أحدث مجرى في ماله، أو مال غيره على طريق جائز، هل يلزمه إزالة ذلك إذا بلغ؟ **قال: معي أنّه على قول من يقول:** لا يلزمه ضمان ما أحدث في صبائه، إلاّ ما أكل فأوعى، ولبس فأبلى؛ فلا يلزمه إزالة ذلك معي. **ويعجبني** إذا كان الحدث في ماله هو، وينتفع به في بلوغه أن يزيله إذا علم أنّه باطل في الأصل. وأمّا إن غاب عنه كيف كان حدثه، ولم يعلم هو باطل أو بحق؛ **فمعي** أنّه لا يلزمه إزالة ذلك حتى يعلم أنّه باطل على معنى قوله. **قال: في بعض القول:** إن كل ما أحدث الصبي في حال صبائه أن يلزمه ضمان ذلك في ماله. وإن كان سالما[...][1]؛ **قيل له:** وكذلك إن أحدث غما على طريق[2] جائز، هل يؤخذ بإزالة ذلك إذا بلغ؟ **قال: معي** أنّه لا يلزمه ذلك على هذا القول، ويكون إزالة ذلك للمسلمين، وعليهم إن قدروا على ذلك.

قيل له: فإن مات الصبي بعد أن أحدث ذلك الحدث، هل يثبت بموته؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن الفعل منه حجة؛ لم يكن موته حجة في ذلك، وهو حدث مزال على معنى قوله.

وعن جناية الصبي دون ما أكل ببطنه، وأوقع بفرجه من قليل أو كثير. **قلت:** أهو على عاقلته أم لا؟ **فقد قيل فيه:** إنّه /١٦٥/ على عاقلته كائنا ما كان.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الطريق.

وقيل: إنّه ليس على عاقلته من جنايته، إلاّ ما يعقل عن غيره من البالغين من الدماء من نصف عشر الدية فصاعدا، وما كان دون ذلك؛ فلا عليه، ولا على العاقلة. **وقيل**: عليهم ما كان من الدماء والأروش، وليس عليهم الأموال. **وقد قيل**: عليهم جميع جنايته في الأموال والأروش إلّا ما أتلف ممّا أكل ببطنه، ولبس فأبلى، وباشر بفرجه. **وقد قيل**: إن ذلك كله على العاقلة.

وقلت: إن كانت على العاقلة، فما العلة، فهو لا يعقل عن غيره؟ فالعلة في ذلك ما أجمع المسلمون على أن المرأة يعقل عنها، ولا تعقل في الإجماع.

مسألة: وعن الحاكم، هل يحبس الصبي إذا عرف بالجهل على الناس؛ **وقلت**: أرأيت إن جنى دما فما دونه؛ فليس على الصبي عندنا حبس، وما جنى من دم فما دونه؛ فهو على العاقلة، وذلك في الأحرار خاصة، وأمّا دما وما أتلفه؛ فليس عليه ولا على عاقلته شيء، إلاّ مالا أكله، أو فرجا وطئه فذلك خاصة.

مسألة: وعن الصبي إذا سرق، وهو غير بالغ، هل يلزمه الخروج من ذلك؟ **فقد قالوا**: إن الصبي عليه الخروج ممّا أكل من أموال الناس، فإن لم يفعل، ومات على ذلك؛ رجي له السلامة إن شاء الله، ولا تترك ولايته، وهو على ولايته إن كانت له ولاية، وقد رخص الفقهاء /١٦٦/ في ذلك للصبي؛ لأنّ القلم مرفوع عنه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: مسألة من كتاب البصيرة: وجناية الصبي خطأ؛ **وقد قيل**: إنّها على العاقلة، والذي أرى أنّه لا يلزم العاقلة إلاّ ما بلغ في الدية نصف عشر الدية، أو خمس من الإبل، ولا تعقل العاقلة أقل من ذلك، ولا تعقل العاقلة ما جنى الصبي من الأموال، وذلك كلّه عندي في مال الصبي يؤخذ من ماله، ولا يلزم العاقلة عبدا، ولا عمدا، ولا اعترافا، ولا صلحا، ولا مالا، وإنّما تعقل في الدية،

من مال الخطأ ما يبلغ ما وصفناه. **وقول**: إن جناية الصبي في صباه غير الدية من انتهاك الأموال والفروج، يكون ذلك في ماله. **وبعضهم** أسقط عنه ذلك، والصبي القلم عنه مرفوع، فلا إثم عليه، ولكن يكون مضمونا في ماله، فإذا بلغ؛ فما علم به؛ تخلص منه، وما لم يعلم به؛ فلا شيء عليه في صباه. **وعن هاشم**: إنّه لا شيء عليه في صباه، ولا إذا بلغ، ولا في ماله، وما بلغ من الدية ممّا يلزم العاقلة؛ كان على العاقلة. **انقضى**.

وعن صبي يسرق من قبل أن يبلغ أشياء كثيرة، أيلزمه غرامتها إذا بلغ أم لا؟ **قال: قد قيل** يلزمه رد ذلك إذا كان حافظا لذلك.

قال غيره: نعم، **قد قيل ذلك**: إن عليه رد ذلك كله. **وقال من قال**: ليس عليه رد شيء ممّا سرق إذا كان أتلفه، أو أحرقه، أو طرحه، إلا أن يكون أكله أو لبسه، حتى أبلاه؛ فإن عليه في الوجهين. **وقال من قال**: يستحب أن يتخلص وليس بلازم. **وقال من قال**: يستحب له أن يتخلص من جميع ما سرق، وليس بلازم. **وقول**: ليس عليه شيء، وهو على عاقلته. **وقول**: يتلف ذلك، ولا تعقل العاقلة الأموال. **انقضى الذي من البصيرة**.

قلت له: ما تقول في فعل الصبي أيام صبائه، هل يلزم والده من ذلك شيء أم لا؟

الجواب–وبالله التوفيق–: لم أحفظ أن على والده خاصة؛ **وقيل**: على عاقلته ما فعله بيده ووالده منهم، وعليه هو بنفسه ما أكل فأوعى، أو لبس فأبلى، أو باشر بفرجه. **وقيل**: ليس عليه هو شيء في صبائه، والله أعلم.

قلت له: فإن سرق الصبي هل عليه حبس؟

الجواب: أكثر القول: ليس على الصبي حبس بمعنى العقوبة، ولكن بمعنى عن ضر الناس.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **قال:** ليس على والد الصبي شيء ممّا فعله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي صبي ركب فرسا لرجل بلا رأيه، فطاحت به، وماتت، ما يلزمه؟ **قال:** عليه قيمتها، تؤخذ من ماله قبل بلوغه دون عاقلته، يقومها العدول. **وقول:** إذا بلغ، وكذلك كل ما كان من الأموال، وأمّا ما كان من جراح، أو قتل خطأ؛ فهو على عشيرته دونه، وأمّا ما أكله من أموال الناس فأوعاه، أو لبسه فأبلاه، أو اقتسره بفرجه؛ فهو أيضا في ماله.

وقال الشيخ ورد بن أحمد: إنّ جناية الصبي والمجنون على عواقلهما في أيام العدل، وأمّا اليوم؛ فهو في أموالهم، والله أعلم.

مسألة: /١٦٧/ **عن الشيخ أبي نبهان:** وما تقول في الصبي إذا هدم جدارا في حال صبائه، ثم ذكره بعد بلوغه، أيكون القلم مرفوعا عنه؟ **قال:** نعم، وبهذا يحتج من يقول أنّه لا شيء عليه. **وقيل:** إنّ ذلك عليه في ماله يطلب به بعد البلوغ. **وقيل فيه:** إنّه على العاقلة. **وقيل:** في بيت المال.

قلت له: وكذلك إن أخذ الشيء القليل من أموال الناس في حال صباه، وذكره بعد بلوغه، ما ترى عليه؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه ما أكله بفمه من ذلك. **وقيل:** لا شيء عليه، والجواب فيما أفسده، ولم يأكله، مثل الأول، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في الصبي إذا جرح أحدا، فإن صح؛ فالأرش في ماله؛ **وقيل:** على عاقلته، قل أو كثر. **وقيل:** إن كان في مقدار ما تعقله، وإلاّ فهو عليه. **وقيل:**

في بيت المال، فإن قتله بالعمد؛ **فالقول** في الدية على هذا يكون؛ لأنّ له حكم الخطأ، وإن لم يصح؛ فلا شيء فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وفي الصبيين اللذين قتل أحدهما صاحبه، وسألته عن الدية في ماله، أو على عاقلته؟ **قال:** جناية الصبي على عاقلته، الأقرب فالأقرب منهم على كل واحد أربعة دراهم، وليس على كل واحد أكثر من أربعة دراهم. **وقال بعض:** يكون في بيت المال. وقال بعض غير هذا، وهذا إذا صح فعل الصبي /١٦٨/ بشاهدي عدل إذا أنكر العشيرة، وإن أقروا؛ لزمهم، ومن أنكر؛ فلا يلزمه إلاّ بالبينة، وبعد صحة هذا النسب، وإن انتفى أحد من العشيرة، وقال: أنا لست من عشيرة الفاعل؛ فلا يؤخذ إلاّ بالبينة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن الصبي في جنايته اختلاف؛ **قول:** إن الصبي والمعتوه جنايتهما على عاقلتهما، قلّت، أو كثرت. **وقول:** إن العاقلة لا تعقل عنهما إلّا ما كان من جروح أو قتل. **وقيل:** إذا بلغت جنايتهما نصف عشر الدية، وإن كانت جنايتهما أقل من نصف عشر الدية؛ فهي في مالهما. **وقول:** جميع ذلك على عاقلتهما. وأمّا ما وطئ الصبي والمعتوه بفرجهما، أو لبساه في حياتهما؛ فذلك في أموالهما ليس على عاقلتهما، وهذا القول الأخير **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الصبي إذا قلع عين أمه، أو جنى جناية على غيرها؛ فجنايته على عاقلته، وعاقلته عصبته[1]، وأمّا الأرحام فلا يعقلون، ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم، وإن بقي من دية الجناية شيء؛ **فقال من قال:** يضاعف على العاقلة. **وقال من قال:** لا يلزمهم أكثر من كل واحد أربعة دراهم. وإن بقي شيء؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عصبيته.

فهو على الجاني، وهو الصبي. **وقال من قال:** ما بقي لا عليه، ولا عليهم، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ويعجبني في المراهق أن يتخلص من كل شيء له قيمة، يعطي ذلك من لزمه له، أو ورثته إن كان ميتا، والذي لا يعرفه؛ سلمه للفقراء، وأمّا الذي لا قيمة له؛ فلا يلزمه فيه شيء.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٦٩/ عن الصبي إذا سرق، أو كسر لأحد دابة، أو جرح، أو أحدث في مال أحد حدثا، ما يلزمه من ذلك، وما يلزم العاقلة؟ **قال:** أمّا ما كان من الأموال؛ فإن الصبي يلزمه ذلك دون عشيرته، ويلزمه إياه إذا بلغ؛ وأمّا ما كان من جروح أو قتل؛ فهو على عشيرته دونه.

مسألة: قلت له: فإن ذبح لقوم دابة مثل شاة، ومعه هو غنم، هل يأخذوا أصحاب الشاة من غنمه شاة مثل شاتهم؟ **قال:** هو عليه إلى بلوغه، فإذا بلغ؛ طولب بذلك.

ومن غيره: وأما[١] الصبي، والمعتوه، والذاهب العقل؛ فجنايتهما كلها خطأ، وهي على عواقلهما إلاّ ما أتياه بفروجهما، أو أكلاه في بطونهما، أو لبساه.

ومن غيره: فقال من قال من الفقهاء: إنّه في أموالهما، وليس عليهما قصاص.

ومن غيره: وأمّا الصبي؛ **فقد قيل** في إحداثه أنّها عليه في ماله. **وقيل:** إنّها على عاقلته ما كان من إحداثه. **وقيل:** إنّما على عاقلته ما تعقل العاقلة من الأحداث البالغين، من الدماء على سبيل الخطأ إذا بلغت الأحداث إلى ما يعقل، وما بقي؛ فليس عليه، ولا على العاقلة إذا كان ممّا يسوى ذلك. **وقيل:** عليه من إحداثه التي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

تلزم العاقلة بقدر ما يمكن واحد من العاقلة، ممّا يلزمهم أن لو كانوا، ولا شيء عليه ممّا سوى ذلك.

مسألة: وإذا /١٧٠/ وقع المعتوه بامرأة جبرا، فوطئها فماتت؛ **فقيل:** ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله. **وقال من قال:** إذا كانت جناية الصبي والمعتوه أقل من نصف العشر؛ فهو في مالهما، والرأي الأول **أحب إلي.**

مسألة: وإذا أمر صبي صبيا بجناية؛ فهو على عاقلة الفاعل، ولا شيء على عاقلة الصبي الآمر.

مسألة: [**ومن كتاب آخر**][1]: **وعن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل عن صبيين تشاجحا في وقت الصبى، كل واحد منهما جرح صاحبه جرحا ثم بلغا؛ **قال:** عليهما الخلاص من ذلك، وعلى كل واحد منهما أرش ما جنى إلى صاحبه.

قيل له: فإن كانا قد غابا عن بعضهما بعض، ولا يعرف هذا الآخر؟ **قال:** يستجهد في المسألة عنه، فإن أعجزه ذلك؛ فرّق أرش ذلك على الفقراء، وكان هذا الأرش بمنزلة اللقطة، فإن عاد؛ قدر على صاحبه الذي له الأرش، خيّره بين الأجر والغرم، فأيما اختار؛ كان له ذلك.

قيل له: فإن هما لم يغيبا (خ: يقيسا ذلك)، ولكن قد تغير منهما رسم الجراحة؛ **قال:** إذا تغير ولم يقف على قياس الجرح؛ حسب دامية.

قلت له: فكم أرش الدامية؟ **قال:** عشرون، ومائة درهم.

مسألة: ما أصاب الصبي والمجنون والمعتوه، متى أصاب هؤلاء من شيء؛ فعلى العاقلة دون أموالهم. **ويقول بعض الناس:** ما أصابوا عمدا في أموالهم.

---

(١) زيادة من ث، وهي في الأصل مشطوبة.

قال أبو المؤثر: جناية /١٧١/ الصبي، والمجنون في وقت جنونه، عمدهم وخطؤهم خطأ.

مسألة: هاشم بن غيلان: عن صبي تناول من أموال الناس شيئا، ثم بلغ فذكر ذلك؛ **قال هاشم:** نجد في الكتب ثلاثة مرفوع عنهم القلم: الصبي حتى يحتلم، والناعس حتى يستيقظ، والمغلوب على عقله حتى يفيق. وأرجو أنّه لا يكون عليه شيء إن شاء الله، غير أني قد عناني في ذلك فأعطيت.

مسألة: وسئل سعيد بن محرز: عن الغلام الذي لم يبلغ الحلم، يترك الصلاة، ويأكل من أموال الناس ثم يدرك، أعليه بدل الصلاة؟ **قال:** لا، وأمّا ما أكل؛ فيرده.

مسألة: قلت له: فرجل سأل صبيا عن بيت رجل يطلبه، فبقي الصبي قائما حتى أخبره، هل يسعه ذلك، ولا ضمان عليه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** لا شيء عليه ما لم يشغله عن ذلك، أو يوقفه عن شيء من مصالحه. وقد كره من كره كلام الصبيان، ويخرج على وجه دخول الضرر لا على غير ذلك؛ لأنّ الكلام غير محجور إلّا لمعنى يثبت غيره.

قلت: فهل يسع أن يبدأ الصبي بالسؤال في حال مشي الصبي، ولا يعرف يقف أو لا يقف، إذا كان الصبي مشيه في حال مصلحة؟ **قال: يعجبني**(١) أن يتوقى ذلك إذا كان مشيه ذلك في معنى مصلحته، **ويعجبني** أنّه إن كلمه فلم يقع عليه من سبب كلامه مضرة؛ أن لا يلزمه شيء /١٧٢/ بمعنى الضمان ولا إثم.

---

(١) ث: فلا يعجبني.

مسألة: وقال في صبي لم يبلغ الحلم، كان يغصب أموال الناس فلما بلغ أراد التوبة؛ **فقال:** ما أكله في بطنه، ولبس على ظهره، أو فرج وطئه؛ فذلك لازم له، وأمّا إذا أتلفه ممّا لم يلبس أو يأكل؛ فعسى أن يرده، فإن لم يرده؛ فلا شيء عليه.

وعنه: إذا كان الصبي من أولاد المشركين؛ **فقال:** إن كان من المسالمين الذين مع المسلمين في بلدهم، ثم أسلم حين بلوغه؛ فعليه ما على الصبي المسلم. وإن كان من أهل الحرب؛ فحكمه حكم أهل الحرب.

مسألة من جامع أبي الحواري: واختلفوا في حدث الصبي إذا كان ممّا لا يلزم في صبائه، فذكر أنّه أحدثه في وقت بلوغه، ولم يعلم منه، كان قبل ذلك، أو قد بلغ؛ معنا في ذلك قولان: **أحدهما:** إنّه لا يلزمه حتى يعلم أنّه كان منه في بلوغه. **والآخر:** إنّه يلزمه حتى يعلم أنّه كان في وقت صبائه.

مسألة عن أبي سعيد: وسئل عن رجل رأى ولده جرح صبيا، وهو صبي، هل على الوالد أرش ما جرح ابنه؟ **قال:** لا يلزمه شيء من ذلك في الحكم فيما **عندي** أنّه قيل، إلاّ أن يحكم بذلك الحاكم على العاقلة؛ فعليه مثل ما على واحد من العاقلة، ولا يسعه الامتناع عن ذلك.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل استعان برجل على شيء حمله، فحمله فوقع ذلك الشيء على المستعان، فكسر فخذه؛ إن ليس على الحمال شيء.

قال له قائل: /١٧٣/ فإن كان المستعان به صبي؛ **قال:** عليه الدية، دية خطأ.

مسألة: وسألته عن رجل استعان رجلا على حمل ليرفعه معه، فلما رفع الرجل، ضعفت يد المستعان، فوقع الحمل، فكسرت يد المستعان؛ **قال:** على المستعان الدية.

قال أبو المؤثر: الله أعلم.

وعنه: وقد يوجد عن أبي عبد الله: إنّه لا بأس عليه، إلاّ أن يكون المستعان عبدا أو صبيا.

مسألة: وعن صبي يأتي بوعاء في يده يطلب خلا أو لبنا، هل يأخذ المطلوب إليه الوعاء من يد الصبي، ويجعل له فيه حاجته، ويسلمه إليه، كان يتيما أو غير يتيم؟ فإن كان الصبي مرسلا في ذلك بما تطمئن إليه القلوب، ممّن يجوز له رسالته؛ كان المستعمل له في ذلك المرسل، فلا بأس بذلك. وكذلك إذا كان ذلك من مصالحه، وما يعود نفعه، وكان ذلك أصلح له؛ جاز ذلك. **وقد قال من قال:** في ذلك أنّه يجعل له في إنائه ذلك، ويجعل في الأرض حتى لا يكون الفاعل له ذلك مستعملا له بشيء في ذلك، وذلك من أبواب الورع، وهو حسن إن شاء الله.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره ابن عبيدان: والأعجم إذا جنى جناية؛ فإنّه يعاقب، وإذا صح عليه حدث يوجب الضمان؛ فعليه الضمان، وما مسّه من رطب؛ فهو طاهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان المجنون بمنزلة من يخاف منه على الناس /١٧٤/ في إطلاقه؛ فجائز ربطه بما يربط به مثله، وإن أثر فيه الحبل من تجذّبه وانقلابه؛ فلا ضمان على من ربطه، وإن ربطه بما لا يربط به مثله، وأثر فيه الحبل من غير تجذّب منه؛ فأخاف الضمان على من ربطه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأكل الصبي ومباشرته، ولبسه من أموال الناس؛ **قال من قال:** على العاقلة ما جناه الصبي والمجنون. **وقال من قال:** في أموالهما. **وقال من قال:** جنايتهما هدر، ولا شيء فيها. **وقال من قال:** ما أكل الصبي أو باشر بفرجه، أو قتل فعليه، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في الدواب وما يختار منها

ومن كتاب بيان الشرع: قال النبي ﷺ: «عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أدهم أغر محجل، أو أشقر أغر محجل»(١)، وكان يسمي الأنثى من الخيل فرسا، وكان يكره الشكال من الخيل، وهو أن يكون بياض التحجل في يد، ورجل من خلافه، وقوم يجعلون الشكال في ثلاث قوائم.

مسألة عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنّما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوائجكم»(٢)، وعن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي»(٣)، وعنه ﷺ: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها؛ فإن أذنابها مذابها، ومعارفها دفؤها، ونواصيها معقود فيها الخير»(٤)، ومن طريق آخر عنه عليه السلام: «يُمن الخيل في شقرها»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٣؛ والنسائي، كتاب الخيل، رقم: ٣٥٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٠٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٨٦٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٣٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٩٦٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٣٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٢٩٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٢٩٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٥؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٢٨٩٩.

مسألة: ومن ملك الدواب، وأجاعها وأعطشها، ولم يطعمها، ولم يسقها، وهي في الحبال موثقة؛ /١٧٥/ فإنّه يأثم إذا تعمد لذلك.

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان عنده غنم أو بقر فجاعت؛ فلا يأثم إلاّ أن يجيعها أو يضيعها، ولا يطعمها، ولا يسقيها وهي موثوقة؛ فإنّه يأثم؛ **وقد قيل:** يؤتى به يوم القيامة مثلما ماتت عليه من الجوع والعطش، ومربوطا بحبل في عنقه. **هذا عن نبهان.**

مسألة: ومن غيره: قال أبو بكر لبنيه: يا بني لا يمنعكم من الدواب خوف مؤنتها، فإن الله لا يخلق دابة إلّا خلق لها رزقا، فإن جعلها لكم؛ فإن رزقها عندكم.

(رجع) مسألة: قيل: ليس في الأرض شاة، ولا بعير، ولا أسد، ولا كلب يريد الربوض إلّا مال على شقه الأيسر ألقى على ناحية كبده.

مسألة: وعن رجل من الأنصار أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «امسحوا رغام الشاة، ونقوا مرابطها من الشوك والحجارة؛ فإنّها في الجنة»(١)، وقال: «ما من مسلم له شاة إلّا قدس في كل يوم مرة، وإن كان له شاتان؛ قدس في كل يوم مرتين»(٢).

ومن غيره: وفي رواية: «أكرموا المعز وامسحوا الرغم عنها، وصلوا في مراحها؛ فإنّها من دواب الجنة»(٣).

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٩٨٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٣٤٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٥٩.

(٢) أخرجه البزار في مسنده بمعناه، رقم: ٦٥٤.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة، رقم: ١٠٤٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٥٩.

(رجع) أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الجنة بيضاء، وخير الزي البياض»[١]، قال: «وبعث إلى الرعيان، من كانت له غنم سود فليخلطها بعفراء؛ فإن دم عفراء أزكى من دم سوداوين»[٢]، قال: وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله: إني اتخذت غنما رجوت رسلها ونسلها، وإني لا أراها تنمى، قال: «ما لونها؟» قالت: سود، قال: «أعفري»[٣]؛ أي: اخلطي فيها بياضا، عن أم هاني قالت: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا الغنم فإن فيها البركة»[٤].

وقال في الغنم: /١٧٦/ «سمنها معاش، وصوفها رياش»[٥]. عطاء عنه ﷺ: «الغنم بركة موضوعة، والإبل جمال لأهلها، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن البختري في مجموع فيه مصنفات، رقم: ٦٤؛ والآجريّ في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار....، رقم: ٩٢٨؛ والهمذاني في الفردوس بمأثور الخطاب، ٦٣٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي جعفر بن البختري في مجموع في مصنفات، رقم: ٦٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٢٠١، ١١/١٠٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٤٦٦٧؛ وابن عدي في الكامل، ٨/٤٠٦؛ وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: ٥٠٥.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٣٨١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٣٩، ٢٤/٤٢٦؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٧٠٣.

(٥) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث، ص: ١٥٤.

القيامة»[(١)]. وقال الحسن عنه ﷺ: «الفخر في أهل الخيل، والجفاء في أهل الإبل، والسكينة في أهل الغنم»[(٢)].

وفي الحديث: «الجفاء والقسوة في الفدادين»[(٣)]، يعني الزراع أصحاب البقر التي يجدب عليها، والفدادون أصحاب البقر، وأحدها فداد بالتخفيف، فأجرى على أربابها اسمها. وروي عنه الطَّيِّلا أنّه قال: «الديك الأبيض صديقي، وعدوه عدو الله، يحرس دار صاحبه، وسبع دور»[(٤)].

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «اتخذ الديك الأبيض فإن دارا فيها ديك أبيض، لا يقربها شيطان، ولا ساحر، ولا الدويرات حولها»[(٥)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يريد الشيطان، أي: الجن: الذين يعترضون الناس بالضر، لا الذين يوسوسون في صدور الناس بالمعاصي؛ بدليل: من يعصي الله، ومعه ديك أبيض، إن صح الخبر.

(رجع) وقال: لا يكون البنيان قرية حتى يصقع فيها ديك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٣٠٥؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٦٨٢٨.

(٢) أخرجه بلفظ: «الْخُيَلَاءُ وَالْفَخْرُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» كل من: أحمد، رقم: ٨٢٤٢؛ وهمام بن منبه في صحيفته، رقم: ١٢٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٤٩٨؛ وأحمد، رقم: ٧٥٠٥؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٠٨٠.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣١٣٠؛ وأخرجه الحارث في مسنده بلفظ قريب ، رقم: ٨٧٨.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧٧.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «العجماء جبار والبئر جبار»[1]، فظاهر هذا الحديث يجيب على أنّه لا يجب بفعلها ضمان على صاحبها، ومعنى الجبار: الهدر. وروي من طريق آخر عنه ؑ أنّه قال: «فعل العجماء جبار»[2] أي هدر، لا ضمان، والله أعلم. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله أظنه ابن مسعود، وشريح وغيرهم. وقد ذهب قوم إلى معنى قول النبي ﷺ: «إن البئر جبار»[3] يستأجر عليها صاحبها من يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر؛ فلا ضمان على صاحبها. **وقال قوم:** هي /١٧٧/ البئر تكون في ملك إنسان فيسقط فيها إنسان، أو دابة؛ فلا ضمان على صاحبها؛ لأنّها في ملكه. **وقال قوم:** هي البئر القديمة لا يعلم لها حافر قط[4]، ولا مالك، فيقع فيها إنسان، أو دابة؛ فذلك هدر بمنزلة الرجل، يوجد قتيلا في فلاة من الأرض لا يدري من قتله؛ فلا تؤخذ له دية ولا قسامة، ويكون دمه هدرا. وقال ؑ: «والمعدن جبار»[5]، هي المعادن التي يستخرج منها الذهب، والفضة، أو غيرها من الجواهر، فيجيء قوم فيحفرونها بأجر، فتنهار عليهم، فتقتلهم فتكون دماؤهم هدرا؛ لأنّهم عملوا بأجر، وهكذا من

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة، والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة، والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٠.

عمل بأجر، وهو أصل لكل عامل بأجر؛ فلا ضمان على من استعملهم؛ لأنّهم إذا كانوا جماعة؛ ضمن بعضهم لبعض.

مسألة: ومن غيره: من كتاب المصنف: روي عن النبي ﷺ أنّه قال:«جراح العجماء جبار»[١].

وفي موضع: «فعل العجماء جبار»[٢]؛ أي: هدر لا ضمان فيه، فظاهر هذا الخبر يدل على أنّه لا يجب بفعلها ضمان على ربها؛ لأنّ الجبار الهدر.

قال الشيخ أبو محمد: والعجماء التي لا تتكلم، وإنّما يكون هدرا إذا كانت منفلتة، ليس لها قائد، ولا سائق، ولا عليها راكب، فإن كان أحدهم؛ فهو ضامن؛ لأنّها تصير جنايته.

قال المضيف: وهذا إذا لم تكن معروفة بذلك، فإذا كانت معروفة بذلك؛ فعليه (خ: ففيه) الضمان؛ **وقول:** لا ضمان في ذلك إلّا أن يتقدم على ربها. **وقول:** عليه الضمان في الفتيا فيما يلزمه، ولا يحكم عليه الحاكم إلّا بعد الحجة عليه، فإذا تقدم عليه؛ فما عقرت /١٧٨/ فهو ضامن، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلاّ أن يوثقها بما يوثق به مثلها، فتنطلق من وثاقها وتسري؛ فلا يضمن ربها. **وقد قيل:** يضمن، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن كان له جمل، أو فرس، أو حمار أكول، فاستعاره منه رجل ليركبه إلى موضع فأعاره، ولم يعلمه بأكله فأكله؛ فإنّه يضمن، وسواء ذلك استعاره أو استأجره. ومن أطلق كلبا عقورا على رجل وأشلاه؛ ضمن بإجماع.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٩٧؛ وأحمد، رقم: ١٠١٤٧.

(٢) تقدم عزوه.

ومن غيره: وفي المصنف: ومن أرسل كلبه على رجل فعقره متعمدا فمات؛ فما نبرئه من القصاص.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: وإذا عدت الدابة فقتلت؛ **قول:** في ذلك الضمان على جميع الدواب؛ لأنّه لا حجة على العجماء. **وقول:** إذا دفع عن نفسه وماله بجهده، ولم يرد قتلا؛ فلا ضمان عليه. **وقول:** يضمن إذا دفع عن ماله، ولا يضمن إذا دفع عن نفسه، والله أعلم.

مسألة: «ونهى النبيﷺ أن تتخذ ظهور الدواب كراسي»[١]، وفي الحديث: «إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا»[٢]، ومن حق الدابة على صاحبها أن يرفق بها، ويحسن علفها، ويسقيها، ولا يكلفها فوق طاقتها، ويلين أداة رحلها، ويجتنب ضرب وجهها. وهذه وصية أبي الدرداء لبعيره عند الموت: أيها البعير لا تخاصمني عند ربي، فإني لم أحملك فوق طاقتك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل: مرّ رسول ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»[٣]. **وقيل:** دخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلمّا رأى النبي ﷺ حن، وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه، فسكت فقال: «من ربّ

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٧٨٤٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٥٠٣؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٢/١٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٥٤٥.

هذا الجمل»؟ فقال فتى: لي يارسول الله، قال له: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنّه شكاك إليّ أنك تجوعه وتندبه»[1]، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة بخط الحليوي: وسألته عن بيدار السكر، /١٧٩/ والزرع، هل له النّظر من أهل العلم فيه هزال الدواب وضعفها؟ /١٨٠/ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ الدواب إذا هزلت ضعفت قوتها.

ومن كتاب الحيوانات: إنّ قوة البقر في شحمها، فإن زاد الشحم؛ قويت على العمل؛ فينظر المسلمون في ذلك وحكامهم. وأيضا إن كانت الدواب لا تقدر على العمل لضعفها مع صاحبها من تكليفها ما لا تطيق، والله أعلم.

مسألة: وسمعت الغافري يقول: أنا أحكم على من هزل دوابه، ويحمل عليها ما لا تطيق ببيعها، والله أعلم. **وعندي** أنّها أشد من العبد، ويلحق العبد مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعندي أنّ الدابة الجموح لا تهان بقلة الطعام، ولا بثقل الحمل الذي لا تطيقه، **ولايعجبني** ربط الهر في النخلة، ولا في الشجرة، خوفا أن يضر بحمل النخلة (ع: الفأر)، ولو أطعمت الهر.

وقال الشيخ خلف: يجوز ذلك.

مسألة من كتاب المصنف: ومن ماتت له دابة فتركها ولم يدفنها، فأكلها السباع والطير؛ لم يكن إثما. **قال:** ولم نرهم يدفنون الدواب إذا ماتت، وليس على ربّ الدابة دفنها، إذا ماتت حكما، إلاّ أنّه حسن إن فعل، وإن هي آذت الناس؛

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٩؛ وأحمد، رقم: ١٧٥٤؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٤٣٧.

فالأذية مصروفة عن الناس وعن منازلهم وطرقهم، ولا أحب حرقها بالنار، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: بقرته سراح لله؛ فإنها تكون للفقراء، ومن جعل دابته للسبيل؛ فإنّه يبيعها، ويفرق ثمنها على الفقراء. وكذلك إن جعلها في سبيل الله، فإن نوى بها المجاهدين، وسرايا المسلمين؛ فهي لهم دون سائر الناس.

مسألة: ومن حط عن دابته ثم قال: اذهبي أنت بحيرة، أو قال: حرة لوجه الله؛ فلا أعلم عليه في هذا فسادا؛ لأنّ الدواب لا يجوز عتقها، إلاّ أن يريد بقوله لوجه الله، صدقة يتصدق بها على قول.

مسألة: ومن سيب دابته؛ فلا يجوز له؛ لأنّ الله قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣]، أمّا البحيرة، فكانت العرب إذا أنتجت الناقة الخامس سقبا ذكرا، شقوا أذنها، وخلوا عنها، لا تمنع مرعا، ولا ينتفع بها، ولا يركبها أحد تحرجا. **وقال بعضهم:** لا تكون البحيرة إلّا في الشاة، فإذا ولدت الشاة في البطن الخامس عناقا؛ شقوا أذنها، وجعلوها لآلهتهم، وإن كان جديا؛ أكله /١٨٠/[1] الرجال دون النساء، وإن ولدت عناقا وجديا، قالوا: هي وصيلة، وصلت أخاها، فحرم دم أخيها استحياء لمكان أخته. وما كان ميتة؛ كانوا فيه شركاء. والسائبة: كان من برء من مرض، أو قدم من سفر، أو شكر نعمة، سيب بعيرا بمنزلة البحيرة، أو عبدا، لم يأخذ منه ميراثه، ولا منفعة، وكان أبو العالية الرياحي سائبة لبني رياح. وأمّا الحام فإنّه إذا أنتج البكر عشرة أبطن؛ **قالوا:** حمي ظهره فيدعونه لآلهتهم.

---

(١) أعيد ترقيم الصفحة؛ لوجود إضافات في المخطوط.

مسألة: وكانت العرب إذا بلغت إبل الواحد ألفا؛ فقأ عين بعير من خيارها وسرحته، فلا ينتفع به، ولا يهاج، وسميّ قدادا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.** /١٧٩/[1]

(١) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات؛ لوجود إضافات في المخطوط.

الباب الخامس والعشرون في أحداث الدواب إذا ساقهن أحد من زرعه أو زرع غيره، والحدث فيهن

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل عبر (خ: مر) على زرع لغيره، ويرى فيه دواب تأكله؛ فإن عليه إخراجها من ذلك الزرع، فإن لم يفعل؛ فعليه الضمان، إذا كان يقدر على إخراجها، وليس له عذر من ذلك.

قلت له: لم أوجبت عليه أن يخرجها، وإلّا /١٨٠/ ضمن؟ **قال:** لأنّ هذا منكر، وكل من قدر على إزالة المنكر؛ فعليه أن يزيله على كل حال من الأحوال، والله أعلم. وأيضا قول النبي ﷺ مما يوجب إزالة هذا؛ لأنّه قال: «على المؤمن حفظ مال أخيه المؤمن»[1]، وكل من رأى مالا يضيع، وهو يقدر على حفظه وتركه؛ فهو آثم، ولا يسقط عنه الضمان؛ لأنّ النبي ﷺ لا يأمر بحفظ مال إلّا أوجب على تركه الضمان؛ لأنّ أوامره بالعموم هي على الفرض، إلّا ما قام دليله أنّه ندب، والله أعلم.

قلت له: فما تقول إن مرت الدابة تجري في وسط الزرع، أعليه أن يدخل الزرع على إثرها حتى يخرجها؟ **قال:** نعم.

قلت له: أرأيت إن كانت الدابة إذا جرت في الزرع كسرت، وكذلك دخوله هو يكسر الزرع، أيضمن ما كسر؟ **قال:** إن كان ما[2] يكسره أقل ممّا تغير (خ: تضر) إذا تركها فيه؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّ ضرها أكثر من ذلك.

قلت له: فأين يخرجها؟ **قال:** إذا أخرجها من الزرع؛ فلا شيء عليه.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مما.

قلت له: أرأيت إن ساقها فجرت وكسرت، أيكون عليه ضمان أم لا؟ **قال:** إذا كان جريها الذي كسرت فيه من سبب سواقته؛ فإنّ عليه الضمان، ولا إثم عليه.

قلت له: لم أوجب عليه الضمان، وقد كان مطلقا لها سوقها؟ **قال:** يلزمه الضمان فيما هو مباح له، وعليه فيه الضمان، ولا يكون بذلك آثما. ألا ترى أن الصيد مباح /١٨١/ له أن يصطاد، فلو أنّه رمى بسهمه وتعدى صيدا يراه، فأصاب شاة لإنسان، أو سوى ذلك ممّا هو مال، لكان عليه الضمان ولا إثم عليه، وقد كان مطلقا له أن يرمي الصيد؛ فهذا ونحوه ممّا يكون مباحا له في الأصل أن يفعل، فإذا أخطأ عمّا قصد إليه؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة[(١)]: وإن دعا أصحاب الزرع إلى الدّابة وكسروها؛ فهو بريء؛ لأنّه لم يدعهم لمضرتها، فإن كانوا قوما بورا يعرف أنهّم يضربونها؛ فهو شريكهم، ولكن يخرجها، ولا يبعدها.

مسألة: وقال فيمن رأى ضالة في زرع غيره، فلم يسقها منه؟ **قال: معي أنّه قيل:** إنّ عليه أن يسوقها إن قدر على ذلك؛ لأنّه يخرج شبه المنكر في وقوع الضرر. **وقيل:** ليس عليه إخراجها إلاّ أن يشاء ذلك. **ومعي** أنّه إذا ثبت عليه في المعنى الإخراج لها لمعنى صرف الضرر؛ لزمه معنى الضمان في ترك ما يقدر عليه من صرف الضرر، إذا كان ذلك ممّا لا حجة في فعله، وهي الدواب بمنزلة الحريق، والغريق، من رآه وقدر على صرف الضرر منه في نفس (خ: بئر) الإنسان المضمونة، فترك ذلك؛ كان كالمحدث، وقد فرّق من فرّق في الإنسان والأموال، فلم يوجب بمعنى تضييع الأموال من الضمان ما وجب في تضييع الإنسان؛ لأنّ الإنسان يخرج

---

(١) زيادة من ق.

محجورا على الحالات، ولا إباحة فيها، والأموال قد تقع بمعنى الإباحات، والإدلالات، والوجوه التي تحمل العلل دون الإنسان.

مسألة: وسألت عن راكب الدابة إذا غلبته حتى أفسدت في زرع غيره /١٨٢/ وأكلت منه، هل عليه ضمان ذلك؟ **قال: معي** أنّه يخرج أنّه لا ضمان عليه، إذا لم يقصر في حفظها وغلبته.

قلت له: وكذلك لو لم يكن راكبا لها ووضعها في مأمن الزرع، أو غلبته حتى أفسدت فيه، هل يكون مثل الأول؟ **قال:** هكذا عندي.

قال غيره: وفي المصنف: فهي كالأولى، ولعلّه إذا كان ممن يملكها فغلبته، أو نعس، أو نسي وهو على أمن منها فغلبته وقتلت، وهو ناعس، أو ناس؛ فلا يضمن.

(رجع) مسألة: وسئل عمّن رأى دابة لا يعرفها، في زرع لا يعرفه وهي تأكله، هل له تركها ولو كان يقدر على إخراجها؟ **قال: معي** أنّه يعتبر أمر هذا الزرع، فإن كان يخرج له معنى أنّ هذه الدابة فيه على غير معنى الضرر له فيما يقع حجره من إضاعة المال، ويؤمر صاحب المال؛ **فمعي** أنّه ليس عليه إذا خرج له هذا المعنى، وإنّما يخرج له معنى في هذا، إلاّ أنّه يوجب الضرر، والضرر مصروف لاحق بالمنكر، فإن لم يبرئه من القيام بصرف ذلك معنا، تبين له فيه عذر؛ لم يتعرى عندي من لزوم القيام بذلك إلاّ من عذر. **ومعي أنّه قيل:** ولو عرف أنّ الزرع والدابة لرجل واحد، ولم يخرج معي معنى ما ذكرت لك؛ كان عليه من إزالة الضرر عن صاحب هذا الزرع في صرف دابته فيما عليه في غيرها من الدواب في الزرع.

قلت: فإن لزمه القيام بذلك فساقها يريد صرفها عن المضرة، فتلفت من سوقه، هل عليه الضمان؟ **قال:** **معي** أنّه إذا ساقها سياقة مثلها، ولم يخرجها من موضع مأمنها؛ فلا يبين /١٨٣/ لي عليه ضمان.

قلت له: فإن لم يسقها، وقد[١] لزمه القيام بذلك، فتركها في الزرع ما يلزمه؟ **قال:** لا يبين لي عليه ضمان، ولا إثم عليه، الإثم في ترك ذلك، إذا لزمه.

مسألة من غيره: وعمّن مرّ على زراعة قوم فيها دابة، أيجب عليه أن يخرجها، أو يدعها، ولا بأس عليه؟ فالذي يؤمر به أن يخرجها، فإن لم يخرجها؛ ترك الفضل، ولا نقول: إنّ عليه بأسا في ذلك إن شاء الله.

(رجع) مسألة: وسأل عن دابة ضارية بزرع رجل تأكله، فاحتج على ربها فلم يكفها، هل له كسرها إذا وجدها في ماله تضره فيه بعد الحجة على ربّها أم لا؟ **قال:** **معي أنّه في بعض القول:** **إنّه قد قيل في الضواري:** إنّه يتقدم على أربابها ثلاث مرات في كفايتها، فإن كفاها وإلاّ جاز عقرها، ولم أعلم أنهم قالوا بقتلها إلاّ أن تموت من ذلك العقر فلا غرم عليه، **وأحسب** أنّ العقر الذي تعقر أن ترجى به كفايتها. **ومعي أنّ بعضا يقول:** ليس عليها حجة، والحجة على ربّها بغرم ما أتلفت، ولا يعد القول الأول؛ لثبوت صرف الضرر؛ لأنّه إذا ثبت الضرر من غير الدواب ممّن لا عقل له؛ ثبت عليه النكال بالحبس، والقيد،
والرباط، والغل، حتى يصرف ضرره عن الناس، وكذلك العقر هاهنا إذا ثبت، فإنّما هو لصرف الضرر ومنعه.

قلت له: فإذا كان بعد الكفاية لها مرة بعد مرة، ولم تنته الدابة، أيجوز عقرها على القول الأول، أم إنّما يجوز عقرها إذا امتنع عن الكفاية؟ **قال:** **معي** أنّه إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولقد.

ثبت ترك المنع بعد الحجة التي ينقطع بها العذر؛ فلا ينفع الوعد الكاذب، إذا لم يوف به، ولم يضر إذا لم تثبت /١٨٤/ صحة المنع بالكفاية.

قلت له: فإذا أكلت هذه الدابة زرعه في أول مرة قبل الحجة على صاحبها وصح ذلك، أيلزم صاحبها غرم ما أكلت أم لا؟ **قال: معي** أنّها إذا أكلت في حال يكون على صاحبها حفظها فلم يحفظها؛ فعليه الضمان، فيما عندي أنّه قد قيل، وإذا لم يكن محكوم على صاحبها بحفظها في وقت ما أكلت؛ فلا ضمان عليه، ولو يصح أكلها.

قلت له: فإذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزم حفظها، كيف يكون الوجه في قيمة الزرع؟ **قال: معي أنّه قيل:** يقوم الزرع في حاله المأكول له، قائما متروكا للثمرة على حالته التي كان يراد بها، فيكون غرم ذلك، والقيمة على هذه الصفة.

قلت له: ومتى يلزم حفظها الذي بتركه لها ضامنا لما أكلت، ويجوز عقرها على ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** ذلك مجتمع عليه في الليل، ولعلّه يختلف فيه بالنهار، إلاّ أن يثبت الحكم بالمنع لذلك من حاكم يجوز حكمه بالرأي؛ فعندي أنّه يلحق في النهار كما يلحق في الليل بمعنى الحكم.

قلت له: فيمن يطرد دابة في زرع رجل تأكله، فخشي إن هو ذهب يسوقها أن تكسر من الزرع ما أولى به أن يسوقها، ويضمن ما أحدث، أم يسعه تركها **على قول** من يلزمه ذلك؟ **قال:** /١٨٥/ **معي** أنّه إذا لم يكن له مخرج من الضمان؛ **فقد قيل:** ليس عليه ذلك. **وقال:** إذا كان في سوقه لها من الزرع، لابد أن تضر فيه لوطئها عليه، أو كسرها له حيثما أراد أن يسوقها، ولم يكن مخرج من الضرر في الزرع إذا ساقها؛ كان الترك أولى به عندي في هذا.

مسألة: وعن أرض بين البيوت، أو على طريق، طلب أهل البيوت، أو أهل الطريق، أن يحصن (خ: يحضر) صاحب الأرض، ويشكو هو فساد الدواب؛ **فقال من قال منهم:** يحضر الرجل على أرضه، ولعل **قائلا قد قال:** يكفوا فسادها.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قال صاحب الدابة: إن زرع هذا بين منازلنا، لا حضار ولا جدار عليه؛ **قيل له:** أحضر شاهدين نرضاهما، فإذا أحضر؛ لم أحبس إلّا على ما أفسدت ليلا، وإن شهد شاهدان أن على حرثه جدارا أو حضارا لا يمنع فرد الشاة، ولاشكالها عن خطو الجدار، ولا عن دخول الحضار؛ لم أحبس له المدعي، فإن يحصن أو يحضر بهذا ولا بهذا؛ كانت العقوبة أولى به.

(رجع) مسألة: وقال: إنّ للرجل أن يخرج الصبي من منزله إذا دخل عليه بيته ويطرده. وكذلك غير الصبيان إذا لم يخرجوا بالكلام وغير ذلك. وكذلك يخرج الدابة من منزله ويقودها حتى يخرجها من منزله وزرعه. **وقال:** إذا كانت الدابة قريبا من زرعه، وخافها عليه؛ كان له أن يفسحها عن زرعه، حيث يأمن أنّها لا تضر أحدا، فإن ساقها على ذلك، فوقعت في زرع غيره؛ فلا ضمان عليه إذا لم يرد إلاّ أن يبعدها عن زرعه، وأن يأمن من ضررها. وكذلك إذا وقعت بزرع غيره من بعد أن تركها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان يسوقها سياقة مباحة له، ولم يكن الحبل في يده، وإنّما هو يرعاها بعينه، /١٨٦/ ولم يقصر في ذلك؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّ الراعي لا ضمان عليه إذا لم يقصر في رعيته، ولو أصاب زرع غيره، وهو في تلك السياقة؛ فلا ضمان عليه في هذا القول.

مسألة من المصنف: أبو سعيد: فيمن ساق دابة من زرع (خ: وزر) غيره فوقعت في زرع (خ: زرع) غيره، فلم يقدر على إخراجها إلّا بشنع حضار؛ فإنّه

إن شنعه وأخرجها ورده؛ وسعه ذلك إذا كان قصده إلى إزالة الضرر، وإن تركها خوفا بأن يلزمه الضمان؛ وسعه ذلك.

مسألة: ومنه: أبو سعيد: فيمن أخرج [دابة] من زرع غيره إلى أرض خراب، أو واد، أو طريق، أو محلة فيها، أو سوق فتلفت، فإن لم يزد في سياقتها فوق أن يخرجها من الزرع على وجه الإنكار إلى موضع يأمن من ضررها؛ فلا ضمان عليه، فإن ساقها فانقحمت جدارا، أو دخلت في حضار فكسرت، فإذا لم يحملها في سياقتها على ما يتلفها، ولا ساقها فوق سياقة مثلها؛ فأرجو أن لا يضمن على هذه الصفة.

(رجع) **مسألة: ومن جواب أبي الحواري:** عمّن وجد دابة في زراعته، وحولها زراعة الناس، خاف إن ساقها أن تخرج من زرعه إلى زراعة غيره؟ **فعلى ما وصفت:** فله أن يخرجها من زرعه، فإذا دخلت زرع غيره، وهو ينظر إليها أخرجها من الزراعة، فإن دخلت زرع غيره، وهو لا يعلم؛ فلا بأس عليه. وكذلك إن أخرجها من زرعه أو زرع غيره، فدخلت زرع آخر؛ فلا شيء عليه، علم بدخولها، أو لم يعلم، إذا لم يرد بذلك أن يخرجها من هذا الزرع إلى هذا الزرع. وكذلك إن أخرجها من زرعه، أو من زرع غيره، ثم تلفت بعد ذلك؛ فلا ضمان عليه، وإن أمسكها؛ فعليه الضمان حتى يؤديها إلى أهلها، إلّا أن يخرجها بيده من الزرع، ثم ساقها فتذهب؛ فلا ضمان عليه، وإنّما الضمان عليه إذا ربطها وحبسها في منزله، أو منزل /١٨٧/ غيره، والله أعلم بالصواب. **وقيل:** إذا ربطها؛ فهو ضامن، إلّا أن يشهد على سلامتها، إذا أطلقها؛ **فقد قيل:** لا ضمان عليه.

مسألة: المصنف: أبو سعيد: فيمن رمى دابة من زرعه، فعرجت؛ **فقيل:** يلزمه ما نقص من قيمتها، تقوّم صحيحة، وتقوّم عرجاء، فما نقص؛ ضمنه، وهي لربها؛

وإن ماتت؛ ضمن قيمتها كلها، فإن عاشت، ثم ماتت بغير ذلك؛ فعليه فضل ما بين القيمتين، ولا ضمان عليه فيها كلها. وإن مشت قليلا، ثم ماتت، فإن كانت الرمية ممّا يتعارف أنّه يقتلها؛ لم تصح له براءة من الضمان، حتى يصح أنّها ماتت بغيرها، وإن كانت ممّا يتعارف أن مثلها لا يقتلها؛ فلا يبين لي عليه ضمان إلا حدث رميته إن كان لها حدث. وإن اشتبه؛ فلا يبين لي في ذلك حكم، وإن تداعيا؛ فبينهما الحكم، وإن غابت الدابة والرمية ممّا تقتل، فادعى ربّها أنّها لم تزل هاوية منها حتى ماتت، أو قال: إنّها ماتت من ضربه؛ فالله أعلم.

(رجع) مسألة: وسئل عن الدابة إذا أصابها الرجل في زراعته، هل له أن يربطها عنده حتى يصل صاحبها، فيطلبها ويسلمها إليه، ويقدم عليه في إمساكها؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك، ولا على الدابة عقوبة، ولا حجة له.

قلت له: فإذا أخذها وربطها عنده، فأصابها جوع أو عطش، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنّه يلزمه قيمة ما نقصها، وهو ضامن لها حين أخذها.

قلت له: فعلى الحابس لها عقوبة، /١٨٨/ إذا صح عليه أو قر بذلك؟ **قال: معي** أنّه يعاقب بالحبس، والضمان لما أصابها، وإن ماتت؛ لزمه ضمانها.

قلت له: فإن لم تصبها مضرة، هل عليه عقوبة بنفس الحبس لها؟ **قال قوم:** ينظر في أمره، إن كان ممّن يجهل في مثل ذلك، ويتطاول على الناس؛ كان حقيقا بالعقوبة؛ لأنّه ليس له ذلك. وإن كان ممّن ليس له جهل؛ أقيل العثرة، إذا لم يكن منه جهل، ولا تطاول. وإن ماتت؛ كان عليه أفضل القيمتين عندي، والقول عندي في القيمة، قول الغارم مع يمينه ما لم تصح البيّنة بذلك.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن صاحب الدّواب يطلق دابته في الليل، فأصبح الناس متأذين منها، ويرون آثار الدواب في الزارعة، ويرى دابته مأخذة، وعلى

خرطومها أثر الخضرة، عليه ضمان ما ادعوا، أم حتى يصح معه أن دابته التي أكلت؟ **قال:** لا يلزمه إلاّ ما صح له من ذلك.

قلت: وكذلك إن صح معه أنّها أكلت في النهار؟ **قال:** قد اختلف فيه أيضا؛ منهم من ألزمه الضمان.

مسألة: وعن رجل وجد دابة تأكل زرعا، فخاف إن ساقها أحدثت فيه بسببه حدثا من كسر، أو غيره، هل له تركها إذا خاف حدوث الضرر منها بسببه؟ **قال:** **معي** أنّه يسوقها سياقة مثلها، وليس عليه الضمان ما أحدثت هي، إذا كان إرادته /١٩٠/[1] في سياقتها؛ صرف الضرر منها على سبيل ما يؤمر به.

قلت له: فإن كانت في جانب من الزرع تأكل، فلمّا ساقها هو سياقة مثلها، دخلت وسط الزرع، فخاف إن دخل يسوقها من الزرع أحدثت هي فيه حدثا من كسر أو غيره، ما يلزمه في هذا؟ **قال:** **معي** أنّه إذا لم يقدر على سياقها إلاّ بما يخاف فيه الإثم والضمان؛ لم يكن عليه عندي أن يسوقها، وكان له عندي الخيار بين أن يسوقها، ويلتزم ما لزمه من ذلك إذا لم يكن يأثم.

قلت له: فإذا وجد رجل دابة في منزله، أو في زرع له، فأخرجها من منزله، أو من الزرع فضاعت، هل يلزمه ضمان؟ **قال:** **معي** أنّه إذا جعلها حيث يأمن على (خ: عليها) مثلها؛ فلا ضمان عليه في التعارف إذا كان إخراجه لها بحق.

مسألة: وممّا يوجد أنّه معروض على أبي عبد الله: وعن غنم وقعت في حرث قوم؟ **قال:** إن كانت ليلا؛ فالفساد على القوم غرمه، وعلى القوم حفظ الليل،

---

(١) لم ترقم الصفحة ١٨٩.

وهم ضامنون ما أكلت غنمهم. وإن كان نهارا؛ فهو سرح، وحفظ الحرث على أهله، وليس على أرباب الغنم شيء، رأي أبي عبيدة والأعور[١]، وضمام.

وقال أبو عبد الله: وعليه قيمة ما أكلت دابته إذا صحت عليه بينة عدل، أو إقرار منه، وإن لم تصح له بينة، وطلب /١٩١/ صاحب الحرث يمينه؛ حلف ما يعلم أن دابته أفسدت.

ووجدت عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** قد كان حكام المسلمين من أهل عمان يحكمون على أصحاب الدواب (خ: على أهل الدواب) بغرم ما أكلت دوابهم، ليلا كان أو نهارا، وأمّا السنور؛ فليس **معي** مثل سائر البهائم، والذي **معي** أنّ صاحب السنور يضمن ما أحدثت إلّا ما أحدثته في منزله، فلا أبصر عليه فيه ضمانا، إلّا أن يكون أرباب ذلك الشيء الذي أكله السنور، للقوم استأذنوه في وضعه فوضعه برأيهم، ولم يعرفوهم بأنّ السنور الذي يأكل ذلك الشيء، مثل الدجاج وغيره من البهائم وغيرها، فإذا أكل من بعد أن وضعوه برأيهم، ولم يعرفوهم؛ لم آمن عليهم الضمان؛ لأنيّ سمعت: لو أن قوما كان لهم كلب عقور، فدخل إنسان إلى منزلهم، ولم يعرفوه أن كلبهم يعقر ثم عقر؛ كان عليهم الضمان.

مسألة: وقيل في الذي تفسد دابته على قوم زرعهم، ويلزمه الغرم؟ **فقال من قال:** إنّما يغرم ثمن الشجر يوم أكلته دابته بقيمة العدول، وليس يلزمه ثمرة (خ: ثمن) مثله.

قال غيره: نعم، يلزمه قيمة الشجر زرعا قائما برأي العدول، إلاّ ثمن العلف مجزوزا، وإنّما يقوم زرعا قائما برأي العدول كما تلف. **وقال من قال:** عليه ثمرة مثله.

---

(١) كتب في الهامش: الأعور لعله: جابر بن زيد؛ لأنه كان أعور على عين واحدة.

قال أبو المؤثر: قد قيل هذا، **والذي أقول به**: أنّ الدواب إذا استهلكت الحرث استهلاكا لا ينظر؛ /١٩٢/ نُظر إلى ما هو أوفر لصاحب الحرث؛ وإن كان قيمته يوم أكلته أكثر من نفقة صاحب الحرث، وبذره وعنائه في سقيه، وجميع ما عنى فيه، وأنفق عليه؛ حكم له به، وإن كان العناء والنفقة أكثر؛ حكم له بقيمة العناء، وما أنفق في عنائه، وبذره، إلاّ السّماد، والعناء في السماد؛ **فإنيّ لا أقول** فيه شيئا. وكذلك من أخذ من مال أحد شيئا، من صرم، أو شجر، أو علف، أو زرع؛ فإنّه يضمنه يوم أتلفه.

قال أبو المؤثر: قد مضى الجواب في الزرع والشجر مثله.

مسألة: اختلف أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم في الدابة تأكل أرز إنسان، أو طعامه في الليل، والنهار وفي حال الإرسال، والإطلاق، والشد، والاستيثاق؛ **فقال بعضهم**: يضمن ربّها أكلها، وما أتلفت على صاحب الطعام والزرع، في الليل والنهار، في حال رعي، أو شد. **وقال بعضهم**: لا يضمن فعل النهار منها على كل حال، وعلى صاحب الورز والطعام حفظ ماله بالنهار، وعلى صاحب الدابة حفظ، دابته وشدها عن الناس في الليل؛ لأنّهم يشتغلون عن حفظ أموالهم براحة الليل والنوم، وما يحجبهم من ظلمة الليل. **وقال بعضهم**: إذا أطلقها ربّها في النهار في موضع الرعي، والفلاة، فرجعت في النهار، فأكلت؛ فلا شيء على ربّها؛ وإن أطلقها في العمارة، والقرية، وقرب المزارع؛ ضمن ما أكلت في الليل والنهار. واختلفوا في أكلها في الليل، إذا انطلقت من رباطها؛ **فقال بعضهم**: لا ضمان على صاحبها، /١٩٣/ إذا لم يتعمد، ولم يفرط. وضمنه آخرون. وقد روي

عن النبي ﷺ أنّه قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»[١]، والعجماء البهيمة التي لا تتكلم. كذلك وجدت عن أبي عبيدة قاسم بن سلام.

وروي عن الحسن بن أبي الحسن ما يدل على ذلك أنّه قال: من ذكر الله في السوق؛ كان له من الأجر بعدد كل أعجم وفصيح. والفصيح الإنسان، والأعجم البهيمة. فظاهر الخبر يدل على أنّه لا يجب بفعلها ضمان على ربها؛ لأنّ معنى الجبار: الهدر. وقد روي من طريق آخر عن النبي ﷺ أنّه قال: «فعل العجماء جبار»[٢] أي هدر ولا ضمان، والله أعلم. وإنّما يكون جرح العجماء هدر، إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق، ولا عليها راكب؛ وإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة؛ فهو ضامن؛ لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء، إنّما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس. وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله أظنه ابن مسعود، وشريح وغيرهم. وقد ذهب قوم إلى معنى قول النبي ﷺ: «إنّ البئر جبار»[٣]، يستأجر عليها صاحبها من يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر؛ فليس على صاحبها ضمان.

مسألة: وروى لنا الأزهر بن علي أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى أبي بكر، وكان خليفة في المدينة، يسأل عن قوم يرفعون إليه أن خمرا في بيوت، وعن قوم يأتونه /١٩٤/ بدواب من الفساد، ويرفعون على نساء بفساد في أنفسهن، فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه: أمّا من رفع على محجور فأرسل، واستأذن، فإن وجدت خمرا؛ فأهرقه على أعين الناس، وعاقب الذي هو في بيته، والخمر كلّ ما وضع في

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة، والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

الجرة، وأمّا أصحاب الدواب فمن أفسدت دابته؛ فغرّمه في الأولية، فإن عاد؛ فغرّمه واحبسه، فإن عاد فغرمه واحبسه، وعاقبه، أي: اضربه، وأمّا النساء فلم نحفظ فيهن شيئا.

وروى مهلب عن الربيع أنّه وجد في كتاب أنّه قال: على أهل الحرث حفظ النهار، وعلى أهل الدواب حفظ الليل، فإن أفسدت؛ تقدم عليهم، فإن كفوا، وإلّا فلأهل الحرث أن يرموها بالليل، ويقتلوها من حرثهم، فإن قتلوها؛ فلا شيء عليهم.

وفي جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان: فقد قال من قال: إن على أهل الدواب حفظ دوابهم في الليل، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم في النهار، وفي ذلك الاختلاف.

وزراعة القوم على طريق جائز للناس، هل عليهم أن يحضروا على زرعهم، أم على أرباب الدواب الكفاية؟ فرأوا أنّ على أهل الزرع أن يحضروا على زرعهم الذي على طريق الناس.

مسألة: ومن الأثر: وبلغنا عن عمر بن الخطاب ﵁ أنّه /١٩٥/ كان يقول: ترد البقر، والبعير، والحمير، والضواري إلى أهلها ثلاث مرات، إذا أحصن على الحائط ثم يعقرن. قال: بلغنا ذلك، والله أعلم.

قول الربيع فيما يوجد أنّه رد منه: وبلغنا أنّ عامر الشعبي قضى في شاة دخلت على أهل بيت، **قال:** إن دخلت ليلا؛ غرم أهلها، وإن دخلت نهارا؛ لم يغرموا.

وقال الربيع: إن دخل من البهائم في زرع ليلا؛ غرموا، وإن دخل نهارا؛ فلا غرم عليهم. وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ

مواشيهم بالليل، يعني حفظ دوابهم بالليل فيما معنا. وزعموا أنّ ناقة للبراء بن عازب كانت ضارية، فاقتحمت حائطا فأفسدت، فأول أصحاب الحائط إلى رسول الله فقال: «إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها»، وقالوا: لو أفسدت ليلا لغرمته؟ «قال: نعم»[١]. وقد بلغنا أنّ عمر بن الخطاب كان يأمر بالحيطان أن تحصن، وتشد بحضار من الضواري المول (خ: العدل)، ثم ترد إلى أهلها ثلاث مرار ثم تعقر. وزعموا أن ناقة دخلت حائطا لقوم فأفسدت، فذهب صاحب الحائط إلى رسول الله ﷺ فقال: «على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، /١٩٦/ وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعليهم ما أفسدت»[٢].

مسألة: وعمّن أطلق دابته في البلد تدور، والناس قد زرعوا بلا حضار ولا جدار، ووقعت الدابة في زرع الناس، ما ترى يلزمه غرامة ما أكلت، أم لا يلزمه ذلك في النهار والليل؟ فأمّا ما أكلت دابته في الليل من حروث الناس؛ فعليه الغرم في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأمّا ما أكلت دابته من حروث الناس بالنهار، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ وبلغنا عن النبي ﷺ أنّه قال: «على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار، وعلى أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل»[٣]. **فنقول:** ما أكلت دابته بالنهار؛ فلا غرم عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٨٩.

(٢) أخرجه دون قوله: «وعليهم ما أفسدت» كل من: أبي داود، كتاب الإجارة، رقم: ٣٥٦٩؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٨٤، وأخرجه بلفظ قريب النسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، رقم: ٥٧٥٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٨٩.

قال غيره: الذي معنا أنّه أراد: ما أكلت دابته بالليل؛ فعليه الغرم إلاّ أن يتقدم الحاكم على الناس أن يحفظوا دوابهم بالليل والنهار، فمن أفسدت دابته بالليل والنهار من بعد التقدمة؛ فعليه الغرم.

مسألة: وعن رجل يرعى دابة فتأكل من الزرع، وهو معها، **قلت:** هو ضامن لما أكلت؟ فالذي عرفنا في ذلك اختلافا من قول الفقهاء من المسلمين؛ **قال من قال:** صاحب الدابة ضامن لجميع ما أكلت دابته من حروث الناس، في الليل والنهار. **وقال من قال:** لا يضمن إلاّ ما أكلت في الليل، ولا يضمن ما أكلت بالنهار، وعلى أصحاب /١٩٧/ الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار، وعلى أصحاب الماشية حفظ مواشيهم في الليل، حتى أنّهم **قالوا في الراعي:** لا ضمان عليه، **في قول من يقول:** إنّه لا ضمان على أصحاب الدواب إلّا أن يضيع الراعي رعيته؛ والذي نأخذ به أنّه إذا كانت الدواب في موضع آمنة على الحروث، وأمن عليها من ذلك، ولم يغفل عن ذلك غفلة التضييع والتقصير فزلت؛ كان ذلك واسعا له، ولا يلزمه ضمان، وإن كان يحمل دابته على حروث الناس في موضع الإحضار، والمخاطرات، وحيث لا يمكنه الإلزام بها بالقدرة عليها؛ كان ضامنا لما أكلت. فافهم الفرق في ذلك. **فأقول:** إنّ هذا وسطا من القول، وكل قول المسلمين صواب، وحفظت مجملا أيضا أنّه ما أكلت الدواب في سياقته، أو في قيادته لها؛ إنّه ضامن، كان ذلك في ليل، أو في نهار، كانت الدواب له أو لغيره. وأمّا الراعي؛ فقد وصفت لك الفرق في ذلك، والله الموفق للصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: أبو سعيد: قيل: في الذي يقود الدابة إذا كان يقدر على حفظها إذا جمحت لأكل الزرع فأكلت؛ لم يضمن. وإن كان لا

يقدر على حفظها إذا جمحت، ويضعف عن ذلك، ومر بها قرب زرع فأكلته؛ ضمن ما أكلت، ولو اجتهد وغلبته. **ولعل في بعض القول:** إنّ /١٩٨/ القائد، والسائق، ضامنون (خ: ضامن) على قول (خ: حال) لما أحدثت الدابة، وكذلك الراكب عندي.

مسألة: ومنه: وإذا طلب صاحب الدابة أحدا يسوقها له، فوقعت في حرث قوم؛ إنّ الضمان على السائق؛ لأنّ ذلك من فعله.

قال أبو سعيد: إذا استعان على سياقتها من يجوز له ذلك منه من الأحرار البالغين، الذين يأمنهم على حفظ دابته في ضبطهم لسياقتها؛ فهكذا يخرج. وإن كان ممّن لا يؤمن على ذلك، ويضعف عنه؛ فهو مثل الإطلاق لدابته.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد: إذا ثبت على ربّ الدابة حفظها في النهار؛ كان تسليمها إلى من لا يحفظها تضييعا ليس بحفظ، وإن كان ممّن يقدر على حفظها، ولو كان غير مأمون في دينه في حفظها. **وقيل:** بحفظها، **أعجبني** أن يكون عليه ما ألزم نفسه، وكان عليه هو الضمان. ولو كان عبدا لغيره استعمله بغير رأي سيده، ولو كان ممّن يقدر على حفظها، أو صبيا لغيره، استعمله على غير ما يؤذن له فيه، ولا ما يجوز له، ولو كان يقدر على حفظها؛ **أعجبني** أن يكون عليه هو الضمان للحدث والضمان، وللاستعمال جميعا؛ لأنّ ذلك جناية منه على سيد العبد، وعلى الصبي. وإذا سلم من معنى الضمان من حدث الدابة؛ كان عليه عندي ضمان لاستعمال العبد، والصبي. وإذا جاز له استعمالهما؛ **أعجبني** أن لا يكون عليه ضمان. /١٩٩/

الباب السادس والعشرون في الإحداث في الدواب من فقء عين أو كسر رجل أو يد أو ركضها فألقت جنينا، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي معاوية: وسألته عن رجل ضرب دابة لرجل، فطرحت ولدها ميتا، فينظر إلى قيمة الدابة قبل أن تطرحه فتقوّم قبل أن تطرحه؛ فعليه أن يعطي ربّ الدابة ما فضل بين القيمتين، وإن طرحته حيا ثم مات؛ فإنّما عليه قيمته.

مسألة: وإذا قتل رجل دابة، وأقر بذلك، ولم تصح قيمتها؛ فالقول في ذلك قول الجاني مع يمينه.

مسألة: ومن ضرب دابة، فنفرت براكبها فاجترح؛ **فقد قيل:** إنّه يلزمه أرش ذلك إذا نخسها، أو ضربها، أو ذعرها فصرعته، لزمه.

مسألة: ومن هرم معه فرس حتى لا يكون فيه ركوب فله ذبحه إن شاء، وكذلك إن هرم معه كلب أو سنور فلم ينتفع بهما فيذبحهما، وإن كان قانصا فليذبحه. **وقال أبو الوليد:** إن كان غير قانص فأراد قتله من غير ذبح، وإن لم يهرم إذا لم يكن قانصا، ولا راعيا. ويكره /٢٠٠/ إخصاء الدواب من البقر، والحمير، والخيل، وأمّا الغنم فلا بأس.

مسألة: ومن ربط دابة وقعت عليه، فإنّه قد ضمنها. وكذلك كل من منع إنسانا من التصرف في ملكه بغير حق ضمن ما تلف منه.

مسألة: وسئل عن رجل ضرب حمارا، أو جملا، وهو محرم، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** معي أنّه ليس عليه جزاء، وعليه ما نقص من الدابة إذا كانت لغيره، أو أصابها ضرر.

قلت: فإن لم يكن الضرر ينقصها، هل يلزمه شيء؟ فلم أره يلزمه إلّا التوبة، **ولا يبين لي** في الدواب أرش في العقور فيها والضرب، إلّا ما نقص من قيمتها إذا قومها العدول.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل رمى دابة من زرع فوقعت فيها الرمية، ما يلزمه في ذلك لأهلها؟ **قال:** معي أنّه قيل يلزمه ما أنقص قيمتها عن حالها، وذلك أنّها تقوم صحيحة في حالها التي رماها فيه، وتقوم عرجاء في حال الحدث الذي أصابها منه، فما أنقص قيمتها ذلك الحدث ضمنه المحدث، وكانت الدابة لربها.

قلت: فإن ماتت في مقامها، أيلزمه غرامها بقيمتها صحيحة قبل وقوع الحدث، أم تقوّم ميتة وصحيحة، ويعطى فضل ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا ماتت في حدثه ضمن قيمتها كلها، وإن عاشت ناقصة القيمة من حدثه ثم ماتت /٢٠١/ لغيره قوّمت على ما وصفت لك، وكان عليه فضل ما بين القيمتين، ولم يكن عليه ضمان الدابة كلها.

قلت له: فإذا رماها فمشت قليلا ثم ماتت، أيكون حكم موتها من رميته حتى يعلم أنّه حدث لها علة غير ذلك، أم ليس عليه حتى يعلم أنّها ماتت من رميته؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت الرمية ممّا أنّه يقتلها، فماتت على هذا السبيل، ولم يتبين لها ولا فيها صحة بتلك الرمية، لم يصح للرامي براءة من ضمان الدابة حتى يصح أنّها ماتت بسبب الرمية وأسبابها. وإن كانت ممّا يتعارف أن مثلها لا يقتلها؛ فلا يبين لي عليه ضمان إلّا فيما نقصت رميته، إن كان لها حدث، حتى يصح أنّها ماتت. وإن اشتبه ذلك ولم يبن لي في ذلك حكم، وإن تداعيا في ذلك، بدعوى دعوتهما ذلك بالبينة فيما يدعيان عليه.

قلت: فإن رماها وغابت عنه إلى ربّها، وكانت الرمية ممّا تقتل مثلها، فادعى ربها أنّها لم تزل هاوية من تلك الرمية حتى ماتت، أو قال: إنّها ماتت من ضربه، هل يدعى ربّها على ذلك بالبينة، ولم يلزم الرامي شيء، ويكون سالما من الضمان، حتى يعلم أنّها ماتت من ضربه بما لا شك فيه؟ **قال**: الله علام الغيوب.

قلت: فإن شهد بذلك عنده من قول الجيران أنّها لم تزل هاوية، حتى ماتت، أتكون هذه شهرة توجب عليه ضمانها؟ /٢٠٢/ **قال**: **عندي** أنّه فيما يجب عليه من الخلاص، إذا صح معه ذلك ثبت عليه، وإذا أنكر له [...][1] ما يوجبه الحكم من صحة ذلك.

مسألة: ومن فقأ عين دابة، أو قطع أذنها؛ فعليه ربع ثمنها، وإن قطع يدها أو رجلها؛ فعليه ثمن الدابة بقيمتها، وصارت الدابة له.

مسألة: وعن رجل عور عين دابة، أو عينيها جميعا، ما يغرم؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قال من قال**: ربع ثمنها، وفي العينين الثمن كلّه. **وقال من قال**: إنّها تقوّم صحيحة وعوراء، ثم يعطيه المعور لها الفضل من ذلك. والقول الأول **أحب إلي**. وكذلك الذي يكسر قوائمها، أو قائمة منها؛ إنّها تقوّم صحيحة ومكسورة، ثم يغرم الكاسر الفضل من ذلك، والذي كسر قرنيها أو أحدهما، ففيه قيمة عدل.

مسألة: **وعن حفظكم**: فيمن عور عين دابة؛ أي: أعدل؛ تقوّم الدابة عوراء وصحيحة، أو ربع ثمن الدابة؟ **قال مسبح**: أرى تقوّم صحيحة وعوراء، فإن بلغت قيمة الصحيح مائة درهم، والعور سبعين درهما؛ أخذ منه ما نقص من ثمنها ثلاثون درهما.

---

(١) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل كلمة.

وقال هاشم: إن قدر على أن تقوّم عوراء وصحيحة، وعرف نقصان ثمنها؛ فهو أعدل **عندي**، وإن لم يعرف؛ فقد سمعنا ربع ثمن الدابة.

مسألة: وقيل: في عين الدابة ربع ثمنها، إذا ذهبت بالجناية. وأمّا رجلها ويدها إذا انكسرت؛ فتقوم صحيحة ومكسورة، ثم يكون لصاحبها /٢٠٣/ الفضل من ذلك. وكذلك ما يقع في الدابة من الكسر، والجراحة تقوّم صحيحة، ومكسورة، أو مجروحة، ثم لصاحبها الفضل على الجاني.

مسألة عن ذنب الدابة إذا استؤصل؛ **قال:** الثمن.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّما فيه سوم عدلين. **وقول:** تقوّم على أنّها غير مقطوعة الذنب، ثم تقوّم على أنّها مقطوعة الذنب، فيكون لصاحبها ما نقص من ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن الذي يكسر شاة من حرثه، أو حمارا، أو بقرة، أو جملا؛ **قال:** أمّا الشاة؛ تقوم سالمة، ومكسورة، ثم يعطى صاحبها قيمتها صحيحة، ويسقط عنه قيمتها مكسورة من بين القيمتين. وكذلك الجمل والبقرة. وأمّا الحمار فإذا كسره؛ فإنه يعطي قيمته؛ لأنّه إذا كسر لم يكن ينتفع بلحمه. وكذلك الجمل والبقر، إذا لم يكن للحم قيمة. **قال:** ويروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «من عور عين دابة؛ فعليه ربع ثمنها»[1]. **وقال بعض:** إنّه يروى عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: فإن عور عينيها، ما يلزمه؟ **قال:** يقوّم لحمها صحيحة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٧٨، ١٣٨/٥؛ وأخرجه موقوفاً على عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٣٩٣؛ وأخرجه موقوفا على إبراهيم البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٣١٤.

وعن أزهر بن محمد: إن لعين الدابة إذا ذهبت؛ ربع ثمنها، فإن ذهبتا جميعا؛ فالثمن كله، ويكون لحمها للجاني عليها، ويرفع عنه ثمن اللحم جملة ثمنها، إن كانت ممّن يؤكل لحمه، وإن كانت ممّن لا يؤكل لحمه، مثل: الحمير، والخيل؛ لم يرفع له شيء.

مسألة: وسألت أبا محمد حفظه /٢٠٤/ الله: عمّن عور عين دابة إنسان، ما يلزمه؟ **قال**: جاء الخبر عن النبي ﷺ «فيمن عور عين دابة لغيره أن عليه ربع ثمنها»[1].

قلت: ربع الثمن، وهي صحيحة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن عور عينيها كلتيهما، ما يلزمه؟ **فقال**: إن كانت دابة ممّا يؤكل لحمها؛ قومت لحما وسالمة، ثم أعطيت لصاحبها، وأعطي ما نقص من ثمنها. وإن كانت ممّا لا يؤكل لحمها، مثل: الحمير، والخيل، والبغال، وأشباه ذلك؛ قومت سالمة، وأعطى لصاحبها جميع الثمن، وأعطيت هي الجاني.

قلت: فإن برئت عند الجاني؛ **قال**: فيرد إلى صاحبها، أو يعطيه ما نقص من ثمنها.

قلت: من عقر دابة فماتت في الوقت، أو بعد الوقت، ما يلزمه؟ **فقال**: إن ماتت في الوقت، أو قرب الوقت؛ أعطى قيمتها، وإن ماتت بعد ذلك؛ قومت سالمة ومعقورة، وأعطى ما نقص من قيمتها.

مسألة: جواب أبي عبد الله: والدواب في الجراحات ليس بمنزلة البشر، وفي جراحاتهن سوم عدلين. ومن قطع عضوا من الدابة؛ فإنّها تقوم صحيحة سالمة، ثم تقوم في حال قطع عضوها، ثم ينظر فضل ما بين قيمتها صحيحة وغير صحيحة،

---

(١) تقدم عزوه.

فيلزم ذلك الجاني لرب الدابة، وتكون الدابة لربها إلاّ في عينها؛ فإنّه بلغني عن عمر أنّه حكم فيها إذا قلعت، /٢٠٥/ أو فقئت ربع ثمنها، وإن أخذ بذلك، وإن قلعهما جميعا؛ كان عليه قيمة الدابة لصاحبها، ويسقط عنه من قيمتها قيمة لحمها، إن كان لحمها ممّا يؤكل، وإن كان ممّا لا يؤكل مثل: الخيل، والحمير، وغير ذلك؛ فعليه قيمتها ولا يسقط عنه قيمة لحمها.

مسألة: واختلفوا في جنين الدابة؛ **فقال الحسن:** قيمة عشر ثمن أمه. **وقال النخعي:** قيمته. **وقال الشافعي:** عليه ما نقص للأم.

مسألة: ومن ركب ناقة لرجل فألقت ما في بطنها، فإن خرج ميتا؛ فعشر ثمنها قياسا على الأمة. وإن خرج حيا، ثم مات فقيمته. وإن لم تطرح ولدا، وصبت دما، أو غير ذلك؛ قومت سالمة ومركوبة، فما نقص قيمتها؛ فعليه.

مسألة: وعن رجل ضرب شاة فألقت جنينا ميتا؛ فإن عليه أن تقوّم الشاة وبها الولد، وتقوم في حالها التي هي فيها بعدما طرحته، ثم يعطى صاحبها أفضل ما بين القيمتين.

مسألة: وسألته عن رجل كسر شاة قوم من ورزه ثم طرحها، ثم إنّه قال لصاحب الشاة: أعطني الشاة، فأنا أعطيك ثمنها، أعطني إياها، أداويها وأعطيك ثمنها، فكره أن يعطيه إياها ثم ماتت، هل عليه غرم ثمنها، وقد عرض عليه صاحب الشاة أن يأخذها ويعطيه ثمنها؟ **قال:** عليه غرم ثمن الشاة لصاحبها.

مسألة: ومن عقر دابة؛ ضمنها معقورة إن كان للحمها ثمن، وعليه قيمتها /٢٠٦/ قائمة ما بين فضل قيمتها سالمة ومعقورة، فما زاد قيمتها صحيحة على قيمتها معقورة؛ ضمن، وإن لم يكن للحمها ثمن؛ ضمن جميع قيمتها، والدابة لربها الأول، وعليه القيام بها ويبيعها، وينتفع بلحمها. وإن ذبحها العاقر لها؛ ضمنها

لربّها، وقد حرم عليه أكلها، وحرم على ربّها لحمها؛ لأنّه متعد في ذلك، إلّا أن يتفقا على دفع الثمن من بعد عقرها، يسلمها ربّها لمن عقرها بعد أخذ قيمتها؛ فله أخذ[1] لحمها.

مسألة من كتاب المصنف: من اعترض دابة فركبها، ثم أرسلها فنظرت بعد ذلك صحيحة سالمة، ثم ماتت قبل أن يراها صاحبها؛ فعلى راكبها الكري لا غيره. ومن طلب إلى أحد عارية حمار، فأبى فأخذه ليرده، فأجاز له، ثم تلف الحمار، فإذا أجاز له أخذه قبل استعماله؛ لم يلزمه، فإن لقيه وسكت فتلف؛ فهو ضامن؛ لأنّه متعد.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن سرق شاة /٢٠٩/[2]، فوجده قد ذبحها فأخذها أهلها باعوا لحمها، ثم طلبوا الغرامة؛ فأرى أنّه يلزمه ثمن الشاة كلّها، ويطرح عنه ثمن اللحم، إن كان قد سمى عند الذبح.

مسألة: ومن أخذ لرجل حمارة فركبها بغير رأيه متعديا، ثم أطلقها فضاعت؛ فعليه قيمتها؛ **وقول:** قيمتها وكراء استعمالها. **وقول:** كراء استعمالها، ولا ضمان عليه.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: فيمن غصب طيرا فغيّره عن أصله من غير أن يبلغ به إلى ما يمنع معه من أكله؛ فالخيار لربه، إن شاءه، وما نقص من ثمنه؛ فهو له. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون له إن شاءه من غير ما زيادة عليه، وإلّا فالقيمة كما لو أتلفه بما لا يقدر معه أن يرده إليه، والله أعلم. /٢٠٧/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات؛ لوجود إضافات في المخطوط.

مسألة: وفيمن يطعم الدابة عيشا، أو شجرا يدُسه في فمها، وبوبل[١] على فمها حتى تأكله، يجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** معي أنّه إذا كان يريد بذلك الصلاح؛ جاز ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن الطعام النجس[٢]، هل يكره أن يطعم شيء منه الدواب، وكذلك الكلاب؟ فلا نعرف ذلك يطعم الدواب من الكلاب وغيرها، ولا بأس بذلك.

مسألة: اختلف المسلمون في إطعام الدواب النجس؛ **منهم من قال:** لا يطعمه الدواب؛ ولأن ما حرم الله عليه أكله لا يجوز أن يطعمه غيره من البهائم ولا غيرها. **وقال آخرون:** جائز أن يطعمه غير المكلفين من بني آدم. فعلى هذا القول جائز أن يطعمه الدواب.

مسألة: قال محمد بن محبوب: عمّن يركب دابة، هل له أن يجعل في وسط[٣] حديدة صغيرة، أو في رجله يمحن بها أم لا؟ فلا نرى بذلك بأسا ما لم يفرط في همزها /٩/٢٠٩/ وضربها؛ ولكن من وجه الأدب لها إذا كانت صعبة تختبط به عن الطريق؛ فلا بأس عليه بأدبها؛ وأمّا إذا كانت مطيعة مستقيمة في طريقها؛ فلا يكلفها فوق طاقتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ويكره أن تسقى الدواب الخمر، واختلف في إطعامها النجس؛ أجازه بعضهم، ومنع آخرون. **أبو الحسن وقالوا:** لا يجوز أن

(١) هذا في الأصل. وفي ث: يول، ق: بويل. ولعله: يوبل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: سوط.

تطعم الدواب التمر النجس، ودفنه أفضل، ولا النجاسة؛ وجائز أن يطعم السنور الطير الميت، أجازه أبو المؤثر.

مسألة عن الصبحي: عمّن يملك شيئا من الدواب ولا ينصفها؛ **قال: معي** أنّ الحاكم يجبره على بيعها على من يأمن من الناس، كما يجبر زوج المرأة على طلاقها إذا لم ينصفها، وامتنع عن أداء لازمها، والله أعلم.

قال غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اتقوا الله في هذه البهائم العجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»(١).

ومن غيره: ووجدت في كتب بعض قومنا: /٢١٠/ وكما تجب عليه مؤنة مملوكة، كذلك تجب عليه نفقة دابته، سواء في ذلك العلف والسقي؛ نعم يقوم مقام ذلك، أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى، وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه، فإن امتنع من ذلك؛ جبره الحاكم عليه. والدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث /٢١١/ يضر ولدها، وإنّما يحلب ما فضل عن ريّ ولدها. **قال المتولي**: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف، ويستحب أن لا يستقصي في الحلب، ويدع في الضرع شيئا، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها. وكذلك أيضا يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يعمل إلا بعدله. /٢١٠/(٢)

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في جمل هائج يطرد الناس، ضربه رجل عور عينه، أيلزم هذا الفاعل دية عين الجمل أم لا، وكم دية عين الدابة؟

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات؛ لوجود إضافات في المخطوط.

الجواب: إذا ضربه بعد زجمه إيّاه، وكان لا يندفع بغير ذلك؛ فلا غرم على هذا، إذا كان معروفا بذلك. وأمّا دية عين الدابة؛ فلا له حد محدود، غير ما نقص من قيمة الدابة صحيحة، تقوّم صحيحة ومعورة؛ فعلى الفاعل ما نقص من ذلك بين القيمتين، والبينة على الضارب أنّ يحمل معروف بعقر الدواب والناس، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: أبو عبد الله: فيمن معه حمار أكال (خ: أكول)، وقد قدم عليه فيه، فوقع على صبي فعقره، فإذا صح بشاهدي عدل أنّ حمار هذا، أو جمل /٢١٠/ هذا آكل (خ: أكول) كما وصفت لك، فأطلقه بعد التقدمة عليه في وثاقه؛ فهو ضامن لما أصاب حماره، وعليه قيمة ما قتل حماره، (وفي خ: وعليه دية من قتل حماره).

قيل: فإن كان حاكم لم يتقدم عليه، وإنّما تقدم عليه غيره، أكله سواء؟ **قال: قد قيل**: إذا قام عليه بذلك أحد وأشهد عليه؛ كان ذلك عليه، والله أعلم.

مسألة: إنّ المثلة المنهي عن قتلها، والمكره أكلها، هي ما قطع من الدواب، وهو حي، فهو بمنزلة الميتة.

مسألة: وعلى أي جنس من الأنعام يقع الجزور؟

الجواب: الشاة والبعير. **وقيل**: الناقة خصوصا.

مسألة: وكره المسلمون تعليق التعاويذ في أعناق الدواب.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من مثل بحيوان؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٧٣٣، ٩٣/١٣؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥١٥؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٤٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: مثل بالحيوان مثلا أنّه قطع أنفه، أو شفتيه، وما أشبه ذلك ممّا يشين بخلقته، ولكن لا يبلغ به إلى هلاك؛ إذ ليس هي كالعباد، فدل على أن اللعن فيه تبديل في لفظه؛ إذ لا يستحق اللعن إلّا الهالك.

(رجع) ونهى النبي ﷺ عن المثلة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المثلة على أنواع في الأحرار، حتى لو مثلا نقط وجهه بحمرة وبياض من الألوان يريد به تشيينه مع الناس، وكذلك العبيد، وذلك حرام؛ وفي الأنعام والدواب مكروه؛ لعموم الحديث، ومن المثلة /٢١١/ للحيوان أن يقطع أنفها، وما أشبه ذلك، فهو مكروه.

مسألة من كتاب المصنف: ومن عقر له السلطان حمارا، فخشي عليه رجل آخر أن يموت، فذبحه وباع لحمه بعشرة دراهم؛ فعلى السلطان قيمة الحمار لربّه، فهذا ذبح ما لا يجوز له ذبحه ولا أكله؛ وعليه التوبة، ورد الثمن إلى أربابه الذين أخذ منهم، ويطعم الفقراء لحما ذكيا مقدار ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهذه المسألة في إطعام الدواب، والأطفال الشيء النجس بعدما ذكر الاختلاف في ذلك؛ **قال:** ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة، ولحم الخنزير، وما أشبهه أن يطعم شيء من الدواب، ولا شيء من الأطفال، ولا يباع، ولا ينتفع به بحال إلّا في حال ما خصه من الضرورات، أهذا معناه أنّه لا يجوز ذلك بلا اختلاف أم كيف معناه؟؛ وإن كان هكذا، فهل فرق بين الأطفال، وسائر الدواب، وبين السنور؛ لأنّه في كتاب المصنف، وهو هذا بعينه: "وجائز أن يطعم السنور، الفأر، والطير الميت"، فما معناها سيدي، وهل فرق بين سائر الدواب، وبين السنور، أم يلحق جميع ذلك الاختلاف، وإن لحق جميع ذلك الاختلاف، هل يلحق الأطفال

في إطعامهم الميتة أم لا؟ فسر لي سيدي جميع هذه المعاني، وصرحها لي تصريحا بينا شافيا، شفاك الله من كل داء، ومن كل محنة وبلاء، آمين، ربّ العالمين.

الجواب: ما عارض الطعام من النجاسة؛ ففي إطعامه الدواب والأطفال اختلاف، وما كان أصله نجسا؛ فلا يطعم الأطفال، والدواب، الحلال لحمها؛ لأنّ في إطعامها النجس توقيفا عن ذبحها في بعض القول، وأمّا ما لا يؤكل لحمه /٢١٢/ مثل: الكلب، والسباع؛ ففي إطعامهن الميتة والدم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقلت: إن أكلت دابة إنسان زرع الناس، وعلمت أنت بذلك، **قلت**: هل يجوز أن يأكل من لبنها؟ فقد عرفت أن في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: إنّ ذلك جائز، وصاحب الدابة ضامن لذلك إن كان ممّا يلزمه فيه الضمان، ولا فساد على صاحب الدابة، ولا على غيره في لبن الدابة. **وقال من قال**: إنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ الدّرّ من الأكل، والقول الأول هو الأكثر وبه نأخذ، ووجدنا ذلك في جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل المغرب.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أطعم إنسانا خلا أو عسلا وقع فيه نجاسة، ما يلزمه في ذلك؟ التوبة والاستغفار ممّا فعل، وليس على الآكل إثم إذا لم يعلم.

قال غيره: وقد قيل: إنّه يطعم الدواب والصبي، ووجدنا هذا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما قيد عنه. **وقيل**: لا يجوز ذلك على حال.

مسألة: وعن قوم بينهم أرض تغل، وكانوا يقسمون الماء الذي يسيل إليهم من الآكام، فأصرفه رجل إلى أرضه كله، بغير قسمة أو غصب ذلك منه، فأصرف الماء إلى أرضه، أيؤكل ما أخرجت تلك الأرض أم لا؟ فما نحب ذلك على ما وصفتم إذا وجدت غيرها، والله أعلم. /٢١٣/

الباب السابع والعشرون في قتل الدواب المؤذيات وجواز إحراقها بالنار وخصيها وضربها ووسمها، وفي قتل الكلاب وقيمتها

ومن كتاب المصنف: وجائز ملك الكلاب إذا كانت تنفع، فأمّا الاقتناء لها على أن يكاثر بها على وجه التجمل لكثرتها، كنحو اقتناء الماشية في البيوت؛ فليس بجائز؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من اقتنى كلبا لا لزرع، ولا لضرع؛ نقص من أجره كل يوم قيراط»(١).

قال أبو عبيدة ومن وافقنا: بيعها واقتناؤها جائز، وأكل لحومها، والرّواية تدل على العدول عن قوله.

مسألة: ومنه: ومن ربّى في بيته كلبا؛ لم يجز إلّا أن يكون حارسا عن اللصوص، وإنّما جاء النهي عن اقتناء الكلاب كالماشية بلا نفع؛ فلذلك لا يجوز، وللصيد جائز تربيته ما لم يكن عقورا، فإذا كان كذلك، وكان للصيد أو غيره، لم يصح اتخاذه للصيد وتربيته، كذا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقد قالوا: إنّ الكلب المعلم لا يقطع الصلاة، ولا يجوز لأحد أن يقتله، فإن قتله؛ ضمن.

قال أبو المؤثر: الكلب المكلب يقطع الصلاة؛ وأمّا قتله؛ فإنّ على قاتله الغرم لصاحبه. ومن قتل كلبا غير مكلب؛ فلا غرم عليه، إلاّ **أنّي أقول:** إذا كان كلبا لراع، قد حبسه في غنمه، وكذلك كلب في بستان قد حبسه صاحب البستان في بستانه؛ فإن قتلهما قاتل في حماية (خ: في حماها)؛ رأيت عليه الغرم قيمة مثلهما؛

---

(١) أخرجه الربيع، باب في الترويع والكلاب، رقم: ٧١٢؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المزارعة، رقم: ٢٣٢٣؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٦.

وإن كان صاحب الغنم، وصاحب البستان يرسلان كلابهما على الناس فيدخلن بيوتهم؛ فلا غرم على من قتلهن.

وقد حدثني الوضاح بن عقبة أنّ ابنه زيادا وأصحابا له وفي المصنف: إنّ زيادا وأصحابه كانوا بصحار، وكان يشبكون /٢١٤/ للكلاب، أحسبه في منزلهم، ويضربوهن.

قال أبو زياد: وكنت أضع أصبعي في أذني من صياحهن، فمن قتلهن على هذا؛ فلا غرم عليه؛ وقد حدثني زياد بن الوضاح، ورفع الحديث أنّ رجلا من أصحاب الجلندى مرّ بكلب في بستان -الله أعلم- رآه أو سمع صوته، فهمّ بقتله فلم يقتله؛ وليس نحب أن يقتل كلب الراعي، ولا كلب صاحب البستان في حَيزهما، ولا في الطريق.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الجرس حديدة أو نحاس ممزوج برصاص أسود مجوف، داخله حلولة تربط من عنق الحمار أو غيره، ويسمع له صوت إذا مشى.

(رجع) مسألة: وعن سمة الغنم، هل يصلح ذلك أم لا، وهل فيه كراهية؟ **قال**: بلغني أنّه كره الوسمات.

قال أبو المؤثر: لا بأس بالسمات إذا كان يراد بها دواء العلة والعلامة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١١٣؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٥؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٣.

مسألة: ومن باع كلبا معلما؛ جاز له بيعه وأخذ ثمنه؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلما»(١)، وما لم يكن معلما؛ فلا يجوز أخذ ثمنه.

وقال بعض: في كلب القنص وكلب الغنم، **قال:** اشتريهما ولا تبعهما. والسنور اشتره وتبعه. **وفي موضع:** العقور.

مسألة: وعن أبي عبد الله: سألت عن قاتل كلب القنص، وكلب الراعي، وغير ذلك من الكلاب، آذت أو لم تؤذ؛ **قال:** عليه الغرم، والإثم والحبس، فإن ضررن(٢) أحدا من الناس؛ أخذ أهلهن بكفاهن، فإن كفوهن وإلّا حبسوا، ويتقدم على صاحب الكلب العقور فيقال له: كل حدث أحدثته(٣) /٢١٥/ كلابك؛ فأنت لهن ضامن، فإن ضررن أحدا من بعد التقدمة؛ فهو ضامن، من دابة أو غيرها.

مسألة: ومن غيره: عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حظها من المنازل، ولا تكونوا عليها شياطين»(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي أُمشوا بها مشيا معتدلا بمقدار ما لا تعجز عنه، ولا بمقدار ما يضركم التأني بها بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[لقمان:١٩]، راجلا وكذلك راكبا، وهذا على الندب؛ إذ لو احتاج وأسرع

---

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٤٤١١؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ١٩١٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ضررت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحدثه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولا تكونوا عليها شياطين» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٩٢٥١؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٢، ٣٦٥/٢٠.

من غير قصد خلاف لا يهلك؛ إذ لم يأت في ذلك ما يدل على الوعيد في التنزيل ولا السنة، والله أعلم.

(رجع) **مسألة من كتاب الأشياخ عن علي البسياني:** وعن الدابة، هل يجوز ضربها للضيعة التي يعمل فيها مثل: الجمل وغيره؟ **قال:** الدابة لا يحمل عليها ما لا تطيق، وإنّما تضرب إذا أخذت غير الطريق حتى تستقيم أو تمشي، وعنده أنّها تقدر على المشي.

قال المصنف[1]**: ذكر لي محمد بن أحمد بن سعيد السمائلي، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان العيني، أنّ القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش:** كان راكبا دابة (ع: صعبة) فقال: لقد أغضبتني هذه الحمارة حتى هممت أن أضربها بكم قميصي، والله أعلم بذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: فإذا حملت على الدابة وركبتها؛ فما أحب الضرب الموجع إلّا ما يسوقها به سوقا، ولا تضرب وجهها، فإنّه **يقال:** إنّ الدواب تسبح بوجهها، ولا بأس أن يجعل في سوط حديدة صغيرة، أو في رجله تهمهم بها (خ: تهمز بها)، ما لا يفرط في همزها وضربها؛ ولكن من وجه الأدب لها إذا كانت صعبة تحيد به عن الطريق، فلا بأس عليه بأدبها؛ وأمّا إذا كانت مستقيمة في طريقها؛ فلا يكلفها فوق طاقتها.

مسألة: ومنه: روي عن النبي ﷺ أنّه قال في الدابة: «اضربوها على العثار، ولا تضربوها على النفار»[2].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

(٢) أخرجه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ بلفظ قريب، رقم: ٥٣٥.

وقال ابن قتيبة: لأنّ الدابة تنفر من البئر، أومن الشيء تراه ولا يراه راكبها فتقحم، وفي ذلك نجاة من الهلكة، وأمر بضربها من العثار؛ لتجد ولا تعثر؛ لأنّ العثر لا يكون إلّا عن بوار، وكان النبي ﷺ إذا عثرت الدابة قال: «لعا، ولم يقل أنّه كان يضربها»(١).

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: رجل له فرس أو حمار، أيجوز أن يحمل الحمار على الفرس /٢١٦/ أن تنتج له بغلا أم لا؟ ما أرى بذلك بأسا، وبالله التوفيق.

قال غيره: قد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨] فأباح ملك البغال واستخدامها والحمل عليها، وذلك لا يكون إلا بإنزاء الحمير على الخيل. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ٧١ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾[يس:٧١،٧٢]، والله أعلم.

مسألة منه: رجل اعترض ثور رجل، فأطلعه بقرته، يكون عليه ضمان أم لا؟

قال: نعم، ضامن ما أنقص ذلك من قيمة الثور.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قيل: «نهى النبي ﷺ أن تنزا الحمير على الخيل»(٢).

قال أبو الحسن: الله أعلم بهذا، لا يصح ذلك في المعنى؛ لأنّ البغال هي من ذلك، ولا يكون بغل إلّا من فرس وحمار.

---

(١) أورده المالكي في غاية المطلوب، ص: ١٧٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٥؛ والنسائي، كتاب الخيل، رقم: ٣٥٨٠؛ وأحمد، رقم: ٥٨٢.

مسألة: ومنه: ولا يجوز إطلاق الثور على البقرة، ولا الحمار على الحمارة إلا برأي أرباب الفحول من ذلك.

مسألة: ومن عقر دابة (خ: دابته) عند القتال؛ فواسع له ذلك؛ لئلا ينتفع بذلك العدو إذا خاف أخذها.

مسألة: ومن قتل دابته، أو ذبحها لغير معنى؛ فهو من الضياع، «وقد نهى النبي ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»[١] فينبغي أن يستغفر ربّه ممّا فعل، ولا يخرجه ذلك من الولاية.

وفي الحديث قيل: «من وجد حية فلم يقتلها، وهو يقدر على قتلها، فلسعت أحدا؛ فإنّه يضمن»[٢]، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم»[٣]، وجائز قتل الأفاعي، وكلّما يؤذي من غير لسع؛ لقول النبي ﷺ: «يقتل كل مؤذ، في الحل والحرم»[٤]، وعنه الطَّيْكِلا أنّه قال: «من قتل حية أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٤٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَنْ رَأَى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا فَلَيْسَ مِنِّي» الطبراني في الكبير، رقم: ٢٢٩٤، ٢/٣١١؛ وبلفظ قريب منه العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٤٥٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٩٠؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٤٥.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٨؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٨١؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٧.

عقربا، فكأنّما قتل كافرا»[١]، ومن طريق ابن مسعود عنه ﷺ أنّه قال: «من قتل حية فكأنّما قتل رجلا مشركا قد حل دمه»[٢].

وعنه ﷺ أنّه قال: «من قتل حية؛ فله سبع حسنات، ومن /٢١٧/ قتل وزغة؛ فله حسنة»[٣]، «ونهى رسول الله عن قتل الوطواط، وأمر بقتل الأوزاغ»[٤].

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في الجامع، رقم: ١٩٦٢١؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٤٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٧٤٥، ٣٥١/٩.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٣٩٩٦؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٢٩٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠١٠٩، ١٠٦/١٠.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٣٩٨٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، رقم: ٥٦٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٤٩٢، ٢٠٧/١٠.

(٤) أخرج الشطر الأول بلفظ قريب ابن عدي في الكامل، ٢٦٤/٣؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، ٦٠٧/١. وأخرج الشطر الثاني كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٠٧؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢٢٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٨.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قتل الحيات والعقارب مندوب على من استطاع ذلك، من وجد شيئا منهن في كل موضع، وحيث مجيء الناس فيه أوجب، وبغير عذر لا يتعرى من الاختلاف إن لم يقتل ذلك، من لزوم الإثم عليه، وأمّا الوزغة؛ فلا يلزم قتلها؛ وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر بقتل الوزغة واللغ، وهما من نوع واحد، ومنهي عن قتل الشمص؛ لأنّها تأكل الأفاعي والحيات؛ ولا يأمر بقتل اللغ والنقب والوزغ إلّا من المساجد والبيوت؛ لقذارة ما يخرج منهن، والله أعلم.

مسألة: ويجوز قتل الذئب وغيره من السباع، وبيعه مردود، ولا يحل؛ لأنّه يجوز قتله.

مسألة: قال أبو الحسن: لا يجوز بيع الثعلب؛ لأنّه لا ينتفع به، ولأنه سبع.

وقيل عنه في موضع آخر: إنّه أجاز أكله.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنّه «نهى عن قتل الكلاب عبثا»[1]، وروي عنه أنّه «أمر بقتل الكلب الأسود»[2] ولم يأمر بغيره، وكان في زمان الجلندى يقتلون الكلاب؛ فأمّا الكلب الحامي والصائد؛ فلا يجوز قتلهما، وقاتلهما ضامن؛ وغير هذين؛ لم أرى ضمانا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قتل كلب صيد؛ فتلزمه قيمته يوم الخلاص منه، وغير كلب الصيد لا قيمة له، وعليه التوبة. **وقيل:** دية الكلب المكلب على

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٥٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٣٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٢؛ والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٨٦؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٠٥.

من قتله أربعون درهما. **وقيل**: كان في أيام عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمنه ثماني مائة درهم، فجعل عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ دية المجوسي مثله.

مسألة: وجدت في جامع أبي زكرياء: إنّ قيمة الكلب المكلب أربعون درهما على من قتله، والله أعلم. ووجدت أنّ الكلب المكلب ثمنه؛ ثمانية دراهم، وكلب الراعي؛ أربعون درهما، وقيمة السنور أربعة دراهم، ودية الكلب الصائد؛ أربعون درهما، ودية الكلب الراعي أو الحرث؛ ثمانية دراهم، ودية السنور؛ أربعة دراهم. **وقال بعض**: دية السنور: /٢١٨/ ثمانية وعشرون درهما.

مسألة: ولا يجوز قتل الدواب غير المؤذية كنحو الذرة، والجعل، والخنفساء، أو أشباه ذلك، وإنّما جاء الحديث أن يقتل كل مؤذ، وهذا يدلّ على أن غير المؤذي لا يقتل. وقد جاء الحديث: «أنّ من قتل عصفورا، فما دونه أو ما فوقه؛ سأله الله عن قتله»[1]، ومن قتل شيئا من ذلك؛ فليستغفر ربّه ويندم على ما فعل. **وقيل**: من قتل ذرة متعمدا من غير أذية؛ لم تقض له حاجة. **ويقال**: ومن قتل ذرة من غير مضرة؛ نالته من عدوه مغرة.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ قريب.

مسألة: قال: ولا أحب وسم الدواب بالنار؛ لأنّها من عذاب الله، «ونهى النبي ﷺ أن يحرق شيء من الحيوان بالنار»[(١)]، وقال النّبيّ ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله إلا هو، وهي النار»[(٢)].

وقال أبو محمد: لا بأس بالكي بالنار للدواب، ويكره للبشر.

وقال المهنا بن جيفر: يكره وسم الدواب على خدودها، وضرب وجوه العبيد، والدواب مكروه؛ ويكره أن تلطم العجماء أو تجر إلى مذبحتها.

مسألة: والطير الذي يقع على الزرع مؤذ، إلّا أنّه من الصيد من الطير، فمن أخذه؛ ذبحه، وإن طرده عن الزرع فمات؛ لم يلزمه شيء.

مسألة: ومن مرّ به كلب، فرماه بحجر أو ضربه بسيف فقتله؛ لم يلزمه شيء، إلّا أن يكون كلب صيد، أو كلب حارس؛ فتلزمه القيمة.

مسألة: ولا يجوز قتل الكلاب السوائب (خ: الشوائف)؛ ومن قتلها؛ أثم، إلّا أن يكون من الكلاب الضواري؛ فقد أجازوا قتل الكلاب الضواري. ومن كان له كلب عقور؛ فللناس قتله؛ لأنّ /٢١٩/ النبي ﷺ «أمر بقتل الكلاب العقور»[(٣)].

---

(١) أخرجه موقوفا بلفظ: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ إِنْسَانًا أَخَذَ نَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثًا فَأَلْقَاهُ فِي النَّارِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ» ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦؛ وأورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٨/٣٩٧.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٤٣؛ وأخرجه موقوفا على أم الدرداء ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٠؛ وأبي عوانة، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٣٢.

قال غيره: ولا ينبغي قتل الحيوان، مثل: الزنبور، والنمل، وأشباهه إلّا ما أضرّ وأفسد.

ومن غيره: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي كراهية لا تحريم؛ إذ لم يصح فيه إجماع على تحريم ذلك، ولا يريد به على كل حال؛ لأنّهن يؤذين المساجد، والمقامات، والفرش، فيجوز قتلهن حيث ضررهن.

(رجع) وقال ﷺ: «الوزغ فويسق»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ولذلك أبيح قتله من المساجد والبيوت، ودمه نجس.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾[الانفطار:١٣]، فما تفسير الأبرار؟

قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل في التفسير: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ﴾ هم الذين لا يؤذون الذر، فأذى الذر وقتلها لا يجوز عندنا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ٥/١٧٤٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٠٦؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٣٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٨٦.

مسألة: عن النبي ﷺ في الحيّات: «من خشي (لعلّه: أذاهن) فليس منّا»[1]، أي من خشي خبثهن، وما كانت الجاهلية تتوقى من قتلهن، وجبن على الإقدام عليهن؛ فليس منّا، أي: خالفنا وفارق ما نحن عليه؛ لأنا نحن لا نخشى ذلك.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن يحرق شيء من البهائم بالنار»[2].

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، هذا يصح؛ لأنّه قال: «ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله /٢٢٠/ إلّا هو»[3]، وقد جاء في الحديث: «النهي عن قتل البهيمة، والهدهد، والنحلة»[4].

قال أبو الحسن: ويخرج معنا هذا أنّه نهى عن قتلهنّ لغير معنى؛ لأنّ في الخبر أنّ من قتل عصفورا فما دونه، أو ما فوقه؛ سأله الله تعالى عن قتله؛ والنحل، والهدهد، غير مؤذ، ومن فعل شيئا من ذلك؛ تاب وندم واستغفر ربه.

ومن غيره: ومن طريق ابن عباس عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنّه «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»[5].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٣٢٥؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٣٤٠؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ٢/٢٥٧.

(٢) أخرجه موقوفا بلفظ: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ إِنْسَانًا أَخَذَ نَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثًا فَأَلْقَاهُ فِي النَّارِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ» ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ: «نهى عن قتل أربع من الدواب...» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٦٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٤؛ وأحمد، رقم: ٣٢٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٦٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٤؛ وأحمد، رقم: ٣٠٦٦.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا النملة فلا يصح فيها الحديث؛ لأنّها من المؤذيات في الجسد، وفي الطعام والشراب. والهدهد، والنحلة، والصرد، **على قول من يقول** بحلهن؛ فالنهي فيهن كالنهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير؛ وعلى كل حال، فقتلهن لا نهي تحريم فيهن، والله أعلم.

(رجع) الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفورا عبثا؛ عج إلى الله يوم القيامة منه، قال: يا ربّ إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة»[١].

ومن غيره: ومن طريق ابن عمر عنه عليه السلام أنّه قال: «من قتل عصفورا بغير حقه، سأله الله يوم القيامة»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قتل العصفور، وكل دابة هي حلال للأكل؛ جائز، وإذا جاز قتل الحلال أكله؛ صح /٢٢١/ أنّه لم يخرج الدواب كلها، ولكن إذا كان غير مضر، ولا يقتل ليحصل فائدة؛ فهو مكروه جدا، ولا يبلغ به إلى هلاك، والتقي لا يعاقبه الله على فعل المكروه، ولا الفاسق؛ إذ في تركه الثواب، وليس في فعله العقاب، فصح أن هذا الحديث ضعيف الصحة.

(رجع) وروي عنه ﷺ أنّه «أمر بقتل كل مؤذ، في الحل والحرم»[٣]. ومن طريق ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم:

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٤٦، وأحمد، رقم: ١٩٤٧٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، رقم: ٥٨٩٤.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٦٥٥١؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٤٦٣.

(٣) تقدم عزوه.

الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور»[١]، وقتل السباع عندي جائز للمحرم؛ لأنّ اسم كلب يقع عليها إذا خشي على نفسه منه، أو لم يخش عليها، والله أعلم. وعنه ﷺ أنّه قال: «دخلت امرأة النار على هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض»[٢]، والخشاش: الهوام من دواب الأرض. ونهى عن قتل الهرة، وأن يورش بين بهيمتين. وقال: «من ورش بين بهيمتين فهو ملعون»[٣].

ومن غيره: وفي كتاب المناهي: «نهى النبي ﷺ عن التحريش»[٤] وهو التوريش بين البهائم.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: معنى التحريش أن يعادي بينهن مثلا: أن يناطح بين الغنم حتى تضر بعضها بعضا، فإن أدّى إلى الضرر؛ فهو حرام؛ لأنّه من إضاعة المال في غير فائدة، فيكون نوعا من التبذير.

(رجع) وقيل: إنّه ﷺ /٢٢/ مرّ عليه بحمار، وقد وسم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني لعنت من وسم بهيمة في وجهها، فنهى عن ذلك»[٥]. ويقال: إنّ أقذر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٣٢؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣١٨؛ ومسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٦١٩؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤٧.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ قريب، رقم: ٢٤١٥، ٥/٥٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٢؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٩٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١١٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، رقم: ١٩٩٢٦.

الذنوب ثلاثة أشياء: ظلم المرأة صداقها، وظلم الأجير أجرته، وقتل البهائم لا لمعنى. قتادة عن عائشة قالت: من ترك حية مخافة شرها (خ: نارها)؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. أبو هريرة عن النبي ﷺ: «ما سالمناهن مذ حاربناهن، ومن ترك شيئا منهن خيفة؛ فليس منا»[١].

ومن غيره: من طريق آخر: «من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها؛ فليس منا»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من رأى حية في مواضع مجيء الناس فيه، ومعه ما يقتلها به، وليس له عذر؛ فلازم عليه أن يسعى في قتلها، ولكن إن تركها تكاسلا، وضعف همة على غير إرادة أن تفعل في أحد؛ فلا يبلغ به إلى هلاك، ولو فعلت في أحد من بعد، إذ ليس هو الفاعل، ولا هي له ملك، ولا هو الذي سلطها عليه، وإن كان تركها لعذر؛ فهو أعذر.

(رجع) عن عطاء الخراساني قال: كان فيما أخذ على أحد[٣] من الحيات أن لا يظهرهن، فما ظهر منهن؛ حل قتله، وقتالهن كقتال الكفار.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٤٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، رقم: ٥٦٤٤؛ وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب الحجة على من قال: إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٤٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٦٤٢٥، ٧٨/٧.

(٣) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود ألّا /٢٢٣/ تؤذينا، فإن عادت؛ فاقتلوها»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث يناقض حديثا آخر، وفي نفسي أنّه غير صحيح؛ لأنّ الحية تقتل من حين تظهر، ومن قدر على قتلها؛ فواجب عليه؛ لأنّها عدوة له، وللمسلمين جميعا. فلا تعلق جوازه بهذا الشرط.

(رجع) مسألة: وروي أنّ عقربا لسعت النبي ﷺ فقال: «لعنها الله لأنها لا تبالي من ضربت»(٢).

قال غيره: هذه رواية لا تصح عندنا، وحاشا رسول الله ﷺ أن يلعن من لا يستحق اللعنة.

(رجع) والعقرب لا تضرب الميت، ولا المغشى عليه، ولا النائم إلاّ أن يتحرك شيء من جسده؛ فإنّها عند ذلك تضربه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وجدت عن المختار (خ: عن محمد بن محبوب) أنّه سمع مخلدا البهلاني: إنّه من وجد حية فلم يقتلها، وهو قادر على قتلها، فلسعت إنسانا؛ فإنّه يضمن، والله أعلم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٨٥؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الطب والرقى، ١٢/١٩٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٤٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٥٥٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، رقم: ٢٣٤١.

(رجع) **مسألة:** وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كل ذباب في النار إلاّ النحلة»[١]. أنس بن مالك أن النبي ﷺ، قال: «عمر الذباب أربعون يوما، والذباب في النار»[٢].

قال غيره: لعل يتوهم متوهم أنّ الذباب في النار يعذب، وليس كذلك؛ لأنّ الله تعالى إنّما يعذب من يعصيه، ولم يخلق الله النار إلّا ليعذب بها من يعصيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[الجن:٢٣]، والذباب غير مكلّف، لكن إذا عصى؛ عذب، ولكنه أراد بذلك أنّه في النار من عذاب لأهل النار في النار، فلا يجوز على الله تعالى إن صحت هذه الرواية إلّا هذا التفسير، ولهذا شرح يطول تركناه. /٢٢٤/

(رجع) **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** أمّا أنّه للنار في الآخرة؛ فلا يصح، وهو مطيع لله تعالى؛ لعموم الآية ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾[الحج:١٨]، فلم يذكر شيئا حق عليه العذاب إلّا بعض الناس؛ فلعلّ هذا الحديث غير صحيح، والله أعلم.

(رجع) **ومن غيره: وفي كتاب المصنف:** واختلف في تأويل قوله: «الذباب في النار»[٣]؛ **فقول:** أنّها تكن في النار كالملائكة الذين يتلذذون بتعذيب أهلها، وأنّه سبحانه يطيعهم على استلذاذها، ويعيش فيها كديدان الخل. وقوله: أنّه تحدث

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٠٥٨، ٦٥/١١؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، رقم: ١٠٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٢٣١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٧٦٤، ١١٠/١٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٥٢.

(٣) تقدم عزوه.

لأبدانهم علة لا تصل النار إليهم، وتتعمر قلوبهم كيف شاء. **وقول**: سبيلهم سبيل إبراهيم، أتاه ملك يقال ملك الظل، وكان يؤنسه ويحدثه فلم تصل النار إلى أذاه مع قربه من أطباع ذلك الملك، **قال**: وكيف كان الأمر في هذه الجوابات، فإنّ أحسنها وأسيغها قول من يزعم أنّ الله تعالى يعذب بنار جهنم من يسخطه.

(رجع) مسألة: **قلت له**: ما تقول فيمن خرق[1] أذن دابة، أو قطع شيئا من أذنها يريد بذلك العلامة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان يريد بذلك العلامة، وخاف عليها أن تتلف كما يخاف عليها من العلة؛ جاز له ذلك عندي؛ لأنّ هذا من مصالح ماله.

مسألة: وعن الرجل يسِم الدابة على خدها؛ **قال**: بلغني أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، و«نهى عن أن يضرب الرجل وجه دابته، أو وجه عبده»[2].

قال غيره: **وفي كتاب الروايات**: اجتنبوا الوجوه لا تضربوها.

(رجع) مسألة: وسألته عن الدواب، أيجوز لي أن أضربها، أرأيت إن ضربتها، وجعلني مولاها في الحل؟ **قال**: لا يجوز لمولاها أن يضربها، كيف أنت تضربها إلّا أن يؤدبها[3].

(رجع) وفي المصنف: إلّا أن يروعها، هكذا عن بشير.

(رجع) مسألة: **قلت**: فالدواب؛ فالعمل عليها في وقت؟ **قال**: وقت لا يعلم.

---

(١) ث: حرق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١١٦؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٤٤٢٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يؤذيها.

مسألة: الرجل يبسط ثوبه في الحر والبرد ليموّت فيه /٢٢٥/ القمل؛ **قال:** لا بأس، ولا يقذف شيئا من القمل، ولا غيره في النار.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يقتل (خ: يرمي) الجراد في النار، أيجوز له ذلك، أم لا؟

الجواب: الذي عرفته من الأثر أنّه لا يجوز شوي الجراد في النار من تحت النخيل، أو الزرع؛ وأمّا شويه لأكله؛ فجائز؛ وحجتهم في رمي المخلوقات في النار لا يجوز إلّا للأكل؛ لأنّ الله تعالى إنّما يعذب بالنار من يعصيه؛ فلا يجوز لأحد أن يعذب المخلوقات بالنار إلّا لمعصية، وأمّا غير ذلك؛ فلا يجوز؛ لأجل الرحمة. هكذا جاء الأثر.

(رجع) مسألة من المصنف: «نهى النبي ﷺ أن تخصى ذكور الخيل والبقر والغنم، ويقول فيها نشأة الخلق، ولا تصلح الإناث إلاّ بالذكور»[1]. **قال الزهري:** والخصاء ضر شديد. وعن ابن عمر أنّه كان يكره الخصاء، ويقول: لا تقطعوا باقية (خ: نامية) الله. وعن أنس بن مالك قوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء:١١٩]، هو الخصي. وقال ابن عباس: هو الخصي، وبه قال عكرمة. **قال سعيد بن جبير:** هو دين الله.

ومن غيره: وفي تفسير القرآن أنّ معنى قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ فقوء أعين الحامي، وإعفاؤه عن الركوب. **وقيل:** الخصي، وهو في عامة **قول الفقهاء** مباح في البهائم، وأمّا بنو آدم فمحظور. **وعن أبي حنيفة:** يكره شراء الخصيان؛ لأنّ الرغبة فيهم تدعو /٢٢٦/ إلى خصائهم. **وقيل:** فطرة الله التي هي دين

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، رقم: ٧١١٧؛ وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٤٧٦٩، والبيهقي في الكبرى، كتاب السبق والرمي، رقم: ١٩٧٩٥.

الإسلام. وعن ابن مسعود: هو الوشم، وهو الكي في الفخذ. **وقيل**: نقش في اليد بالإبرة. **وقيل**: التغيير التخنث.

مسألة: ومنه: عن عبد الله بن عمر أنّه قال: لا تقتلوا الخفّاش، فإنّه استأذن البحر أن يأخذ من مائه فيطفئ نار بيت المقدس حين حرق.

مسألة: أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل نبي تحت شجرة، فقرصته نملة، فأمر بجهازه فأخرج (ع: فخرج) من تحتها، ثم أمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: إن قرصتك نملة؛ أهلكت أمة من الأمم، يا سبحان الله، إلّا نملة واحدة!»(١).

مسألة: والعامة تزعم أنّ الفأرة كانت يهودية، طحّانة، والضبّ يهودي. وكذلك قال بعض القصاص لرجل أكل ضبا: اعلم أنّك أكلت شيخا من بني إسرائيل، ولا يضيفون إلى النصرانية شيئا من هذه السباع.

في الطير الذي خبثه نجس، هل يقتل من المسجد، كان وحشيا أو أهليا؟ فلا يقتل. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن غيره: «ونهى النبي ﷺ عن إخصاء البهائم»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا نهي تكريه إذا كان لغير فائدة؛ وأما الفائدة؛ فلا كراهية فيه؛ لأنّها خلقت لمنافعهم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٤١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٦٦؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٥.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ٣٦٩. وأخرجه البيهقي بلفظ قريب، كتاب الشبق والرمي، رقم: ١٩٧٩٠.

(رجع) **مسألة:** أيسع إخصاء الدواب؟ **قال:** يكره في الجمال، والدواب، والبقر، والخيل، والحمير، ولم يروا بالغنم بأسا.

مسألة: ويخصى من الدواب ما كان يخاف أكله، ومن خصى شيئا من الغنم، ليعظم ويسمن؛ فلا بأس، وكذلك البقر، والإبل؛ **وقيل:** يكره ذلك إلاّ ما خيف من الفحول، وفيه اختلاف بين أصحابنا؛ منهم من أجاز ذلك إذا قصد إلى طلب المنافع، كالسمن. ومنهم من كرهه؛ وجائز أن يخصى التيس إذا أريد بذلك أن يسمن.

مسألة: وعمّن ضرب خادمه، أو دابته ليؤدّبها؛ فأمّا الدابة؛ فلا أدب عليها، وأمّا العبد؛ فيضرب ضرب الأدب، فإذا ضربه ضرب الأدب؛ جاز له ذلك، فإن ضربه بالنار فأثرت فيه النار؛ عتق، ولا يعتق إلا بالمثلة؛ وإن جرحه؛ لم يعتق حتى يمثل به، يقطع منه أصبعا، أو يعوره، أو يقطع أذنه، أو أشباه ذلك؛ وإن جرحه؛ كان عليه التوبة من ذلك، ويطيب نفس العبد بشيء من عنده.

مسألة: وعن وسم الدواب /٢٢٧/ بالنار، فإذا كان لها في ذلك شفاء؛ فما أحب أن يتولى شيئا من ذلك؛ لأنّ النار من عذاب الله.

مسألة: قال لي من أثق به، أنّه سأل أبا سعيد عن خصاء السنور؛ **قال:** جائز.

مسألة: **قال أبو سعيد:** عن رجل هل يجوز له أن يضرب دابته على المسير، أو على الأدب؟ **قال:** **معي أنّه قيل:** إذا كانت تقدر على ما كلفت من السير، وإنّما ذلك من سوء أدبها؛ أدبت بقدر ما ترجع، ويرجى استواؤها به. **قيل له:** فهل يجوز له أن يسمها؟ **قال:** **معي** أنّه قد قيل في ذلك باختلاف.

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: وسألته عن الزجر على الإبل، والهيس عليها؟ **قال: معي** إن كانت تحمل ذلك وتطيقه بلا ضرر عليها؛ فجائز؛ لأنّها خلقت لمنافع العباد.

قلت له: وكذلك الحمير، هل يجوز فيها ما يجوز في الإبل؟ **قال: معي** أنّ القول واحد.

قلت له: هل يجوز الركوب على البقر، والحمل عليها؟ **قال**: هكذا عندي إذا كانت تطيق ذلك بلا إدخال ضرر عليها، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: ورجل معه دابة أراد أن يسِمها، يريد بذلك العلامة، أو يقطع شيئا من أذنها، هل له ذلك؟ **قال**: لا آمره بذلك.

قلت له: أرأيت إن كان فيها علّة في رأسها، وأراد وسمها في وجهها، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا رجا لذلك نفعا في التعارف /٢٢٨/ من المأمونين على ذلك، وثبت ذلك في البدن؛ فلا يبعد عندي أن يكون الوجه مثله إلّا أنّ الوجه أشد عندي.

مسألة: وسألته عن الدابة التي لا يؤكل لحمها، مثل: الفرس، والحمار الأهلي إذا كسر، وخيف أن لا يحيا منه شيء، هل يجوز أن يذبح، ويراح من الذي هو فيه ويرمى به؟ **قال: معي** أنّه قيل ذلك، ويروى ذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب في جوابه أنّ الدابة إذا رميت، وكان كذلك أنّها تذبح، ويرمي بها ولا تسيب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن غيره: وفي المصنف: قال محمد بن محبوب: لا أرى أن يذبح السنور إذا هرم، ولا شيء من الدواب، وقد شكت البقرة التي هرمت إلى سليمان، فضيعها أهلها؛ فأمرهم أن يعلفوها (خ: يعقروها)، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: ومن لزمه ضمان من دابة لها ربّ، أو لا ربّ لها، لم[1] يتخلص من ذلك، وكذلك إذا ضرب بعض السباع اللواتي غير ضاريات، أعليه ضمان أم لا، وإن كان عليه ضمان تكفيه التوبة أم لا؟

الجواب: إنّ الدابة التي ليس لها رب، فتجزيه التوبة من ذلك إذا تعدى بما ليس له فيها؛ وأمّا ما له ربّ، ولم يعرفه إذا كان[2] له قيمة؛ فهو للفقراء صدقة عن ربه، وخلاصا عن نفسه، مع الدينونة بما يلزمه في ذلك إن عرف ربه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز أن يحرق الجراد بالنار، والقمل، وشبه ذلك /٢٢٩/ وبالملة الحارة، والماء الحار أم لا؟

الجواب: إنّ حرق ذلك بالنار مكروه، وفيه تشديد من أهل العلم على أنفسهم، وفعل ذلك مع العلم بكراهيته، واستوهان قول العلماء فيه مكروه جدا؛ وأمّا على الجهل بذلك، وفي ظنّه جائز؛ فلا يأثم، ومع العلم بأنّه مكروه، والتعمد بعد ذلك غير مستوهن كراهية العلماء فيه؛ فلا يبلغ به إلى هلاك؛ وأمّا بالماء الحار وحرارة النار دون النار بنفسها، أو بحرارة الشمس؛ فجائز، وإنّما شددوا بالنار وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾[الفجر:٢٥]، وإن كان المعنى غير التجريح لمثل هذا، ولكن عملوا بظاهر معنى ألفاظ الآية، وأن يكون هذا من معانيها البعيدة التي يمكن أن يكون منها من مكان بعيد، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في العقارب والحيات إذا لم يقدر على قتلهن إلّا بالنار؛ فإنّها تقتل بالنار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمن. ق: لا.

(٢) ق: لم يكن.

مسألة: هي على أثر ما عن الصبحي: على واجد الحية وأشباهها قتلها، فإن لم يقتلها، وقال: لا أقتلها إلّا بأجر؛ فعلى من يقدر على أجر المثل من أعمى وغيره؛ لأنّه من الطاعة، وعندي أنّه يختلف في لزوم ما زاد على أجرة المثل، وأخاف ألّا يحل أخذ الأجرة لمن قدر على قتلها؛ لأنّها من فروض الكفاية، وألزم ذلك إذا لم يكن غيره يقدر على ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: فيمن يرى الأمحاة، وهو الغول يأكل طير الصفصوف، أو العقارب تأكل الجراد عند غشيانه[1] الحروث، أيقتلا؟ **قال**: يقتل الغول والأفاعي، والعقارب، من المؤذيات للأجسام، والجراد، والصفصوف مفسدات للحروث، داخلان في زمرة المؤذيات، بل الأصناف الأولى أشد ضررا على الأنفس، والقاتل لهن وما أشبهن حال كونهن مشتغلات بأكل مثل ما ذكرته من الطير والدواب لا يكون اعتقاده ونيته ناصرا لتلك الأصناف من المؤذيات؛ بل تكون نيته قتل المؤذيات الداخلات في معنى الرواية النبوية؛ لقوله عليه السلام حيث قال: «اقتلوا كل مؤذ»[2]، والأجناس التي ذكرتها وإن كنّ داخلات في هذا المعنى؛ فلابد من النظر ممّن ظفر بما هو أضر منهن وأشر. ومن معنى آخر: إنّ الجراد والصفاصف من المقتاتات المطلوبات للطعام؛ وعلى هذا فغير خارجان من الأصناف المنتفع بها، كخروج الأصناف الأخرى بالكلية من الأصناف المنتفع بها، إلّا على النذور في بعض الأمور المستخرجة من أسرار تطيب الأجسام؛ فذلك شيء لا تجري عليه أحكام الانتفاع عموما بل في مخصوص بخصوص، وأحكام الخصوصية لا تدخل في أحكام العموم جزما؛ وعلى هذا يخرج جميع الخاص والعام

---

(١) في الأصل، ق: غشانه.

(٢)لم نجده.

فاعتبره، وقس عليه في جميع المؤذيات، وتدبر معناه عساك تظفر بهداك، فترشد به من سواك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّه جائز قتل كل مؤذ، وما كان أذاه طيعا[1]؛ جاز قتله شرعا. والذر، والفشاخين، عندي ليسا من المؤذيات، وكذلك الصرصر والخنافس؛ وأمّا الدمة؛ فعندي أنّها تخرب الأشياء، ولا يضيق قتلها على ذلك لدفع ضررها. وكذلك الصرصر إذا تبين منه خراب؛ لم يضق قتله على ذلك. وكذلك الذر والفشاخين، إن وقع /٢٣٠/ منهن ضرر في الأطعمة؛ لم يضق قتلهن على ذلك، وأمّا أن يتعرض لقتلهن من غير ضرر أينما وجدت؛ **لم يعجبني** ذلك؛ وإنّما يقتلهن عند الضرر منهن لدفع ضررهن؛ وإنّما يقتل أينما وجد الذي يلدغ، مثل: السقاط، والدبي، والعقرب، والحية؛ وأمّا إحراقهن بالنار، أمّا ما يجوز قتله إذا قدر عليه بغير النار؛ فلا يحرقه بالنار، وإن لم يقدر عليه إلّا بالنار؛ فجائز قتله بالنار لدفع ضرره. وأمّا الذي لا يجوز قتله؛ فلا يجوز إحراقه بالنار، ولا يعذب بعذاب الله إلّا الله ﷻ. وأمّا ما يشوى للأكل، مثل: الجراد، والفنازيز؛ فلا يضيق ذلك على ما سمعته من الأثر، وكذلك الطبخ. وأمّا إحراق ذلك لغير الأكل على وجه العبث؛ فلا يجوز ذلك. وأمّا قتل القمل بالنار إذا قدر عليه بغير بالنار؛ فلا يفعل ذلك، وإن لم يقدر إلّا بالنار، وخاف الضرر في تركه على نفسه؛ فعسى أن يجوز ذلك عند الضرورة. وأمّا بالشمس؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الجراد، والدبي يجوز إحراقه بالنار من الزرع، والنخل، لئلا يقرب النخل والزرع، إذا كان لا يندفع إلّا بذلك، أم يجوز

---

(١) ث، ق: طبعا.

قتلهن بغير حرق النار؟ **الجواب:** قد جاء أن ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله، والنار هي من عذاب الله يعذب بها العصاة، وكان بعض المسلمين يكره أن يشوي /٢٣١/ من أجل الرحمة، وإذا لحقت الضرورات؛ استبيحت المحجورات، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يؤلم الجراد، ولا يشك في سِلّا، ولا يجوع ولا يعذب جميع الدواب، وأخاف أن لا يسع جهل تعذيبها من يعذبها، والله أعلم.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن يقتل شيئا من الدواب صبرا»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني يحبسه، ويحبس عنه الماء، والطعام حتى يموت، أو يقرّب إليه حرارة نار حتى يموت؛ ولكنّ الجراد لا حيلة في قتله إلّا ما يطبخه بالماء والنار؛ وأمّا [ما] مات يتركه قبل طبخه، ومنهم من أجاز تقريبه من حرارة النار حتى يموت، ثم يشويه بها إن لم يرد طبخه؛ ومنهم من كره ذلك إلّا طبخه، ولا يبلغ في جميع ذلك إلى هلاك.

(رجع) **قال غيره: وفي المصنف**: ونهى عن قتل البهائم صبرا؛ **قيل**: هو الطائر أو غيره من ذوات الروح، يصير حيا ثم يرمى به حتى يقتل. وذكر جابر بن زيد أنّ ابن عمر مرّ بقوم قد اتخذوا دجاجة عرضا، فقال: ما لهم عليهم لعنة الله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٥٩؛ وابن ماجه، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٨٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٤٢٣.

(رجع) **مسألة:** وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني، بالنار، لا تحرقوا الحيوان بالنار، نهي كراهية في الشرع، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيز لنا أن نطبخ الجراد بالماء والنار، ويمنعنا أن نحرقه، ويقول: قرّبوه من حرارة النار حتى يموت، ثم اشووه إن أردتم ذلك، وأمّا ما لا يستطاع دفع ضره إلاّ بالنار؛ فلا يتوجه إليه النهي؛ وأمّا تعذيب الناس بالنار في الأدب وفي قتله، فنهي تحريم إلّا إذا طغوا وبغوا، ولم يقدر عليهم إلّا بالنار؛ فلا إثم؛ لأنّ إزالة ضررهم جائز، وربما لازم، والله أعلم. /٢٣٢/

(رجع) **ومن كتاب الأحاديث:** لا تقتلوا الجراد فإنّه من جند الله الأعظم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الجراد من الصيد الحلال ويضر، فكيف ينهى عن قتله؟ ولم أر وجها يتوجه له يصح في الشرع، فإن صح، وإلّا فهو ضعيف الصحة.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ولا بأس بركوب ثلاثة على دابة؛ وقد روي عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره فأيّنا استقبله أوّلا؛ جعله أمامه، فاستقبلني فحملني أمامه، ثم استقبل بالحسن أو الحسين، فجعله خلفه فدخلنا المدينة وأنا لكذلك.

مسألة: ولا بأس بتسمية الدواب، فقد كان لدواب النبي ﷺ أسماء، ويقال إن معاذ قال: كنت رديف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عفير، وقد كانت له ناقة يقال لها: العضباء.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٤٣؛ وأخرجه موقوفا على أم الدرداء ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦.

الباب الثامن والعشرون في أحداث الدواب وإفسادها في الأموال والأنفس وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإن اشتكى أهل المنازل حفر الغنم في أصل جدرهم؛ **قيل لهم:** أحصنوا مواضعها عن مرابطها؛ لأنّ الشاة تحفر الجدار، وتؤذي الجار. وإن شكا أهل منزل من غنم جيرانهم أنّها تدخل عليهم؛ فعليهم حفظ منازلهم بأبوابها؛ وإن اتخذ أهل المنازل سبعا في دورهم، فدخلت دابة من الدواخل عليهم فعقرها؛ لم يكن على أهل الدار ضمان لهم؛ وإن وقعت الدواب في مثل الحوانيت، والدكاكين، والأسواق؛ لم يكن على أهلها ضمان، وعلى أهلها إن كانت ممن تعقر، أو تنطح، أو تركض ضمان /٢٣٣/ ما أصابت في الأسواق، ولو كان راكبها عليها؛ ضمن بمقدمها، ولزمه إذا كفحها باللجام ما أصابت بمؤخرها، وإن كان حمار حامل حطبا أو جمل؛ فما لقي قائده يقوده، أو سائقه، وأصاب بمقدمه؛ ضمن سائقه أو قائده يقوده، يلتقي هو وجمل مثله، أو حمار وحمار مثله، فيلتقيا في موضع لا محيل لبعضهما عن بعض فتلف أحدهما؛ فلا ضمان على الآخر؛ وإن بقيا ولم يتلف أحدهما ولابد أن يتلف أحدهما؛ **فقال بعض:** يتلف أقلّهما ثمنا؛ **وقال بعض:** يقوّما قيمة ثم يختار (خ: يخاير) بينهما أيّهما أتلف؛ كان نصف الثمن على صاحب الحق، والنصف الباقي يسقط عنه؛ **وأحب إلي** أن يتلف الرديء منهما في القيمة.

ومنه: وقال: ليس على أصحاب الرواعي من الدواب إمساكها عن القنصان والجنانير، وعلى الراقب حفظها في نهاره، وعلى أهل الماشية حفظها في الليل؛ لأنّها من المباحات لغير القنصان. فإن أفسدت في الليل؛ حبس أصحاب الدواب بفساد

دوابهم في الجنانير والقنصان. وإن مرّ رجل بجمله يقوده، ففرق أو زرع لقمة؛ فعليه ضمان ذلك، ولا حبس عليه إلّا أن يكون هو أمكنه. وإن كان يسوقه ففرق اللقمة (خ: لقمة)؛ فعليه الضمان لما أكل البعير أو الدابة بفمها؛ لأنّه كان راعيا لها، ولم يحفظ فاها، وليس عليه حبس. /٢٣٤/ وإن كان جمله هائجا، وقد عرف بأكله للجمال فساقه فأكل جملا؛ ضمن صاحبه، ولا حبس عليه؛ فإن نظره خلف حمار، فأكل ما قدّامه؛ ضمن صاحبه؛ لأنّه قد علم ذلك أنّه من فعله، ولا حبس عليه؛ وإن لم يكن علم أنّ جمله يقتل الجمال، وهو هائج، فأطلقه عمدا على فحل قوم في إبلهم؛ فعليه الضمان، ولا حبس عليه؛ فإن أطلقه في كلإ، فلقي فحلا فقتله؛ فلا ضمان عليه ولا حبس، إلّا أن يكون قد تقدّم عليه في ذلك؛ فعليه الضمان، ولا حبس عليه.

ومن غيره: ووجدت في نسخة: وأخبرني سعيد بن محرز عن موسى بن علي: أنّه دعا رجلا ببيّنة على حمار قتل، أو عقر حمارا له، فدعا صاحب المقتول، أو المعقور بالبينة أنّ الحمار الذي عقر (خ: قتل) حماره كان يعقر الحمير، أو يقتلها من قبل.

قال محمد بن المسبح: ينبغي أنّه كان يعقرها، وصاحبه يعلم ذلك.

ومنه: وإن كان كبش أو تيس يعرفان بنطح البشر، تقدم على أربابهما، فإن أصابا شيئا؛ ضمن أربابهما؛ وإن كان ذلك ينسف البشر؛ تقدم عليهم، فإن نسف صبيا أو رجلا؛ ضمن ما أصاب؛ ومن تقدم عليه في هذه الأشياء، ثم فعل عامدا لتركه؛ وجب عليه الحبس مع ضمانه.

مسألة: قال أبو سعيد: في الدابة المعروفة بالنطاح أو العقر إذا أصابتا أحدا؛ **فمعي أنّه في بعض القول:** إنّ على ربها الضمان؛ **وقال من قال:** لا ضمان عليه

إلّا أن يحتج عليه بالابرام، وأمّا إذا لم يكن /٢٣٥/ معروفا بذلك فأصاب أحدا؛ فلا أعلم أنّه يلزمه ذلك.

قلت له: فإذا كانت معروفة بذلك، فدخل داخل إلى منزل صاحبها، فأصابته فيه، هل يضمن؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت حصنا لها، فدخل داخل بغير إذن ممّن عليه الإذن عندي؛ فلا ضمان له على صاحب الدابة؛ وإن كان بإذن منه، **فمعي: أنّه قيل**: عليه الضمان.

قيل له: فما أحدثت هذه الدواب المعروفة بالعقر والنطح، فأحدثت في إنسان جرحا موضحة، أو دامية، أو ضربة مؤثرة أو غيرها، هل يلزم صاحب الدابة أرش الضربة، ودية الجرح، على سبيل ما يلزم المحدثين في بني آدم؟ **قال**: هكذا عندي إذا لزمه.

مسألة: وكذلك الذي تقع دوابه في زرع الناس، فتأكل منها، عليه غرامة ما أكلت دوابه من زراعة الناس إذا علم بذلك.

قلت: إن ربطها بحبل شديد فسُرق الحبل أو قطعته، وأكلت زراعة الناس؛ فينبغي أن يكون عليه غرم ما أكلت والله أعلم.

قال غيره: **وقد قيل**: إذا ربطها بحبل يأمن عليها به، فقطعته أو سرق؛ فلا غرم عليه، وكذلك إذا كان يرعاها فلم يضيع، فأكلت؛ فلا غرم عليه؛ وإن ضيع؛ فعليه الغرم.

مسألة: وقيل: من له في نفسه نظر لا يتخذ الحقم؛ **وقيل**: كان في أهل /٢٣٦/ سعال معدل، فلم يعدل رجلا منهم، **فقيل له**: في ذلك؛ **فقال**: ذلك معه ستون لصا يعدون على زروع الناس، واتخاذ الدجاج أهون، حتى يعلم أنّه أفسد على الناس.

وقال أبو الحسن: يجوز اتخاذ الحقم، ولا يجوز أن يسرح على الناس بضربهم، وإذا شكوه الناس؛ فعليه حبسه عنهم؛ وكذلك الدجاج إذا قدموا عليه، ولم يحبسه؛ ضمن.

مسألة: ومن غيره: ومن المضار أن يكون الدجاج يفسد وروز (خ: أروز) الناس ويأكلها؛ فعلى أهله أن يحبسوه عن أموال الناس إذا عرف بذلك.

مسألة: أبو الحواري: وإذا رأى (خ: أضر) دجاج قوم في مال رجل، ولم يجد من ينصفه منهم، وكلّما سأل عنه أحدا، قال: ليس هذا لي؛ فإنّه يصل إليهم، ويقول لهم: كل دجاج كان لكم يضر علي في مالي هو لي، فإذا قالوا: هو لك؛ فقد صار له، وتجوز في مثل هذا الجهالة.

(رجع) مسألة: وفي الحديث: «الجفاء والقسوة في الفدادين»[1]، يعني الزراع أهل البقر التي يحدث عليها، والفدادون هم أصحاب البقر، وفي الحديث: «من بدا؛ جفا»[2].

قال غيره: من تباعد عن الحكمة؛ جفا.

مسألة: أبو سعيد: جاء عن النبي ﷺ: «في الجلّالة أنّه لا يحمل عليها، ولا يحج عليها، ولا يشرب لبنها، ولا يجوز بيعها، ولا الانتفاع بشيء منها من الشعر

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٨٨٣٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٩٥٧؛ واسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٤٢٩.

وغيره»(١)، وهذا كلّه يخرج على الإجماع، فإن باعها، وأخبر(٢) أنّها جلّالة؛ لم يجز بيعها /٢٣٧/ من طريق التحريم.

(رجع) **مسألة: قال أبو سعيد:** عن النبي ﷺ «في الجلّالة من الدواب: لا يجوز أن يحج عليها، ولا يحمل عليها المتاع، وهي التي طعامها الحرام من النجاسات، لا تخلط عليها غيرها»(٣).

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل معه حمار قد أكل (خ: أكال)، وقد تقدّم عليه فيه، فوقع على صبي، أو صبية فعقره أو قتله، فإذا صح بشاهدي عدل أنّ حمار هذا، أو جمل هذا أكل كما وصفت، فأطلقه بعد التقدمة عليه في وثاقه؛ فهو ضامن لما أصاب حماره، وعليه دية من قتل حماره.

قلت له: فإن كان حاكما لم يتقدم عليه، وإنّما تقدم عليه غيره، أكلٌّ ذلك سواء؟

مسألة: ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا تقدم عليه الحاكم، أو قام عليه بذلك أحد، وأشهد عليه؛ كان ذلك عليه.

ومنه: وقلت: أرأيت إن لم يكن قد قدم عليه فيه؟ فلا أرى عليه فيه ضمانا، إلّا بعد التقدمة عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدُمَ، وَلَا يُذَكِّيَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٥٣. والبيهقي في الكبرى بلفظ قريب منه، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٤٨٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأجبر.

(٣) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن عمر كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٧١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٦٠٧.

مسألة من غير الكتاب، والزيادة المضافة إليه: ومن له حمار معروف بعقر الدواب، فأطلقه في موضع فيه دواب فعقر فيهن؛ فعليه الضمان، ولو لم يتقدم عليه في ذلك. ومن اتهم دابة لإنسان؛ فلا يحكم له إلّا بالصحة، وليس على الدواب تهمة؛ فإن طلب يمين صاحب الدابة؛ حلف ما يعلم أن دابته أفسدت عليه، وإن ردّ اليمين إلى صاحب الزرع؛ حلف لقد أفسدت هذه الدابة على زرعي، ويحبس في سبب الفساد خادم صاحب الدابة؛ /٢٣٨/ لأنّه ضيع الدواب، وتحبس المرأة في بيتها، ويتعاهد بطعامها وصلاحها؛ ويحبس قيم اليتيم، أو غلامه بفساد دوابه، وإن كان اليتيم مراهقا؛ حبس في غير السجن، في مسجد، أو طريق، وأخذ به وليه.

مسألة: وقيل: في رجل حمل عليه ثور، أو جمل، أو غير ذلك من الدواب، في الحرث من أموال الناس، أو من أموال أهل الدواب، أو في غير الحرث، فيحمل عليه فيخاف أن يقتله أو يعقره أو يأكله؛ إنّ له أن يدفع جميع ذلك بما قدر عليه ممّا دفع به عنه من سيف أو مدية، أو غير ذلك، ويدفعه عنه؛ فإن قتله؛ فلا ضمان عليه إذا خاف على نفسه. وأمّا إذا خافه على ماله؛ **فقد قال من قال:** عليه الضمان. **وقال من قال:** لا ضمان عليه في ذلك.

ومن رقعة: وعن دابة مثل: ثور أو غيره حمل علي، فأراد أن ينطحني، هل لي ضربه في ذلك الوقت؟ **قال:** جائز.

(رجع إلى الكتاب). مسألة: وسئل أبو سعيد عن الدواب مثل البقر، والحمير، إذا جمحت على بعضها بعض، فلم يقدر أحد أن يدنو إليهن مخافة أن يناله منهن ضرر، فرمى فيهن بحجر، فجرح إحدى الدواب، هل عليه ضمان ما أحدث فيهن؟ **قال:** أحسب أن بعضا يذهب في ذلك إلى الضمان على حال،

كان يدفع عن نفسه، أو على ماله، أو على مال غيره. **وبعض يقول:** لا ضمان عليه في نفسه، ولا /٢٣٩/ ماله، ولا مال غيره، ويطلق له ذلك من طريق إنكار المنكر. **وقال من قال:** لا ضمان عليه إذا كان يدفع عن نفسه، ويضمن في غير ذلك. **وقال من قال:** لا ضمان عليه إذا كان يدفع عن نفسه، أو ماله، وعليه الضمان في غير ذلك؛ وهذا على معنى ما أفتى به في هذا.

مسألة: وسألته عمّن يضرب دابته، وهو يسير عليها، ويضرب وجهها؛ أخبرك إن كان إنّما ضربها يبغي لها الزيادة لا مريدا له؛ فلا بأس ما لم يضرب وجهها؛ فإنّ الدواب تسبح برؤوسها.

مسألة: حدثنا الحسن بن محمد قال: قلت لمحمد بن خالد: البعير الصائل يعدو على الرجل فيقتله الرجل؛ **قال: سمعت مالكا يقول:** إذا عدا البعير على الرجل، فخافه على نفسه فقتله؛ فلا شيء عليه إذا جاء على ذلك بينة؛ وأمّا بقوله فلا يصدق. **وقال معمر عن الزهري:** أنّه ضامن للبعير. **قال أبو معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلف في هذا، **وأحب إلينا** أن لا يضمن؛ لأنّه ليس بمتعد، إنّما هو دفع عن نفسه، إلاّ أن يكون الجمل يندفع بدون القتل؛ فإنّه يضمن.

ومن غيره: قال: نعم، كذلك جميع الدواب المخوفة؛ **فقد قيل:** إذا عدت فقتلت؛ **فقد قيل:** في ذلك الضمان؛ لأنّه لا حجة على العجماء. **وقال من قال:** لا يضمن؛ لأنّه دافع عن نفسه.

وقد قيل أيضا: إذا دفع عن ماله بجهده ولم يرد قتلا؛ **فقيل:** لا /٢٤٠/ ضمان عليه. **وقال من قال:** يضمن في دفعه عن ماله، ولا يضمن في دفعه عن نفسه. وكذلك دفعه عن غيره ممّا يخاف عليه، إذا دفع ذلك عن مال أو نفس؛ ففي ذلك

كلّه الاختلاف. وإنّما الاختلاف في ذلك؛ لأنّه لا حجة على العجماء، إلّا هو مطلق له أن يدفع عن نفسه، وعن ماله، وعن غيره، وعن مال غيره على وجه القيام لله بالإنكار.

مسألة: ومنه: قال معمر: قال النبي ﷺ: «جراح العجماء جبار، ومن أصاب العجماء بشيء؛ غرم»[1].

ومن غيره: قال: قد قيل: هذا. **وقال من قال**: إذا كانت العجماء مربوبة، معروفة بالقتل والعقر للناس والدواب، فتقدم على أربابها بكفايتها؛ ضمن صاحبها ما أحدثت بعد التقدمة. **وقال من قال**: يضمن إذا صح أنّها إذا كانت تعقر بعلمه، وهو يعلم، أو تقتل ولم يكفها، ولم يتقدم عليه.

مسألة من الحاشية: عن محمد بن محبوب: في بعير بين أربعة أنفس، فعقله رجل منهم، فوثب في عقاله، فسقط في بئر فمات من ذلك، فقال شركاؤه: أنت أتلفت البعير، فأنت له ضامن؛ **فقال من قال**: إنّه ضامن لحصص شركائه، وهو قول علي بن أبي طالب فيما بلغنا. **وقال آخرون**: لا ضمان عليه من قبل أنّه أحرز نصيبه، والقول الآخر **أحب إلينا** وبه نأخذ.

(رجع) ومنه: قال: وقال أبو صالح: قال رسول الله ﷺ: «البئر جبار، والمعدن جبار، والعجماء /٢٤١/ جبار، وفي الركاز الخمس»[2]، والجبار الهدر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٣٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٩٨؛ وأحمد، رقم: ٧١٢٠.

قال أبو معاوية: إنّما هذا إذا كان فيما يملك الرجل. وأمّا من حفر بئرا في طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما تلف فيها، وأمّا ما كان في ملكه؛ فهو جبار.

ومن غيره: قال: نعم، ما أحدث في ملكه، أو في موات من الأرض في غير طريق المسلمين، بئرا أو معدنا، أو غير ذلك؛ فهو جبار، ولا ضمان عليه فيما تلف فيه. وأمّا ما أحدث في ملك غيره بغير رأي أربابه، أو في طريق المسلمين؛ فهو ضامن لذلك؛ لما أتلف من طريق المسلمين، ولأصحاب المال أن يلحقوا في ذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد: في السنور إذا كان يضر في المنازل، ولا يعرف له رب؛ فعندي **أنّه قيل:** إنّه يعقر بما يؤمن كفاية مضرته بذلك، **ولايعجبني** كسره لقوائمه (خ: كسر قوائمه)، فإن انتهى وإلّا عاد عقر حتى يؤمن ضرره؛ فإن لم يؤمن ضرره، ولم يقدر له؛ جاز قتله عندي. وإن احتمل أن يكون لهذا السنور ربّ؛ اجتهد في السؤال، والبحث عنه حتى يحتج عليه، فإن كفاه وإلّا عقر، وإن لم يقدر له على ربّ؛ فقد مضى القول.

قلت له: وكذلك الغنم، والبقر، والإبل، وسائر الدواب إذا ضرت يجوز عقرها؟ **قال: قد قيل:** إنّ الضواري من الدواب، والأنعام، تعقر بعد أن يحتج على أربابها ثلاث مرات، فإن كفوها وإلّا عقرت، ولم أعلم أنّهم قالوا بقتلها إلّا أن تموت /٢٤٢/ من ذلك العقر؛ فلا غرم عليها.

قلت له: فالدجاج الضواري؛ **قال:** يرمى بالحجارة والنبل. **قال:** إن كان يحتمل أن لا يقتله ورجا عقره، وإن لم يحتمل ذلك؛ لم يجز، وعقرها كما أمر المسلمون، ولا تكسر أجنحته ولا قوائمه، وكان معنى قوله: إن رمي بالجندل ممّا يقتله، وكذلك النبل.

مسألة: ومن كان له جمل أكول، فأدخله السوق، أو جعله في طريق المسلمين؛ فإنّه يضمن حتى يحصره في داره، وكان أبو عبيدة يرى أنّه ليس على قائد الدابة ما أصابت برجلها، ولا على الراكب. وروي عن علي: إذا قال صاحب الدابة: "الطريق"؛ فاسمع، فلا ضمان عليه.

مسألة: ومن وطئ برجله على أفعى أو عقرب أو دبية، فنتر رجله فسقطت على رجل فلدغته فمات؛ فديته على عاقلة هذا الذي نترها، وهو من الخطأ، ولا يرثه إن كان من ورثته؛ لأنّ هذا من فعل يده، وإذا كان شيء من فعل يده؛ لم يرثه.

مسألة: ومن ضرب دابته ضربة، فركضت رجلا فقتلته؛ فإن أصابته برجلها؛ فلا دية عليه، وإن أصابته برأسها، أو بمقدمها؛ فعليه الدية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

فصل من كتاب المصنف: قيل: كان في دار نصر بن الحجاج عقارب إذا لسعت قتلت، فدت ضيف لهم إلى أهل الدار، فضربته عقرب على مذاكيره، فمات، فقال مقرب بن نصر شعرا:

داري[1] إذا نام سكانها   تقيم الحدود بها العقرب

إذا غفل الناس عن دينهم   فإن عقاربنا تضرب

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن ادّعى على أحد أنّه قتل سنوره أو كلبه، فأقر أنّه قتله دفعا لضره؛ لم تقبل دعواه وعليه القيمة. **وقيل:** لا شيء عليه؛ لأنّها من السباع، ولا قيمة لها؛ وإن صح أنّه لما أجازه له؛ فلا غرم فيه. **وقيل:** بالقيمة /٢٤٣/ على حال.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: وداري: حتى يصحّ الوزن: فعولن فعولن...: المتقارب.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل دابة معروفة بالأكل والنطح والركض، فأطلقها صاحبها عمدا، وهي معروفة بذلك؛ فهو ضامن، من نطح، أو ركض، أو أكل؛ وإن عرفت، ولم يربطها وأطلقها بعد الحجة؛ فهو ضامن؛ وإن أطلقها عمدا بعد الحجة؛ فعليه القود؛ وإن لم يجز منها شيء إلّا أنّها معروفة بذلك؛ فلا قود عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي دابة قُتلت بمحلة أناسا، ولم يعرف قاتلها، ما يجب على أهلها بالشرع لصاحب الدابة، أفتنا رحمك الله؟ **قال:** لا أعلم أنّه يجب عليهم في الحكم شيء يلزمهم له، وفي الأثر عن المسلمين ما يدلّ على أنّه لا شيء له، إلّا أن يصح على أحد من الناس أنّه قتلها بنفسه أو بغيره، ممّا به يؤخذ في الغرم؛ فالحجة عليه حتى يصح له ما يخرجه بالحق من ضمانها، وإلّا فلا غرم له فيها على أهل المحلة؛ لأنّها لا قسامة فيها. فإن ادّعى هو على أحد من الناس؛ فالحكم بينهما، وأي شيء وجب على من يدّعي عليه من غرم لإقرار، أو قيام حجة، من بينة عادلة مع الإنكار، أو اليمين على عدمها؛ فعليه في

الحكم أن يؤديه إليه، والقول في دعواه على ما زاد على الواحد، كالقول فيه ولا فرق.

قلت له: وإذا هجم على أحد شيء من الدواب المملوكة، وخافها على نفسه أن تهلكه، ولم يقدر على الفرار منها، ولا على دفعها إلّا بقتلها، هل له ذلك؟ **قال:** نعم، وعليه ضمانها. **وقيل:** لا ضمان عليه. /٢٤٤/

قلت له: ويكون القول فيما يدّعيه من هجومها عليه قوله في الحكم؛ **قال:** لا؛ لأنّها دعوى، ولا تقبل في الحكم حتى يصح[1] له بغيره ما يبرئه من ضمانها،

---

(١) ث: لا يصح.

على قول من لا يلزمه الضمان لربها معه، **وعلى قول** من يلزمه الضمان بقتلها على حال إذا صحّ؛ فهو عليه، وسواء صح له ما يدعيه، أو لا؛ فلا فرق.

قلت له: فإن لزمه الضمان، واختلفا في القيمة فلم تقم بها حجة، أيكون القول فيها قول ربّها أم لا؟ **قال:** فالقول فيها قول الجاني عليها؛ لأنّه الغارم لها، وعليه اليمين لربها إن طالبه بها.

قلت له: وفي موضع ما يختلف في ضمانه لها، هل يجوز له أن يمتنع من قيمتها؟ **قال:** نعم، **على قول من يقول:** إنّه لا شيء عليه في موضع جواز العمل له به، حتى يحكم عليه من يلزمه من المسلمين حكمه، وإن كان معه أنّه عليه؛ لم يجز له ذلك.

قلت له: ويجوز لربها في هذا الموضع أن يحكم لنفسه على قاتلها في موضع ما تقوم له الحجة عليه، أو لا، فيأخذها من ماله منتصرا على قول من يلزمه غرمها أم لا؟ **قال:** لا يجوز له إلّا عن حكم جائز من حاكم، يجوز على خصمه في ذلك حكمه، وبعده فيجوز له أخذها في موضع جواز العمل له بهذا الرأي، لا على حال؛ فإنّها لا تحل له في موضع ما لا يجوز له العمل به.

قلت له: وبعد الحكم له بها عليه كذلك بالحق في موضع ما يجوز له العمل به، أله أن يأخذها /٢٤٥/ سرا من ماله إذا أنكره من بعد، ولم يقدر عليه بغير ذلك؟ **قال:** نعم على ما عندي فيه، ولا يبين لي إلّا ذلك.

قلت له: ويكون عندك كأنّه بمعنى المتفق عليه في جواز أخذها له من ماله؛ **قال:** هكذا عندي فيه فينظر في ذلك.

مسألة: الزاملي: وفي ثور نطح رجلا فمات، أيلزم صاحب الثور الأرش أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر: إنّ الجناية من الدواب هدر، إلاّ أن تكون معروفة

بالبطش، فتقدم على صاحبها بالمنع لها، فأطلقها بعد التقدمة؛ ضمن ما أصابت من نفس أو مال، فهذا في الحكم؛ وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا عرفها بذلك ثم أطلقها؛ فنرجو أن يلزمه الضمان إذا أصابت نفسا أو مالا. وكذلك إن كان لها سائق، أو قائد، أو راكب، فأصابت بمقدمها؛ فقد سمعنا أنّه يلزمه الضمان، وأمّا تناكر الورثة وصاحب الثور؛ فالبينة عندي على ورثة المنطوح، أنّ الثور معروف بذلك من قبل، وأطلقه بعد العلم به، وعلى صاحب الثور اليمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: والثور الناطح، والفرس الآكل، والحمار، والجمل، إذا كن يعرفن بذلك؛ قدم الوالي عليهم بحفظهن، فضيعهن فأصبن؛ لزمهم أرش ما أصبن؛ وإن كانوا قد حفظوهن بمثل ما يحفظن به، ثم أطلقن فأصبن؛ فلا أرش عليهم، فإن حفظهن حفظا في تضييع، كمثل: حبل رثّ
ينقطع، أو مثل: بيت على باب، يفتح وينفتح، مثل: حضار أو خوص يخرجن منه؛ فأرش ذلك عليهم فهو مثل منزل يفتح بابه، ويخرج منه ويدخل.

ومن غيره: قال: عليه الضمان، ولو لم يتقدم عليه، **قال:** فإن أنكر ربّه أنّه لم يعلم بذلك حتى الآن، فإذا صحّ أنّه كان يعقر؛ ضمن.

مسألة: ومنه: في جمل /٢٤٦/ انطلق على جمل ليعقره، فحجزه رجل فهجم (خ: فجثم) الجمل على الرجل، فطعنه الرجل، هل يحسب جراح الرجل على مولى الجمل؟ فإن كان الجمل معروفا بالأكل للبشر؛ فلا ضمان على الرجل فيما أحدث في الجمل، وعلى أرباب الجمل ما أحدث الجمل إذا كانوا أطلقوه عمدا؛ وإن كان ليس معروفا بالأكل للبشر؛ فقد يوجد عن محمد بن محبوب أنّ من لقيه ثور فخافه، قتله، وغرم ثمنه؛ فعلى هذا القول إذا لم يكن معروفا بالأكل فاعترض له الرجل؛ فعلى الرجل ضمان ما أحدث في الجمل.

مسألة: ومنه: والكلب على صاحبه حفظه، وإن أطلقه؛ ضمن؛ وإن دخل أحد منزله؛ حذّره إيّاه، وإن لم يحذره منه؛ ضمن ما أصاب؛ وإن دخل أحد منزله من غير إذنه، فعقره الكلب؛ لم يضمن؛ وإن كان مربوطا في طريق الداخل عليه بإذنه، فمرّ من طريق لابد له منه؛ ضمن؛ لأنّه ربطه على طريق من يمرّ إليه؛ وإن دخل بغير إذنه عليه؛ فلا ضمان عليه؛ وكذلك جميع الدواب، وإن كان مربوطا في زاوية البيت، فدَنا إليه أحد فعقره؛ فلا أرش عليهم؛ وإن أمروا الداخل أن يأخذ شيئا من قربه، أو يتناول شيئا من عنده فعقره؛ لزمهم ديته، وإن كان الكلب يعقر من مرّ بقرب بابهم؛ لزمهم أرش ما أتى؛ وإن خطا خاط /٢٤٧/ في بستانهم بغير رأيهم فعقره؛ فلا أرش عليهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن عقر الدواب التي تضر بأموال الناس حيث جاء الأثر بعقرها، وكيف صفة عقرها، وفي أي موضع من الدابة؟

الجواب: لا يجوز عقر دواب الناس المملوكة التي هي مال ثابت ملكها لصاحبها، إلّا التي لم يمكن الدأب لها عن ماله بحيلة إلّا بالعقر؛ جاز له؛ فإن ذبحها أو عقرها في موضع نحرها من التي تنحر، ولم يستطع أن يخرجها من ضررها في ماله إلّا بالذبح، أو النحر، وأمكنه بما تصير به حلالا لصاحبها من ضربها بسيف، أو مدية، أو نشاب، ويكبر الله في حين ذلك، ولا يتعدى إلى ما لا تحل لصاحبها، وإن لم يستطع إلا بعقرها، من حيث لا تحل بعقرها؛ كذلك جاز له، ولكن متى صحّ أنّه عقرها أو ذبحها، ولم يات بحجة تجيز له ذلك، وطالبه صاحبها فيها؛ فعليه البينة، وإلّا كان ضامنا في ظاهر الحكم، وليس له أن يعارض الحكم الظاهر، متى

حكم عليه فيه بالحق، ولو كان في السريرة؛ لم يلزمه ذلك، فإنّه يصير عليه اتباع الحكم الظاهر في السريرة والعلانية سواء، والله أعلم. /٢٤٨/

الباب التاسع والعشرون في كنى الدواب وأسمائها وأصواتها

من كتاب المصنف: الفيل: أبو الحجاج. الجمل: أبو صفوان. والأسد: أبو الحارث. الذئب: أبو جعدة. الغزال: أبو الحسين. الفرس: أبو طالب. البرذون: أبو المضّا. البغل: أبو المختار. الحمار: أبو زياد. الكلب: أبو خالد، وأبو ناصح. ويقال للبحر: أبو خالد. والسنور: أبو خداش. والثعلب: أبو الحصين. والنسر: أبو يحيى. الديك: أبو حسان، وأبو يقضان، وأبو نبهان. الثور: أبو مزاحم. الدجاجة: أم حفص. الضب: أبو الحسيل، والحِسل: ولد الضب حين يخرج من بيضه. والغراب: أبو زاجر. والحمام: أبو المهدي. والجرادة: أم عوف. القرد: أبو قيس. القملة: أم عقبة. الضفدع: أبو قادم. السحلفاة: أم العوام. الفأر: أبو حاتم. الحية: أبو اليقضان. العقرب: أم ساهر. الخنفسة: أم سالم. الذباب: أبو جعفر.

فصل: زأر الأسد يزأر زئيرا، الفيل: يصيء وينهم نهما؛ والذئب: يعوي عواء، ويتضور تضورا، وهو الشكوى إذا جاع، ويوعوع أيضا؛ والكلب: ينبح نباحا، ويعوي، ويهر، ويصيء، ويتضور؛ والسنور: يصغو إصغاء، /٢٤٩/ ويضغب ضغيبا. والثعلب: ضبح يضبح ضباحا، ويضغب ضغيبا. والضبع: يرغو ويصيح. والعقاب: ينقض انقضاضا، ويصرصر صرة. والقط: يقطقط، ويلغظ، واللغظ: كثرة الأصوات. والحمام: يهدل، ويهدر، ويدعو. والديك: يرفو، ويصقع، ويهتف، ويقوقئ إذا أذعر، ومن صوته أيضا: صدح يصدح، وهو رفع صوته. الدجاجة: تنقض إذا أرادت أن تبيض. الحية: تكشر، وتصفر، وتعق، وتعوفئ، وتنفخ. والأفعى: تحرش، وتحرشها: صوت جلدها. والأسود: يصفر ويصيح، وما سواه من الحيات. والبعير: يرغو، ويصيح، ويهدر. والغزال: ينغم نغاما. والنعام: يعار، ويزمر. الحمار: يسجل، ويحشرح من صدره، وينهق نهيقا، ويعشر، وهو أن ينهق عشرا في

مرة واحدة. والثور: يخار، ويخور. والتيس: ينب، ويهب. والفرس: يصهل ويحمحم، وصوت بطنه: الخضعة أيضا. البغل: يشحج، ويحشرج. والخنزير: يصغ، ويخنخن خنخنة. البوم: يهند تهنيدا. والصقر، والبازي، والشاهين: يصرصرن. والأرنب: يصغب. والعقارب: تزفر زفيرا. والنمر: كذلك. والفهد: يهر هريرا. والنسر: يخرم تخريما. والبطة: تضج ضجيجا. والطاووس: يصرخ. والجعل: يحف، ويطن. والذباب: يطن. والعصفور: يزر زرزة. والفرخ: يضيء. والنعجة: تناج، وتخور. والفأرة: تصيء، ويقال لولدها: الدرص. والجن: تعزف عزيفا. /٢٥٠/

الباب الثلاثون في وطء الدواب وما يلزم الواطئ وما يفعل بالبهيمة وأحكام ذلك

ومن جامع أبي الحواري: وعن رجل نكح دابة في جهالته، والدابة له أو لغيره، وقد ماتت الدابة أو غابت، ولم يعرف أين هي، كيف التوبة من ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ التوبة، الاستغفار، والندم على ذلك، وقد أجاز بعض الفقهاء أكلها. وبلغنا عن محمد بن محبوب، وعن رجل نكح دابة ودخلت في دواب فعميت عليه، والدواب له أو لغيره؛ **فقال:** لا تحرم عليه تلك الدواب، **على قول موسى بن أبي جابر:** أنّه لم يحرم البهيمة إذا نكحها الرجل، فعلى هذا القول، عليه التوبة من ذلك، وليستغفر ربّه، ولا غرم عليه إن كانت لغيره إلّا أن يحكم الحاكم بقتل الدابة؛ فعلى ذلك عليه الغرم، وكذلك إن قتلها صاحبها بنكاح هذا؛ فعليه غرمها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وما تقول سيدي في رجلين نظرا إلى رجل ينكح دابة لرجل آخر، أعليهما أن يخبرا صاحب الدابة، ويكون قولهما حجة أم لا؟ **قال:** ليس عليهما ذلك فيما عندي، ولا لهما، والحجة لا أعلمها ممّا تقوم بهما في مثل هذا.

قلت له: فإن أخبراه فاطمأن صاحب الدابة إلى قولهما، هل يجوز له بيعها، والانتفاع بثمنها، وكذلك الانتفاع بلبنها، وسمنها، وكذلك إن كانت المنكوحة حمارة، هل يجوز له أن يخدم عليها؟ **قال:** نعم؛ لأنّهما في غير منزلة الحجة فيما به في هذا أخبراه، وليس له أن يضيع ماله، لقول من لا حجة عليه ولا له منه.

قلت له: فإن أراد الناكح التوبة والخلاص، أيسلّم قيمة الدابة لصاحبها، ويأخذ الناكح الدابة، فإن أخذها كيف يفعل بها؟ **قال: قد قيل** فيها أنّها تذبح، فتدفن، وعليه القيمة لمن هي له، **وعلى قول** من أجاز الانتفاع بها؛ فالتوبة تجزيه والدابة لربها. **وعلى قول** من أجاز منها ما لا يؤكل، ولا يشرب في قوله، فإن كانت هي ممّا تتخذ بمعنى الانتفاع بلبنها، وسمنها، ولحمها، لا غير؛ فهو لقيمتها غارم. وإن كانت لغير هذا ممّا لا ينتفع بعد على هذا الرأي؛ لحقها معنى القول الثاني على قياد معنى هذا القول. وإن كانت ممّا تتخذ للأمرين؛ لم يبعد أن /٢٥١/ يكون له عليه ما نقص في الحين من ثمنها، ومع أخذه للقيمة من الفاعل على وجه ما يجوز، فيخرج في جواز ما يكون منها للفاعل مثلما خرج في ربّها من قولهم، وعند التخاصم منهما في موضع الاختلاف فيرد أمرها إلى حاكم عدل، ممّن يجوز له أن يحكم فيه من المسلمين، وأي شيء حكم به فيما بينهما من قولهم؛ فقد مضى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن زنى بشيء من البهائم، ما يكون حال البهيمة في استعمالها، وفي أكل لحمها إن كانت ممّا يؤكل لحمه، وما يجب على الزاني بها، أنعم عليّ برد الجواب سريعا؟ **قال: قد قيل** فيها إنّها تذبح فتدفن. **وقيل:** لا بأس بها. **وقيل:** بجواز ما لا يؤكل، وما لا يشرب منها؛ وعلى الزاني بها في القول الأول القيمة لربها؛ وعلى الثاني؛ فلا شيء عليه؛ وعسى أن يخرج في الثالث فيما يبقى له نفع لغيرها أن يكون عليه ما أنقصها إن صح ما على قياده أرى؛ وعند التخاصم فيما بينهما فيرد أمرها إلى الحاكم؛ وأمّا فيما يجب عليه من حد بعد أن يصح عليه؛ **فقول:** يقتل بالسيف. **وقول:** يقذف به من على جبل، ثم يرمى بالحجارة حتى يموت. **وقول:** يكون عليه ما على الزاني من الجلد، إن كان بكرا أو الرجم إن كان محصنا، والله أعلم. وكلّه من قول المسلمين، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: امرأة ادعت على رجل، أنّه وطئ حمارتها بفرجه، وأنّها رأته بعينها؛ إنّ /٢٥٢/ في استعمال هذه الدابة اختلافا؛ **قول**: يجوز. **وقول**: لا يجوز وتذبح. فعلى قول من يجوز استعمالها؛ فأمره إلى الله، وليس لها عليه دعوى؛ وعلى قول من لا يجوز استعمالها؛ فلها عليه الدعوى، فإن صح عليه وأقر غرمها، وإن لم يصح؛ فلها عليه اليمين أنّها ليس لها عليه حق من قبل ما ادّعت أنّه وطئ حمارتها بفرجه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **من مسألة له طويلة،** أخذت المعنى منها، لا اللفظ بعينه: وإن كان الناكح للبهيمة لم يصح فعله ذلك بها عند حكام المسلمين، ولا صحّ ذلك عند ربها؛ فليتب من ذلك ويستغفر ربه، ولا ضمان عليه عندي، إلّا أن يفعل فيها فعلا، أو يحدث فيها حدثا يلزمه فيه الضمان لربها، ويستعملها بقدر ما يلزمه في ذلك الضمان لربها؛ فحينئذ يكون عليه بقدر ما لزمه لربها، وهي حلال لربها؛ إذ هو غير عالم بذلك، وليس عليه أن يبين أنّه فعل بها كذا وكذا؛ لأنّه مال، وإنّما ذلك في الأنفس خاصة في العقر والدماء، إذا أراد الخلاص منها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومختلف فيمن نكح بهيمة؛ **قال قوم**: إذا كان بكرا جلد، وإن كان محصنا، هدف به من فوق جبل. **وقيل**: عليه ما على الزاني من الحد إن كان بكرا، وإن كان محصنا؛ رجم. والشاة **قال بعض**: تذبح وتدفن. **وقال** /٢٥٣/ **بعض**: لا بأس بها. **وقال بعض**: اقتل ناكح البهيمة، ويقتله الحاكم، فإن قتله من وجده يجامع البهيمة؛ فلا قود عليه، وعليه الدية. فإن **قال قائل**: لم لزمه الدية، **وقد قيل**[1]: من لزمه القتل قتل[2]؛ لأنّه متعد في فعل يليه الحاكم، ولمعنى الاختلاف؛ لأنّه قد **قال بعض المسلمين**: إنّ ليس عليه إلّا حد

(١) ث: قتل.

(٢) ث: قيل.

الزاني، واختلف أصحابنا في الدابة؛ **قال بعضهم**: تذبح ولا ينتفع بها، وعلى الفاعل لها قيمتها لربّها. **وقال بعضهم**: تسيب ولا تذبح، ولا ينتفع بها، وعلى الفاعل بها قيمتها لربها. **وقال آخرون**: بل هي على حالها ينتفع بها، وأجاز بعضهم أكلها، وأباه آخرون.

وقال موسى بن علي: لا بأس بحبسها. **وأمّا أبو عثمان فقال**: تذبح وتدفن حتى لا يأكلها سبع، ولا طائر. **وقال أبو محمد**: على الفاعل حد الزاني، والدابة لربّها، وليس وطؤه إياها بمزيل ملك صاحبها، وله أن يتصرف فيها. وعن أبي الحسن أنّه يستنفع بها ولا يحمل عليها.

قال غيره: إن كان الواطئ لها ربّها هذا، أو غلامه، أو بعض ولده، أو بعض إخوانه، ثم علم هو بذلك؛ فلا يحل له إمساكها حتى يذبحها ويدفنها. وإن كان ثمنها ألفا أو أكثر. وإن كانت لغيره؛ فلم يبلغني أنّ الشراء واجب عليه، ولكن عليه التوبة والاستغفار، ويصنع ما قدر عليه من المعروف.

قال هاشم: إن قدر على الشراء؛ فليشترها، ويذبحها ولا يأكل لحمها، ولا يشرب لبنها، وليدفنها، /٢٥٤/ ويفعل ذلك لولدها (خ: بولده).

مسألة: ومن وطئ دابة لرجل؛ فلا يحل له أن يستعيرها، ولا يستعملها، وإن قدر أن لا ينظر إليها؛ فليفعل، وعليه الاستغفار، والندامة، إلى الممات. وإن ماتت الدابة الموطأة ولها جنين؛ فعن بعض الفقهاء أنّها تذبح وتدفن كما يفعل بأمها، ولا تسيب، وذكر جابر أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «ملعون من أتى بهيمة، وملعون من أطال الوقوف على البهيمة يتوسدها»[1].

---

(١) أورد الجزء الأول منه الربيع في مسنده، رقم: ٩٨١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٦؛ وابن أبي حاتم في العلل، رقم: ٢٥٥٥. والجزء الثاني لم نجده.

مسألة لعلّه عن أبي سعيد قلت: فإن وطئ الدابة بذكره، وعبث فيها، ما يلزمه؟ **قال: معي أنّه قيل** تحرم عليه، ويمنع الانتفاع بها؛ لمعنى قول النبي ﷺ «اقتلوا البهيمة وناكحها»[1]. **وقيل:** إنّها لا تحرم عليه، وحدّه على ذلك حد الزاني، ولا يقتل، ولعل هذا القول أكثر قول أصحابنا؛ ولا معنى يوجب على البهيمة، والله أعلم. ولعل هذه الرّواية لم تصح، ولعلها لو كانت صحيحة كانت مخصوصة على غير معنى العموم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وقيل إنّ موسى بن أبي جابر: كان يقول في الدابة إذا وطئها الرجل: إنّه لا بأس أن ينتفع بها، ويؤكل من لحمها ولبنها؛ وأمّا **سليمان بن عثمان قال:** تذبح وتدفن؛ وأنا آخذ بقول سليمان، والله أعلم. /٢٥٥/

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، كتاب الحدود، رقم: ١٤٥٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧٣٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٣٧.

الباب الحادي والثلاثون في الحدث في الدواب المؤذيات وغير المؤذيات وأحداثها، وفيما يجوز قتله من الكلاب أيضا والسنانير

ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل له حمار أو جمل كبر سنه، أو لم يكبر إلّا أنّه رقّ وصار في حد السقوط؛ فلا يحمل ولا ينتفع به صاحبه، ويضر بالناس أو يضر بأحد إن ساقه، لم يستق ولم يمش. **قلت:** فما يلزم صاحبه في أمره، ومضرته على الناس، وإن بقي ساقطا في موضع الجوع والعطش، **قلت:** هل على صاحبه أن يتعاهده يطعمه، ويسقيه؟ **فعلى ما وصفت:** فما أحدثت هذه الدابة من حدث، يلزم من حدث الدواب؛ فعلى ربّها غرم ذلك، وعليه القيام بها، ولا يجوز له تضييعها لموضع سقطها؛ وكلّما أسقطت كان أوجب حفظها عليه، وإذا صار إلى حد لا ينفع، ولا يكون ذبحه إضاعة له، ولا يرجى نفعه؛ فذبحه جائز، وذبحه على هذه الصفة عندي أولى من تركه؛ لأنّه إنّما يريد السلامة من أمره.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قطع أذني دابته، أو ضربها ضربا شديدا، أو قطع أذن كلب وأطعمها إيّاه؛ فلا أرى أن يمثل بشيء من خلق الله، ومن فعل ذلك، فليستغفر ربّه، ويتوب إليه.

(رجع) **مسألة:** وسئل عمّن مثّل بدابته، بقطع أذن، أو ذنب، أو رجل، أو ما يخرج مثله، ما توبته من ذلك؟ **قال: معي** أنّ عليه التوبة والاستغفار، ولا يبين لي عليه ضمان في شيء من ملكه.

قلت: فهل يسعه أكل ما مثل به من الأنعام؟ **قال: معي** أنّه يسعه ذلك، وعليه التوبة /٢٥٦/ من فعله ما لا يسعه.

مسألة: ومن عور عيني دابة، فإن كانت ممّا يؤكل لحمها؛ قومت لحما وسالمة، ثم أعطيت لصاحبها ما نقص من ثمنها؛ وإن كانت ممّا لا يؤكل لحمها؛ قومت سالمة، وأعطى صاحبها جميع الثمن، وأعطيت هي الجاني.

مسألة من كتاب الأشياخ: والذرة والسقاط؛ فالذي عرفت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنّ قتلهما لغير معنى أنّه آثم.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن لدغه سمسم أو غيره، ثم وجد كثيرا، أيقتله؟ **قال:** يقتل كل مؤذ، لا بأس بذلك.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: وسئل، هل لأحد أن يطعم هر غيره؟ **قال: معي** أنّه يجوز ذلك، إذا لم يحبسه عن أربابه.

قلت له: فهل عندك مثل العبد المملوك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن قتل في مسجد مثل ذرة، أو عقرب، أو دبي، أو بس، أو سمسم، أو أمحاة، أو ما أشبه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا بأس بذلك، إلّا الأمحاة لا تقتل، فمن قتلها فليستغفر ربّه، وأرجو أنّه لا يأثم إن شاء الله بقتلها.

مسألة: وعمّن سرق سنورا لينتفع به، أو كلبا، ما يلزمه في ذلك؟ فيلزمه أن يردّ السنور إلى أهله، فإن كان نقص منه شيء بحبسه عنده؛ كان عليه قيمة ما نقص من السنور؛ وإن لم يكن نقص منه شيء؛ فلا شيء عليه، إلّا رده، فإن تلف السنور عنده أو ضاع؛ فعليه رد قيمته إلى أهله. /٢٥٧/ وأمّا الكلب فيرده إلى أهله، وليس عليه ضمان في الكلب، إلّا أن يكون كلب الراعي أو كلب صيد؛ فعليه الضمان في ذلك الكلب لأهله، إذا تلف أوضاع، ولا كري للكلب ولا السنور.

وقلت: ما تقول إذا دخلا منزلا لرجل، فأكلا طعامه، أو حمامه، فيقتلهما، ولم يعرف هو لمن هما، ما يلزمه في ذلك؟ فأمّا الكلب؛ فلا ضمان عليه فيه، إلّا أن يكون كلب راع، أو كلب صيد؛ فعلى أهله قيمة ما أكل من طعامه، وعليه رد قيمة الكلب إلى أهله، وكذلك السنور على أهله قيمة ما أكل السنور من طعام الناس، وعلى من قتله ردّ قيمته، وهذا إذا قتلهما من بعد الأكل؛ وإن كانا أرادا أن يأكلا طعاما، فمنعهما من ذلك بالضرب والرمي؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: وقيل: إنّ المؤذي يقتل حيث ما يوجد مثل: الحية، والعقرب، والدبي، وكل مؤذ يقتله من وجده في منزله، أو منزل غيره بغير رأي صاحب المنزل، فكيفما قدر عليه قتل.

مسألة: وحفظت أنا عنه: في السنور يأتي إلى بيت قوم لا يعرفون لمن ذلك السنور، هل لهم أن يؤووها، ويطعموها ليتشبث معهم لمنافعهم؟ **فقال:** إذا لم يعلموا لمن هي؛ جاز لهم ذلك، **ونقول في ذلك:** فلا أن يمسكوها عن الذهوب، ولا يدعوها لأنفسهم فيحتج بعدهم.

قلت: فإن علموا أنّها لأحد من الناس، وكانوا يطعموها، وفي قلوبهم /٢٥٨/ المحبة لمنفعتهم من غير أن يستعملوها هم بشيء من ذلك؛ إن ذلك جائز لهم. **قال:** أرى أن لا يفعلوا ذلك فيما [...][1] من أمرهم ذلك؛ **قال:** ليس أرى عليهم في ذلك أجرة غرم.

مسألة: حدثنا محمد: قال ذكر الشيخ، أحسب هاشم بن غيلان: أنّه سألوا: أيجوز لنا أن نطعم الحمير، أو قال: الدواب الخبز؟ **قال:** أطعموا الخبز الفقراء، والدواب لها الحشيش والقضم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

ومن غيره: قال: وقد يوجد أنّ ذلك جائز أنّه قد فعله من فعله من المسلمين، أحسب أهل العلم.

مسألة: وعن سنور ألف منزل قوم لا يعرفون لمن هو، وأضرهم بأكل طعامهم وسنانيرهم وغير ذلك، ما يفعلون به؟ **قال: يعجبني** إن كان الحكم عليه أنّه مربوب لم يعرف، وأضر بأموال الناس، والفساد عليهم؛ عقر عقرا يمسكه عن ذلك؟

قيل له: فيأخذه فيعقره، كذلك فيمر به إلى موضع يأمن فيه أن لا يرجع إلى منزله، أم كيف يصنع فيه؟ **قال: معي** أنّه يخرجه من منزله إلى حيث يأمن منه الضرر على غيره.

قيل له: فإن عقره عقرا يأمن به من ضرره، فمات منه السنور، هل يضمن؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك أنّه إذا فعل فيه ما هو مباح له، أنّه يضمن.

قيل له: فهل قيل له أن يقتله؟ **قال:** لا أعلم أنه قيل في السنور أنّه يقتل.

قيل له: فإن كان هذا كلب قد صار بهذه المنزلة من /٢٥٩/ المغبرة؛ **قال: معي** أنّه يحتج على أربابه، فإن كفوه وإلّا قتله من بعد الحجة.

قيل له: فإن لم يعرف أربابه؛ **قال: معي** أنّه إذا صار له بحد القتل بعد الحجة، وأعدمت الحجة.

قيل: إذا لم يكن له أرباب يحتج عليهم. **وقال في السنور:** إذا كان من الوحشيات اللواتي لا أرباب لهن، أنّه يجوز له أن ينتفع به، ولا يضر الانتفاع به. وإن كان ممّن يُرب؛ لم يعتمد لقطعه عن أربابه.

مسألة من كتاب المصنف: وأمّا السنور **فقيل:** لا بأس ببيعه؛ لأنّه من الطوافين. **وقيل أيضا:** إنّ السنور ليس هو ملكا في الحقيقة، ولا يجوز قتله، ولا أخذه من

ربّه بتعدّ منه. **وقيل:** من قطع من أذن السنور إلّا يضر؛ فلا يضره. وأجمع أهل العلم على أنّ اتخاذه مباح، ومن قتل سنورا؛ أعطى ربّه قيمته واستحله.

(رجع) **مسألة: وقيل** في كلب الراعي، وكلب القنص، وكلب الحماية أنّه لا يقتل كلب الراعي في رعايته، ولا الحامي في حمايته، وكذلك كلب القنص.

قلت: فإن أرسلن هؤلاء الكلاب على الناس، ولم يوزم بهن؛ جاز قتلهن.

قال غيره: وقال من قال: تقتل في حمايتهم ورعايتهم، وعلى كل حال، ومن فعل ذلك؛ جاز له ذلك.

ومن الكتاب: وقيل في الرجل: إذا ربط دابته بما يوثق به مثلها، أو سدّ عليها بابا، وأحرزها بما يحرز به مثلها، ثم انطلقت فأحدثت حدثا في ورز أو غيره؛ إنّه ليس عليه ضمان فيما بينه وبين الله. وأمّا في الحكم فإذا أكلت حرثا في الليل؛ فعليه الضمان إذا صحّ ذلك حتى يصح أنّه أحرزها مثلما يحرز به مثلها، ثم انطلقت بعد ذلك. وأمّا إذا كانت دابة فأحدثت حدثا مثل عقر، أو أكل من جمل أو ثور، أو حمار، فإذا كان قد أوثقها بما يوثق به مثلها؛ فلا ضمان عليه في ذلك، فإن لم يوثقها؛ فعليه الضمان، وذلك إذا كانت قد عُرفت بذلك العقر والأكل، فإذا /٢٦٠/ عُرفت بالأكل والعقر، فأحدثت حدثا من ذلك، فأمّا فيما بينه وبين الله فإذا كان قد أوثقها بما يوثق به مثله؛ فلا ضمان عليه. وأمّا في الحكم فإذا صحّ أنّها كذلك؛ فعليه الغرم حتى يعلم أنّه كان قد أحرزها وأوثقها، وانطلقت من وثاقه.

مسألة: وممّا يوجد أنّه معروض على أبي عبد الله: وعن غنم وقعت في حرث قوم؛ **قال:** إن كانت ليلا؛ فالفساد على القوم غرمه، وعلى القوم حفظ الليل وهم ضامنون ما أكلت غنمهم؛ وإن كان نهارا؛ فهو سرح، وحفظ الحرث على أهله، وليس على أرباب الغنم شيء. رأي أبي عبيدة وضمام.

مسألة: وقيل في بعض الآثار: في قتل الكلاب أنّه لا يقتل شيء من الكلاب في الحِمى، ولا في المرعى؛ **وقيل**: يقتل الكلب حيث نفعت. **وقيل**: يقتل الكلب الأسود.

قيل لأبي سعيد: وهذا يخرج عندك في الكلاب المربوبة؛ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فما العلة في **قول من قال**: تقتل الكلاب، وهي أموال تتلف بلا عوض يرجع إلى أهلها؟ **قال**: إذا ثبت أنّها من السباع، وأن السباع مقتولة، ولو أنّ رجلا اتخذ سبعا ملكا؛ لم يكن في ذلك حجة.

قلت له: فما الحجة في **قول من قال**: يقتل الكلب الأسود دون غيره؟ **قال**: عندي لما ثبت فيه عن النبي ﷺ أنّه «أمر بقتله»[1].

ومنه: وإن كان شيء من الدواب من الخيل، والجمال، والحمير، والبقر قد /٢٦١/ عرف بقتل الدواب أو بعقرها؛ فإنّه يضمن ما قتلت وعقرت. وأخبرني بذلك سعيد بن (خ: عن) موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه دعا رجلا ببينة على حمار قتل، أو عقر حمارا، فدعا صاحب المقتول أو المعقور بالبينة أنّ الحمار الذي عقر (خ: قتل) حماره كان يعقر الحمير، أو يقتلها من قبل.

قال محمد بن المسبح: ينبغي أنّه كان يعقرها، وصاحبه يعلم بذلك.

قال أبو سعيد: لا يحسن عندي أنّه يلزم الحجة بالضمان، بلا علم ولا صحة ببينة أنّه علم بذلك قبل الحدث الذي يضمن إيّاه؛ **ومعي أنّه قد قيل**: لا يلزمه الضمان في الحكم حتى يتقدم عليه، ولو صح أن دابته (ع: أفسدت) وعلم بذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: وسألته عن إبل لرجل ترعى فأصابت رجلا فقتلته أو جرحته، أو دابة انفلتت ففعلت ذلك؛ **قال:** ليس عليك غرم ولا قصاص، إلّا أن تخرج دابتك، فتتركها.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن دابة لقوم، جمل أو غيره، وثب ليأكلني؛ **قال:** فليضربه بسيفه، فإن قتله؛ فلا بأس عليه، ولا يضمن.

مسألة: وقال في بعيرين أو دابتين مقرونتين، فطردهما رجل فخنق أحدهما صاحبه فقتله؛ فهو ضامن لذلك.

مسألة: ومن فقأ عين دابة، أو قطع أذنها؛ فعليه ربع ثمنها؛ وإن قطع يدها أو رجلها؛ ضمن ثمن الدابة بقيمتها، وصارت الدابة له.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تُقوم الدابة صحيحة ومقطوعة، ثم يكون له الفضل ما بين القيمتين، والدابة لصاحبها؛ **وقال من قال:** /٢٦٢/ في كل قائمة من القوائم ربع القيمة والدابة.

مسألة: وقيمة الكلب يوم قتله برأي العدول، ممّن يعرف يأخذ الصيد، وقيمة الكلاب في ذلك من عدولهم.

مسألة: ومن سرق كلبا، أو هرا وقيمته أربعة دراهم؛ لزمه القطع إذا أخذ من حصن.

مسألة: في الرجل إذا ربط دابة وقعت عليه فماتت في يده؛ **قال:** يضمنها ولو ضربها في حال الأكل إن امتنعت عن الخروج، فإن تلفت في الضرب؛ فلا ضمان (ع: عليه).

مسألة: وصفة الكلب المعلَّم أن يحبس ويربط، ويوضع له الطعام والشراب، ولا يطلق ويمر به بالسلسلة، ويعلم الصيد حتى يحذق، فهذه صفته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن[١] يقتل الكلاب والسنانير، من غير أن يحتج على أربابهن وشكا منه ربهن، هل عليه حبس أم لا، وإن أقر فكم قيمة الكلب، وقيمة السنور؟ **قال:** أمّا كلب الراعي، وكلب الصيد؛ فلا يجوز قتلهن، وإن قتلهن قاتل بغير حجة؛ فعليه الحبس وقيمة الكلب. **قال بعض المسلمين:** ثمانية دراهم. **وقال من قال:** أربعون درهما. وأمّا قيمة السنور؛ أربعة دراهم. **وقال من قال:** ثمانية وعشرون درهما. وأمّا الكلاب الضواري؛ فجائز قتلهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن قتل السنور اللص، والذي يبول فوق الأوعية؛ **فقال:** إنّه يعرقب، وأرجو أنّه لا يخرج جواز قتله /٢٦٣/ من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الدجاج إذا كانت تضر على الناس، فتقدم على أهلها، فلم تنقصر المضرة، أو لم نعرف ربها، هل لنا قتلها؟

الجواب: إنّ الدجاج يتقدّم على أصحابها أن يحفظوها، فإن حفظوها وإلّا جاز حبسهم إذا خالفوا أمر المسلمين، ولا تقتل ولا تباع؛ لأنّ الدجاج لها أهل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز لأحد أن يضع في ماله أو بيته سُما للدجاج في حب، أو تمر؛ والكلاب إذاشكا منهن المضرة؟ **قال:** كل ذلك جائز، ولا يلزم به شيء إذا مات على قول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في.

مسألة: ناصر بن خميس: وهل يجوز طرح الحب المسموم للطير طلبا لتحصيله للأكل أم لا؟ **قال**: جائز ذلك على هذه الصفة، ويجوز أكل المذكى منه، إذا لم يتولد منه مضرة على أكله من قبل السم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يحسن عندك تخصيص إجازة قتل الكلب الأسود دون غيره، فإن قلت: نعم، فما الفرق؟ بين لنا ذلك.

الجواب: لم يبن لي فرق، وإنّما يصح **معي** الفرق بين الكلب الذي يتعدى على الناس، والكلب الذي قد بلغ السن وصار يعوي؛ يقال: إنّه إذا قبض أحدا بعد أربعين يوما، يصيبه الجنون، فيريد أن يقبض الناس هذا، أنّ لشدة ضررهما، والكلاب في الحجرة لا تجوز، ونحن كنا نقتلهن برضى أهلهن، أو بغير رضاهم، إذا أمرناهم برفعها فلم يرفعوها، ولم يكن طردها إلّابقتلها. وأمّا ذو أزرع، أو ذو أضرع؛ فلا يقتل كلبهما؛ لرواية عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن اقتناء الكلاب إلّا لذي زرع، أو ذي ضرع»(١)، وما أشبههما من لزم العزلة، والله أعلم.

مسألة: ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه /٢٦٤/ قال: «من اقتنى كلبا إلّا كلب ماشية، أو ضاريا؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يدلّ بهذا الحديث على أنّه لا يجوز أن تقتني الكلاب في البلد؛ لأنّها مضرة، وقوله: نقص من عمله إلى أجره؛ فالأعمال لا تنقص، بل تقف على مراتبها إن لم ترد على فاعلها؛ وإن فعل محرما، أو ترك واجبا

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٢٥؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٦؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٨٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٤١؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٣٢٣.

عليه لغير عذر؛ بطل أجر ما فعله من الخير، فإن تاب؛ رجع له ثواب ذلك كله؛ وإن فعل مكروها؛ لم ينقص أجر وسائله، وإنّما لم يزد خيرا بفعله المكروه؛ لأنّه نقص أجر عمله الخير بفعله المكروه لكان من العقاب له، وهو عقاب به حرمانه أجر وسائله؛ فعلى هذا إن صحّ أنّ الحديث ضعيف الصحة، وأنّه مبدل عن لفظه الأصلي.

(رجع) وعنه ﷺ: «لولا أنّ الكلاب أمّة من الأمم، لأمرت بقتلها كلّها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الكلاب مضرة، ولا تجوز في الحجرة الجامعة لبيوت الناس؛ لأنّها مؤذية، ويجوز أن يقام على صاحبها، إمّا أن يخرجه من البلد والقرية، وإمّا أن سيقتل، فإن امتنع أو سوّف؛ جاز قتله، ولا يجوز قتله لمن هو ساكن في غير البلد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٨٤٥؛ والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٨٦؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥٤٧.

الباب الثاني والثلاثون في إفساد الدواب في الزروع والحروث، وما يجوز من الفعل فيها إذا أضرت، ومن يلزمه ضمان ما أضرت صاحبها أو الراعي، والأحكام في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: عن أبي عبد الله: وذكرت في الذي أحببت من معرفة رأيي في إفساد الدواب، وكيف رأيي في ذلك؛ فإذا وصل إليك الواصل بدابة، وقال: إنّها أفسدت عليه في ماله؛ لم تقبلها منه، ولا تدفعها إلى راع، ولكن تكون في يده، وترسل معه رسولا إلى ماله الذي يدّعي أنّها أفسدت عليه، فإن رأى فيه فسادا؛ أمرت الذي في يده الدابة أن يدعو صاحبها /٢٦٥/ إليك ثم تنصفه منه، وتحبسه له، ولا يلزم له غرم هذا الفساد إلّاأن يصحّ بشاهدي عدل أنّ الدابة هي التي أفسدت هذا الفساد، أو يتفقاهما على شيء من رأي أنفسهما، وينزلا إلى أيمان بعضهما بعض في الفساد، فإذا صحّ الفساد بشاهدي عدل، أو بإقرار من صاحب الدابة أو يمين المدّعي؛ كان له عليه من الغرم ما يراه له العدول من ذلك، وذلك من بعد الحبس.

مسألة: وإذا شكا الناس فساد الدواب عليهم، أمر الوالي مناديا ينادي في الناس، لا يهملوا دوابهم إلّا براع يكون معهاحبلها في يده، فمن رجع منهم يهمل دابته بغير راع يكون معها بعد التقدمة؛ حبسه، وإن لم تفسد على أحد. **وقيل عن الوضاح بن عقبة:** ينادي في الناس، ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم، ثم من بعد ذلك يحكم بينهم فيها.

مسألة: وجدت في الأثر أنّه ما كان من أكل ثمرة قد أدركت؛ نظر في مثل ذلك فعرف، ثم ألزمت الغرامة أهل الفساد، وما كان ممّا يرجع من الزرع على حاله مثل: البقل، والقت؛ كان غرامته بمنزلة العلف، وإن كان ممّا لا يرجع إلى حاله، ولا تدرك له ثمرة، مثل: الفحل إذا قطع لم يرجع؛ قُوم على قدر بيعه، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد دابته قتيلة في بيت قوم؛ فليس على ربّ البيت غير اليمين ما قتلها؛ وإن وجدها في حرثهم؛ فلا غرم عليهم إلّاأن يصحّ أنّهم قتلوها، ويطلب أيمانهم، فإن نكلوا؛ غرموا.

مسألة من /٢٦٦/ تأليف محمد بن المسبح: والذي معنا في أهل الفساد بعمان، أنّه إذا أحدثت الشاة فجيء بها من المزرع دفعت إلى الراعي، وقيل لمن جاء بها: اذهب إيت بصاحبها، فإن جاء بصاحبها؛ نظر في أمره وحجته، فإن لم يج بصاحبها؛ ردت إليه، وأخذ بأمرها أن يأخذها، فإن قال صاحبها: إن زرع هذا بين منازلنا لا حضار عليه ولا جدار؛ قلنا له: أحضرنا على ذلك شاهدين نرضاهما، فإن أحضر على ذلك؛ لم أر أن يحبس له على فساد زرعه إلا ما أفسدت عليه ليلا، فإن شهد شاهدان أن على حرثه جدارا أو حضارا؛ لم يمنع قروء الشاة ولا شكالها على خطو الجدار، ولا عن دخول الحضار، لم أحتسب (خ: أحسبه له؛ وإن لم يحضر هذا، ولا هذا؛ كانت العقوبة أولى به. وإن جاء بدابة إلى الراعي، ثم قلت له: ايت صاحبها، فإن جاء بصاحبها، فإن استأهل العقوبة؛ أمرت الذي جاء بها يدفع إلى هذا دابته برأيه، ولم أر أنا دفعها؛ لأني لا أعلم أنّها له، وإنما أقلد ذلك الذي جاء بها؛ لأنّه ضامن لها.

قال: وعلى الوالي كراء واليه الذي ولاّه على الدواب؛ لأنّه صاحب صنعته (خ: صنيعه)، وإقامة العدل في بلده، ولا ينبغي أن يكون الجور في حكمه، أن يكون

من أحدثت شاته غرم غرامة، ولا يحكموا بذلك، وذلك إلى أهل الفساد، والراعي إن أرادوا أن يعطوه /٢٦٧/ شيئا؛ فذلك إليهم، وبتعاهد من الراعي في رعيها وسقيها، ولا يعذبها بقلة العلف، ولا يعطشها، وإن جاء أحد من أهل الفساد بدابة، فدفعها إلى الراعي بلا رأي الوالي، ثم اطلع على ذلك الوالي؛ نهاهما عن ذلك؛ لئلا تؤخذ دواب الناس بغير فساد. وإن اطلع الوالي على أن أحدا دفع دابته إلى الراعي وقال: إن الوالي أمرني بذلك، ولم يكن فعل عاقبة، وإن تبعه بسبب (وفي خ: وإن بلغه سبب) أن رجلا أخذ دابة رجل من غير فساد، وجاء بها؛ عاقبه. وإن أخذها من غير فساد، وقال: إنّها أفسدت عليه؛ دعي بسبب، فإن لم يحضر سببا أنّها كانت في زرعه؛ عوقب، وإن قال: إني وجدتها تأكل من زرعي، فغدوت إليها، فهربت حتى أخذتها؛ فقد أقر أنّه أخذها من غير زرعه، فإن جاء بسبب يخبر أن زرعه مأكول؛ عذرته في أخذها، ولم أعاقبه.

مسألة: وإن كان أكل الدواب في الزرع التي (خ: الذي) يرجع يعود من الأكل بعد إلى حالها (خ: حاله)؛ كان أهون للعقوبة. وإن كان أكلها فيما لا يرجع؛ كان أشد للعقوبة، وإن كان أفسد مرة بعد مرة، وتقدمه بعد تقدمه؛ شد عليه على قدر تماديه في أمر الولاية، وقال: ما أفسدت بوطئها؛ كان بمنزلة أكلها، وما كان من أكل ثمرة قد أدركت؛ نظر في مثلما أكل، فعرفت ثم ألزمت الغرامةأهل الفساد مثل ذلك. وما كان ممّا يرجع من الزرع إلى حاله؛ كانت غرامته بمنزلة العلف، وممّا كان ممّا لا يرجع إلى حاله، ولا يدرك إلى ثمرة؛ نظر فيه بين ذلك، وما كان من ثمرة الفواكه كذلك؛ لم يدرك ثمرتها، وما كان مثل البقول /٢٦٨/[1] والقتوت التي ترجع؛

(١) وقع خطأ في الترقيم، فرقم الصفحة بـ: ٢٩٨ بدلا من ٢٦٨.

فقيمتها قيمة علف، وما كانت مثل الفجل الذي إذا قطع لم يرجع؛ قُوم على قدر بيعه.

ومنه: وإذا ادّعى صاحب الدواب في الفساد إلى أن يعطي الغرامة، ولا يلزمه عقوبة؛ فذلك إلى الذي أكل زرعه؛ لأنّ الغرامة لابد منها، والحبس عقوبة للحاكم، ولا يحلّ له أن يأخذ منه صاحب الزرع غرامة إلّاأن يقر صاحب الفساد أنّ دابته هي التي أفسدت، ولا يسع صاحب الزرع أن يأخذ الغرامة إلّاأن يكون قد رأى دواب المفسد هي التي أكلت، أو يقر صاحب الدواب أنّها هي التي أفسدت عليه؛ وإن كانت الدابة في زرعه، وأراد أخذها فلم يقدر عليها، فاتهم دابة لأحد فليس على الدواب تهمة. فإن طلب يمين صاحب الدابة؛ حلف ما يعلم أنّ دابته أفسدت هذه الدابة عليّ في زرعي، وحبس له؛ وأمّا إن قال: أنا أحلف أنّ دابة هذا أفسدت علي في زرعي، يدعو نفسه إلى اليمين من غير صاحب الدابة إليه اليمين؛ فليس له ذلك، وإنّما اليمين على الذي أفسدت دابته إلّاأن يردّ اليمين إلى صاحب الزرع.

مسألة: ومنه: وإن صارت الدابة إلى الراعي، فلم يعرف أهلها؛ جبر الذي جاء بها أن يأخذها، وإن لم يعرف الذي جاء بها؛ شدا بها حتى يأتي آت بعلامتها، فإن لم يوجد لها أهل، ولم يجي أحد بعلامتها؛ **قيل** للراعي: شأنك، وشأنّها إن /٢٦٩/ كانت من الغنم، وإن كانت من الإبل، وذهب بها إلى خارج البلد، فأرغدها في كلإ البرية، وعند موردها، وإن كانت من البقر؛ أطلقها وأشهد عليها وسيّبها؛ وإن كانت من الحمر الأهلية؛ سيبها وأشهد عليها أيضا؛ وإن كانت من الحمر البادية؛ أطلقها خارجا من البلد، وإن كان الفساد من الدجاج؛ أمر أهله بكفه عنهم، فإن لم يكفوه عنهم؛ أذن لصاحب الزرع أن يأخذه، وحبس على ذلك صاحبه، وإن كان من الطير الأهلي؛ **قيل** لصاحبه: كفه عنهم، فإن لم يكفه

عنهم؛ قيل لصاحب الزرع: شف زرعك، وارم عنه فما أصبت؛ فلا غرم عليك فيه، ولا تشبك له لأخذه، فإن شبكت له، فأخذته؛ قصصت الجناح، وأعطيته صاحبه، وذلك أن الطير له ما حمل في حواصله؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ٦٨ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾[النحل:٦٨،٦٩]، فأباح لها، وإنّما وموجود أنّ النحل أكلها البر؛ فلذلك لم أرى على صاحب الطير حبسا؛ ولحديث عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ قال: لو أنّ ابن آدم أحسن التوكل لغدا مثل الطير، تغدوا خماصا، وتأوي بطانا.

مسألة: ومنه: قال: ويحبس في سبب الفساد خادم صاحب الفساد؛ لأنّه يضيع الدواب. **وقال:** تحبس المرأة في بيتها، ويتعاهد منها لوقت طعامها وصلاتها، ويحبس قيّم اليتيم أو غلامه بفساد دوابه، وإن كان الغلام / /[1] عاقلا مراهقا؛ حبس في غير الحبس: في مسجد أو طريق، وأخذ به وليه، يقال له: إن شئت كف دابتك وإلّا حبسناك، وإن كان الفساد من الكلاب، صوائد أو حوارس؛ قدم على أهلها فيها، فإن كفوها وإلّا حبسوا عليها، فإن لم يكفوها؛ قتلت، وما سوى هذين النوعين من الصيد والحرس يقتل، ولا حق لأهله.

مسألة: ومن كتاب من أبي عبد الله إلى محمد بن عشيرة: وإذا وصل إليك واصل بدابة، وادعى أنّها أفسدت عليه أن ترسل معه رسولا يقف[2] معه على زراعته وماله، فإن رأى فيه فسادا؛ حبس له صاحب الدابة، ولا نكلفهم على ذلك بينة، وتأمره أيضا أن ينادي يوم الجمعة في المسجد بالتقدمة على الناس، ولا يهملوا

---

(١) تمام الصفحة هنا، ولم ترقم.

(٢) ث: لا يقف.

دوابهم إلّابراع يكون معها، ويكون حبلها في يده، فمن رجع يهمل دابته بعد تقدمته عليهم (خ: عليه)؛ حبسه إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: أبو عبد الله: إن كتابا وصل من أهل القطارة يذكرون أن واليك عليها أقام رجلا راعيا في البلاد للدواب التي تفسد على الناس، وأنه يعرف بالسرق، ويأخذ الكري من غير أن يرعاها، ولا أرى أن يقام لها رجلا لرعية الدواب، ولكن يكتب عليه أن يصرف عنهم هذا الرجل، ولا يقيمه ولا غيره.

مسألة: ومنه: وقيل: كان في زمان عبد الملك بن حميد، والمهنا يولي على أهل[1] الدواب واليا يتولى الإنصاف بينهم، يصير الناس إليه في ذلك، ويعطي من عند الإمام في كل شهر خمسة دراهم، فأما إقامة رجل لذلك، ويكلف الناس جعلا؛ فلا نعرفه من قول أحد من المسلمين، ولو كانت الرعية واحبة[2] وحبس الدواب عن (خ: بين) أهلها صوابا؛ لم يكن للراعي في كل دابة إلا بقدر ما يرعاها به؛ وقد رأينا من يرعى الشاة في كل شهربدانق، وهؤلاء يكلفون في كل يوم دانقا، ولم أجد أحدا قال ذلك، ولا يرضى به.

مسألة: ومنه: وعلى الحاكم إذا رفع إليه رافع دابة لا يقبلها منه، ولا يأمر من يقبضها، ولكن يأمره أن يدعو صاحب الدابة إليه، ثم يحكم بينهما، وإن لم يج بصاحبها؛ ردت عليه، وإنما يلزم أصحاب الدواب ما أفسدت إذا صح بشاهدي عدل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: واحية.

مسألة: ومنه: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأى في الزرع أثر الأكل، فقال صاحب الحرث: دابة فلان أكلت حرثي؛ حبس صاحبها حتى يقر أن دابته أكلت ذلك الحرث، أو يعفو / /[1] عنه، أو يرى الحاكم أنّه قد بلغ حبس مثله؛ **قال: وأقول**: إن الناس في هذا مختلفون، فمنهم من لا يريد الفساد على الناس، ومنهم من لا يبالي ما أكلت دابته، ويفرح بذلك، ويطلق دابته لذلك؛ فحبس هؤلاء أكثر من حبس الآخرين، ولا يستويان في العقوبة.

مسألة: ومنه: قيل: كتب الإمام المهنا إلى والي إزكي: بلغني أن شاة لأبي علي وقعت في زرع، فأمرت بها ترعى، ولا تسلم حتى تحبس بعضهم؛ فالحبس ليس بفريضة مفروضة، بل يسع العفو عن مثل هؤلاء، ولا نرى على الغلام حبسا، ولا على والديه، فأطلق لهم شاتهم، وله الغرم إذا صح الفساد.

مسألة: ومنه: أبو عبد الله: ويحبس الذين يعرفون بكثرة الفساد، وإهمال دوابهم من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، ومن كان لا يعرف بالفساد، وإنما تكون منه الزلة؛ فذلك تحبسه يوما أو يومين.

مسألة: ومنه: قيل: أفسدت ناقة للبراء بن عازب الأنصاري على أهل المدينة في حائط لهم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل، وعلى أهل الحرث حفظ حرثهم بالنهار»[2].

---

(١) تمام الصفحة هنا، ولم ترقم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٨٩.

مسألة: ومنه: قال الشافعي: ما تتلفه البهائم من الزرع ليلا؛ مضمون على ملاكها، واحتج بالرواية. **وقال**

أبو حنيفة: لا ضمان عليهم.

أبو عبد الله قال: يروى عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار، وعلى أهل الدواب /٢٧٠/ حفظ دوابهم بالليل»[١].

قال محمد بن المسبح: هو كما وصف، ولكن تواصلت الأخبار منذ أوّل الدولة أن أهل عمان تراضوا بكف الدواب عن حراثتهم فيما بينهم؛ لأن حراثاتهم وأموالهم بين منازلهم؛ فأرى أن يكف الناس دوابهم بذلك.

قال أبو سعيد: وقول: الرواية خاصة في المدينة؛ لأن زراعتها خارجة منها، فما خرج مخرجها من المدن والقرى؛ فهي مثلها، وما كان حيث لا يؤمن على الحروث من الدواب، مثل عامة قرى عمان؛ حسن الاختلاف في الضمان له.

مسألة: ومنه: فيمن أطلق شاته في الحارة، فدخلت منزلا فأكلت منه؛ **قال:** على صاحبها ضمان ما أكلته. وعن أبي سليمان هداد أنّه لا ضمان عليه حتى تكون من الضواري، ويقدم على صاحبها، ثم يكون عليه ضمان ما أكلته بعد التقدمة والضراوة. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة عن أبي الحواري: إنّ الحمير لها أهل حتى يعلم أنّها ليس لها أهل، وعلى الرجل الخلاص مما أكل من الحمير حتى يعلم أنّها من حمير حمر الوحش صحيحا، ليس لها أرباب، والله أعلم. /٢٧١/

مسألة: الصبحي: وهل يضيق علينا التغاضي للناس في حال الدواب التي تخرب زروعهم، إذا كانوا يأتوا بها إلى للحصن، ويؤجرون على القيام بها بما يتفقون هم والأجير؛ لأنّهم لعلهم لا يعرفون أربابها، وإذا تركوها، ولم يعرف ربّها ليعاقب،

---

(١) تقدم عزوه.

تجرؤا أهل الدواب، وكثر منهم الخراب والضرر على الناس، أم لا يسعنا، ولو رأينا الضرر على الناس عيانا أم كيف /٢٧٣/[١] ترى لنا سيدنا، وتكون أجرة الأجير على ربّ الدواب إن عرف، وإلّا باعوها إذا استكملت الأجرة قيمتها، هكذا فعلهم؟ عرفني رحمك الله.

الجواب: الذي عندي من ترككم النكير في هذا واسع لكم، ولا يضيق عليكم تركه، فإن طلبوا الأحكام؛ لم يحكم عليهم في رقاب دوابهم، ولا في أموالهم، وإنّما الغرم على من ألزمه نفسه بلا حجة تثبت له في حكم الدين، ذلك لو وجد دابة يخاف عليها الضرر، ووصل أمره إلى حكام المسلمين، وأمروه بالقيام عليها احتسابا لربّها؛ لئلا تضييع جوعا وعطشا؛ فإنّه يحكم له بما غرم، وأنفق على هذه الدابة بحكم المسلمين، ووجدت عن غسان الإمام، جواز أخذ الدواب من الحروث، واتخاذ راعي لها، وعنايته في مال المسلمين، وهكذا عن غيره،

ولن[٢] يجز أبو عبد الله محمد بن محبوب، وكثير من الفقهاء أخذها من الحروث، واختلاف المسلمين واسع، ولا يخلق ببراءة، ولا تخطئة بما تمسك بقول أحد من المسلمين، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألت عن قول النبي ﷺ: «على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل، وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار»[٣]، أيكون القول على جميع الأمصار، أم هو خاص لأهل المدينة؟

الجواب: إنّ هذا خاص لأهل المدينة حتى تكون قرية مثل المدينة؛ وأمّا أهل عمان؛ فقد اتفقوا على حفظ دوابهم بالليل /٢٧٤/ والنهار، والله أعلم.

---

(١) وقع خطأ في الترقيم، فرقّم الصفحة بـ ٢٧٣ بدلا من ٢٧٢.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ولم.

(٣) تقدم عزوه.

وقال في جوابها: قال: الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تقم الحجة أنّ النبي ﷺ قال ذلك، ولم يجز إنكار ذلك؛ لأنّه من الممكن أن يقول، وهو موافق لنظر العقل، ولكن هذه من المسائل التي لم يعملوا بها جميع المسلمين؛ **ومعي** أنّ عليهم حفظ دوابهم في الليل والنهار، ويحكم عليهم بالغرامة؛ لأنّ المرء لا يستطيع أن يجعل على كل مال له حارسا، يغرم عليه أجرة، فلا شك أنّه من الضرر عليه، وصاحب الدابة يمكنه حفظ دوابه؛ فالعمل اليوم أصح أن يكون بخلاف ما روي، وألزم للرعايا عن التعدي بدوابهم على أموال الناس، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أطلق أحد دابته، أو دابة غيره للسرح، فأكلت شيئا من أموال الناس؛ فعليه الضمان. وكذلك الراعي إذا أكلت الغنم حروث الناس عند رعايته؛ فعليه ويلزم الراعي، وصاحب الدابة إذا أكلت الدواب حروث الناس ليلا كان أو نهارا، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد في زرعه، وكان في القرية، أو في الفلاة شاة أو بقرة، أو حمار، أو جمل، فأطلقه منه، فتلفت الدابة من أكل ذئب، أو ذهاب، أو غير ذلك، وطالبه صاحب الدابة فقال: "أنت قبضت دابتي، ولم تلزمها لي فتلفت"، هل عليه ضمانها أم لا؟ /٢٧٥/ **قال:** لا ضمان عليه في الحمار، ولا في الجمل، في طلقهم؛ لأنّه ليس متعدي بل دافع، إلّا في الشاة؛ فإنّه يلزمه ضمانها؛ لقول النبي ﷺ: «هي[1] لك، أو لأخيك، أو للذئب»[2]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢؛ وأبو داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٠٤.

مسألة: ومنه: والشاة إذا أطلقها بعد حبسه لها، فذهبت أيلزمه غرمها أم لا؟ **قال:** الموجود في الشاة تطلق عند سرح الراعي لتأتي إلى أهلها، وإن أطلقها لغير هذا؛ فالضمان لازم له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أجر آخر يرعى دابته، فأضرت على غيره، هل يضمن؟ **قال:** لا، والضمان على الأجير، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن أفرج حضار زرع، فدخلت الدواب فأكلته، في حال يلزم ربّها الضمان؛ قال: أراهما شريكين في ضمان ذلك، على سبيل تحري العدل مني، بلا حفظ حفظته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اعترض بعيرا لغيره بغير أمره، وحمل عليه حملا، ثم بعد ذلك ردّه إلى صاحبه، وفيه أثر المرض، ومات البعير، أيثبت عليه ضمانه مثله أو قيمته، أم لا يثبت عليه إلّاالكراء، وكيف الحكم؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** إذا صح مرضه ذلك من سببه؛ فعليه الكراء، وضمان البعير. **وقول:** عليه الكراء، ولا ضمان عليه؛ لأنّ صاحبه قد صارت دابته في يده.

وإن ردّ هذا البعير حيث وجده في المرعى، ووجده صاحبه ميتا، ما يلزم من اعترضه، وكذلك من اعترض ثورا، وزجر عليه، ويطلقه سالما في المرعى، ويجده صاحبه ميتا بعد شهر، أو أيام بعد الرد، أيلزم المعترض الضمان أم لا؟ **قال:** في جميع ما ذكرت اختلاف؛ **قول:** إذا رده إلى المرعى، ولم يتلف؛ كان عليه الكراء، ولا ضمان عليه. **وقول:** عليه الضمان حتى يرده إلى ربّه، وإن مات وقد استعمله؛ فعليه الضمان ولا كراء. **وقال آخرون:** عليه /٢٧٦/ الضمان والكراء، الحجة أنّه

أخذه متعديا، وهو له ضامن؛ ولا براءة له منه إلّابعد تسليمه إليه؛ فوجب الضمان والكراء، والحجة لمن لا يرى الضمان أنّه أخذه من المرعى، ورده إلى الموضع الذي أخذه؛ فإنّما عليه الكراء، ولا ضمان عليه؛ لأنّه لم يتلف في يده. والحجة لمن لم يوجب الكراء، وأوجب الضمان احتج أن الخراج بالضمان، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: في رجل ركب دابة لغيره من الصحراء، وتركها في غير موضعها، أعليه ضمانها أم لا عليه إلّاقدر الكراء؟

الجواب: لا آمن عليه من لزوم ضمان الدابة مع كرائها، خصوصا إذا تركها في غير موضعها الذي أخذها منه على ما أرجو في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الرغومي: وإذا ترك أحد شاة له أو بقرة، ترعى غير مربوطة في ماله، وهو معها، فدخلت منه مال غيره، وأكلت من زرعه على الغلبة منها له، أيلزمه فيما بينه، وبين الله أم لا؟ **قال:** إن كانت له قيمة؛ **فقال من قال:** عليه الضمان. **وقال من قال:** لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سكن في موضع مباح له السكون فيه، في السهل، أو الجبل في ماله، أو مال من أذن له أن يسكن في ملكه، وجعل سُما في أقراص طحين، ونيته فيه لقتل فأر، أو سنور ضار، أو غير ذلك، ولم يتعمد به لأحد من الناس، فدخل /٢٧٧/ بيته أحد، فأكل منه، أيضمن أم لا؟ **قال:** إذا كان جعل ذلك في بيته، أو ماله، أو مال من أذن له بذلك، فأكل منه الفأر، والسنور، والدجاج، فمات شيء من هؤلاء من أجل ذلك؛ فجائز له ذلك، ولا ضمان عليه، **ويعجبنا** أن يتقدم على أرباب الدجاج، أو السنور أن يحفظوا طيورهم أو سنورهم. وإن دخل أحد بإذن، فأكل من ذلك فمات؛ ففي تضمينه اختلاف.

وأمّا إن كان دخل البيت أو لمال من غير إذن من ربّ البيت أو المال؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وفي الغنم والكلاب إذا أكلت حروث الناس، أترى على أربابهن ضمانا أم لا، وهل فرق بين الليل والنهار؟ **قال:** أمّا الكلاب إذا أكلت الحروث؛ فلا ضمان على ربها، ويضمن ما أكلت من الطعام؛ وأمّا الغنم إذا أكلت حروث الناس؛ فعلى ربّها ضمان ما أكلت بالليل، ويختلف في ضمان ما أكلته في النهار قبل التقدمة على ربها، وبعد التقدمة على ربّها يكفها؛ فإن عليه ضمان ما أكلته في الليل والنهار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد: وأمّا الذي يشبك للحمير يبيعهن، ويخدم عليهن، وهن في موضع لا يدعيهن أحد؛ فهي عندنا لا يجوز ذلك إلّا للفقير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ /٢٧٨/ ناصر بن خميس: وفي حمير متذبية في السيوح، تدخل البلد ليلا أو نهارا، وتخرب زروع الناس، ولا يعرفون أربابها، ولا يقدرون عليها إلّا بالقتل، أيجوز لهم أن يقتلوها أو يأمروا بقتلها، أم كيف الحيلة لصرف ضررها؟ **قال:** إذا صح أنّها مستنفرة، ولم يعرف ربّها ليحتج عليه في حفظها، وصرف ضررها، ولم يقدر على إمساكها، وقهرها بدون قتلها؛ فجائز قتلها في العمارة والزراعة للقائم بأمر المسلمين، أو من جعله لذلك، ولا يسع بعد خروجها عن ذلك، وكذلك لرب الزراعة فيما بينه وبين الله على ما وصفنا له ذلك بعد الاحتجاج على ربّها مع الإمكان، أو عدم الصحة له مع القوام بأمر المسلمين، وأمّا حكم الظاهر، فمن فعل ذلك بدعواه أنّها فعلت به ما يوجب قتلها بغير بينة عادلة؛ فهو مدع، وعليه البينة العادلة بذلك، ومأخوذ بذلك في حكم الظاهر.

قلت: وهل يجوز للوالي أن يأمر بقتلها إذا لم يصحّ عنده حقيقة أمرها؟ **قال**: ليس له ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي سنانير لم يعرف لها ربّ، وترى منها مضرة ينفرن في الأشياء، وتسرق الطعام، أيجوز أن يحتال في قتلهن بالسم أو بالتفق، أو غير ذلك؟ **قال**: إن كانت للسنانير أرباب معروفون، تقدم عليهم في صرفهن، وكف الضرر منهن، وإن لم يعرف لهن ربّ، ولم يقدر على كف الضرر منهن إلّا /٢٧٩/ بقتلهن؛ فيجوز قتلهن بكلما يكون، ويصرف الأذى منهن، والله أعلم.

وقال الزاملي في جواب له في مسألة أخرى: إذا كان السنور يبول في الأواني، أنّه يحتج على أربابه، فإن صرفوه عنهم؛ وإلّا كان لهم أن يعاقبوه بعد الحجة عليهم التي أمر بها المسلمون، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي حمارة تخرب زرع الناس، ولم يقدروا على قبضها ومنعها عن الخراب، هل لهم قتلها إذا لم يعرفوا أنّها أهلية، أم وحشية أم لا؟ **قال**: لا يجوز قتلها، وجائز أن تؤخذ وتستخدم، ويكون طعامها من خدمتها إلى أن يصح ربّها، وإن لم تكن لهذه الدابة خدمة، ولم يكن استخدامها؛ فإن هذه الدابة تطعم، ويحسب طعامها، فإذا استفرغ طعامها قيمتها؛ فجائز بعد ذلك أن تباع ليوفى ثمن طعامها. وأمّا قولك: لا يدري أن هذه الدابة وحشية، أم غير وحشية؛ فالذي وجدته أن الحمر لها أهل حتى يصح أنّها وحشية، وصفة الوحشية أن تكون قصيرة الظهر، قصيرة الذنب، لونها أسود حالك، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا تقدم الوالي على أهل الدواب في إطلاق دوابهم، أيلزمهم ربطها ليلا ونهارا أم لا، وإذا انطلقت دابة أحد بغير اختياره وأضرت، أيضمن أم

لا؟ **قال:** نعم يلزمهم حفظها ليلا ونهارا؛ وأمّا من ربط دابته بما يوثق به مثلها، أو سد عليها بابا، أو أحرزها بمثلما /٢٨٠/ يحرز به مثلها، فانطلقت وأحدثت في زرع غيره؛ فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله؛ وأمّا في الحكم؛ فعليه الضمان حتى يصحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الدابة إذا أصابت حرث قوم، مثل: قت أو غيره، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** أمّا في الغرامة؛ فهو مردود إلى نظر العدول إن أدركه العدول، وإلّا فيرد إلى قول الغارم مع يمينه، واختلف في رد الغارم اليمين على صاحب الحرث، واختلف في تقويم الحرث؛ **فقول:** عليه غرامته يوم خرب. **وقول:** يوم حصاده. **وقول:** عليه أن يزرع له زرعا بقدر ما ضيع، وعليه أن يعينه حتى يصير كيوم ضيع. **وقول:** ينظر إلى الجلبة التي حول تلك الجلبة المخروبة، فما جاء من تلك الجلبة التي غير مخروبة من الحب؛ فعلى الخارب مثل ذلك، والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن عقر دابة فماتت في الوقت، أو قرب الوقت؛ أعطى قيمتها لربّها، وإن ماتت بعد ذلك؛ قومت سالمة ومعقورة، وأعطى ما نقص من قيمتها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أهل قرية يسرحون غنمهم عند الراعي، وكان بعض من الغنم إذا ضوي الراعي، تبقى تتردد في البلد، وتولد منها مضرة، أيكون غرم مضرة الدابة على ربّها، أم على الراعي، أم هدر؟ **قال:** إن كان الراعي يرعى بالجعل؛ فعليه أن يوصل الغنم إلى أصحابها، /٢٨١/ وإن لم يوصلها إلى أصحابها، وتركها تتردد، وتخرب على الناس؛ فعليه الضمان، إلّاأن يكون بين الراعي وأصحاب

الغنم شرط على أن على أصحاب الغنم يلاقوا غنمهم؛ فحينئذ لا يلزم الراعي ضمان، والله أعلم.

وعنه: في موضع: وجائز للوالي أن يمنع البادية أن يسكنوا قرب الزرع إذا تولد الضرر منهم، وجائز له حبس من عاند منهم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وطير الدجاج إذا أضر على أحد زرعه، واحتج صاحب الزرع على صاحب الدجاج أن يحبسه مرة أو مرتين أو ثلاثا، ثم أراد صاحب الزرع أن يجعل للدجاج حبا مسموما؛ فجائز له ذلك، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي أهل بلد شكوا عند القائم مضرة الدجاج في زروعهم وبيوتهم، وما يحدث من الدجاج مثل: الخزق في طرقهم، وسكك حجراتهم للقائم، وعليه أن يأمر أصحاب الدجاج بحفظ دجاجهم عن الخروج في حروث الناس، وعن الدخول في بيوتهم، وعن الخروج في السكك والطرق؛ **قال:** على الحاكم أن ينصف الناس لبعضهم بعض إذا شكوا ذلك إليه ورفعوا، وأذى الدجاج ممّا يحكم الحاكم برفعه، ويأمر أهله بذلك؛ **قال:** إذا لم يمتنعوا؛ أنفذ عليهم ما يجوز في الأحكام. وكذلك ما تولد من ضرر الكلاب؛ فإنّهم يؤخذون بذلك، ويحكم على أهلها بإلزامها إن تولد منها الضرر، وطلب من عليه المضرة بذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا وجد الشراة غنما تخرب على الناس، وأتوا بها إلى الحصن، أولم يتبين لها أحد؟ **قال:** يردها الوالي على من جاء بها من الشراة، فإن آيس /٢٨٢/ الشراة من معرفة أربابها، وخافوا عليها الضياع إن تركوها؛ لم يضق عليهم أن يبيعوها ويحفظوا ثمنها عسى يعرف ربّها.

قلت: وإذا جاء من يدعي أن الشاة له؟ **قال**: إن كان ثقة؛ جاز تسليمها إليه بالاطمئنانة، وإن كان غير ثقة؛ فلا يقبل قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عشر من الإبل وجدت تأكل قطعة زرع لرجل، فطلب الرجل من أربابها قيمة ما أكلت من زرعه، فقال كل واحد منهما: قَوّم ما أكلت ناقتي خاصة من زرعك، وأحلف عليه، وأنا أسلم ذلك، فقال صاحب الزرع: إني لا أقدر على تقويم ما أكلت ناقة بعينها، وإنما أقول: إن زرعي أكلته هذه الإبل العشر كلها، أيحكم على أرباب الإبل أن يقَوّم ما أكلت الإبل كلها من هذا الزرع، ويكون على رب كل ناقة منها عشر قيمة ذلك الزرع المأكول، أم كيف الرأي في ذلك؟

الجواب: إن الرأي في ذلك أن يقال لكل واحد منهم يغرم ما خربت ناقته إن كان مقرا بما يدعي عليه خصمه، فإن ادعى المخروب زرعه أكثر مما أقر له به، وأراد يمينه إذا لم يجد بينة على دعواه؛ فله عليه اليمين يحلف له، ما يعلم أن عليه له أكثر مما أقر له به من هذا الخراب الذي خربته دابته من زرعه، أمّا أن يحكم عليهم بالسوية بما صح من الخراب؛ فلا يجوز عندي ذلك إلا أن يقروا بذلك؛ لأنّه يمكن أن تأكل واحدة أكثر من صاحبتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إبل الأعراب توجد في أطراف البلد ترعى حروث الناس، ولا تعرف لمن هي، أيجوز أن تؤخذ، وتعلف محفوظة من بيت المال، ويحسب علفها على أربابها، وإن لم يعرف لها ربّ، كيف يصنع بها؟ **قال**: سمعنا في مثل هذا في **بعض القول** أنّه يجوز أخذها، وتؤجر وتطعم بأجرتها.

وفي بعض الآثار يرفع عن الإمام غسان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له: إنّه كان يفعل بمثل هذه الدواب، يجعل عليها راعيا، يجعل له أجرته من بيت مال

المسلمين على أن يحفظها ويرعاها إلى أن يعرف ربّها. ووجه آخر فيها: إذا لم تمكن أجرتها أنّها تطعم من بيت المال، أو من غيره على وجه الاحتساب لربّها، ويحسب على ربّها ما أطعمت به حتى تبلغ مقدار ثمنها، فإن لم يعرف ربّها؛
بيعت في طعمها، ويكون ذلك على أيدي الثقات، فإن صح ربّها؛ خُير بين أن يدفع قيمة طعمها ويأخذها من المشتري، ويتم البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عقر الدواب الذي جاء به الأثر، كيف صفته، وما هي، وفي أي[1] موضع من الدابة هو؟

الجواب: إني لم أسمع هذا من الأثر إلّاكما تسمعون، وفيما /٢٨٣/ عندي أن العقر يكون في قوائم الدابة، وتفسيره: أن يفعل بها فعلا يحبسها عن مضرة الناس بأدنى ما يكون من ذلك الفعل، ولا يفعل بها أكثر من ذلك إن كان يكفيها قطع العصب الذي في رجلها فعل بها كذلك، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يجوز عقر دواب الناس المملوكة إلّاالتي لم يمكن الذّاب لها عن ماله بحيلة إلّابالعقر، جاز له.

قال الناسخ: مسألة الشيخ ناصر قد مرّت في الباب الثامن والعشرين، فتركت تمامها.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: فيمن ادّعى أن دابة فلان خربت زرعه، وتبين أثر الخراب في زرعه، وأنكر فلان وقال: إنّ الدابة التي خربت زرع هذا ليست له؛ ففي إجازة حبسه بالتهم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها)؛ **قال**: إذا أطلق أصحاب الدواب دوابهم في الليل، فأفسدت على أحد في زرعه؛ فعليهم الضمان، وعليهم

---

(١) زيادة من ث.

الحبس، وخاصة إذا كان الوالي قد تقدم على أصحاب الدواب في إطلاق دوابهم في البر؛ لأنّ صاحب الدابة عليه إذا سرح دابته في الليل، فأضرت بزرع أحد؛ فعليه الضمان، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو كانت الزراعة خارجة من القرية. وإذا أطلق صاحب الدابة دابته في نهار في موضع مأمن مثل طريق أو موضع خراب، فأضرت بزرع أحد؛ **فقال من قال من المسلمين:** لا ضمان عليه؛ لأنّه يوجد في الأثر ممّا يروى عن النبي ﷺ قال: «على أصحاب الحرث حفظ حرثهم في النهار، وعلى أصحاب الدواب حفظ دوابهم في الليل»[1]. **وقال من قال من المسلمين:** إن ذلك خاص /٢٨٤/ في المدينة؛ لأنّ زراعتها خارجة عنها. **وأكثر القول** والمعمول به عندنا: إنّ صاحب الدابة يلزمه الضمان إذا أكلت دابته زرع أحد، كان ذلك في ليل أو نهار إذا أطلق دابته. وأمّا إذا تقدم الوالي على أصحاب الدواب في إطلاق دوابهم؛ فلا يجوز لهم إطلاق دوابهم، كان ليلا أو نهارا. وأمّا إذا ربط صاحب الدابة دابته بما يوثق به مثلها، أو شد عليها بابا، وأحرزها بما يحرز به مثلها، ثم انطلقت وأحدث حدثا في زرع غيره؛ إنّه ليس عليه ضمان فيما بينه وبين الله؛ وأمّا في الحكم إذا أكلت خرابا في الليل؛ فعليه الضمان إذا صح ذلك حتى يصح أنّه أحرزها مثلما يحرز به مثلها، ثم انطلقت بعد ذلك؛ فإنّه لا يلزمه ضمان. هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا تقدم القائم بالأمر على أهل البلد أن لا يطلقوا دوابهم، وكانوا لا يمتنعون إلّا بالحبس، هل له أن يأمر الشراة أن كل دابة يجدوها مطلقة في مال غير ربّها يأخذها للحصن؟ (تركت بقية السؤال).

---

(١) تقدم عزوه.

الجواب: إن تقدم الحاكم على أهل البلد أن في رفع المضار عن بعضهم عن بعض، وإن تعدى أحد بعد صحة التقدمة معه بلا عذر يسعه؛ جاز حبسه؛ وإن وجدت الدواب هملا؛ سئل عن ربّها، /٢٨٥/ **ولا يعجبني** أن يأخذها القُوام بالحق ليطعموها حتى تستفرغ قيمتها، أو يؤجروا عليها حيث يأمن عليها، ويجعلون عليها من يقيم بها؛ وإنّما هذا ابتلوا على غير الاختيار، وليس لهم أن يعترضوا دواب الناس؛ ولم أسمع بأحد من الأئمة، ولا حكامها فعل ذلك، وإنّما جاء في آثارهم، أن المهنا جعل راعيا ليرعى الضوال، ولعل ذلك رأيا منه، أو كيف كان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل أرى ثقة الوالي زرعا مخروبا، وادعاه على أحد تلحقه التهمة، **وقال**: إن الزرع له، ولم يصح مع الثقة أنّه له إلّامن قوله، أعلى غريمه حبس، أم حتى يصح أن الزرع له؟ **قال**: إذا وجد في الزرع الخراب، وادّعى صاحب الزرع أن دابة فلان خربت زرعه؛ فجائز حبس صاحب الدابة، وقوله مقبول أن الزرع له على ما أعمل عليه من رأي المسلمين، ما لم يدّع صاحب الدابة، ولا غيره أن الزرع له.

قلت له: وإن ادّعى خراب زرعه هذا على رجل غائب من البلد، ووجد فيه الخراب، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: إن كانت الدواب في يد غير صاحبها يرعاها إلى أن خربت الزرع؛ فإن الحبس عليه، وإن كانت وقت الخراب في يد صاحبها؛ فإن الحبس عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا عرفت الدابة أنّها لفلان، وتبين خرابها، فادعى /٢٨٦/ ربّها أنّه يحفظها له فلان، وأقر فلان بذلك؛ فلا حبس على ربّها، وإنّما الحبس على من يحفظها؛ وإن رأى القائم بأمر المسلمين مولاة الصبيان، واليتامى، والمماليك الذين هم غير بالغين لا تحفظ الدواب، ولا تمنعها من الخراب؛ فجائز للقائم إلزام أصحاب

الدواب أن لا يتركوها في أيدي هؤلاء الصبيان والمماليك الذين هم غير بالغين، ويجعلوها في أيدي من يحفظها، ويمنعها من المضرة على الناس. وإن كانت هذه الدابة من الدواب التي يعمل عليها مثل: الإبل، والحمير، وأمثالها؛ فجائز أن يستخدم بالأجرة، وتكون نفقتها من أجرتها، وما فضل من ذلك لربّها، وإن كان بها لبن مثل: البقر، والغنم؛ فجائز لمن أراد أن يأخذ لبنها بعلفها، على ما وجدت من آثار أصحابنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في الدابة إذا وجدت طلقة في البلد، وأخذها الشراة، ولم يعرف ربّها، هل يجوز أن تباع بعدما تطعم بقدر قيمتها، ويكون أجرة من يحفظها، ويطعمها، ويسقيها محسوبة مع طعامها؟ **قال:** يجوز بيعها إذا كان بحكم حاكم، ويحسب أجرة من يقوم بها.

قلت: ومن وجد دابة تخرب زرعه، أو في ماله حيث يخاف منها المضرة فأخذها، هل له بيعها، ويحسب طعامه وعناءه؟ **قال:** لا.

قلت: وإن وجدها الشراة مربوطة في مال من يملك أمره فأخذوها؛ /٢٨٧/ فلم يعجبه أخذها.

قلت: وإن فعل الشراة هذا، والذي أتى الدابة، وادعى أنّها خربت زرعه، هل للوالي التغاضي عنهم إذا أجروا عليها من يحفظها، ويسقيها، ويطعمها كل يوم بكذا، ويبيعها إذا استفرغت قيمتها، ولو كان غير ثقة إذا رأى في ذلك راحة لكف الضرر؟ **قال:** إذا احتمل حقهم، وغاب عنه باطلهم؛ فواسع له السكوت. **وقول:** لا يجوز إلّابحكم الحاكم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في فريقين شكا أحدهما من صاحبه ادعى أن عنده غنما، أو إبلا بها أذية، وأراد أن يمنعهم المورد الذي يردونه جميعا إذا قال: إن الأذية التي

بغنم صاحبه أو إبله تعدو في غنمه، أهذه دعوى غير مسموعة؟ **قال**: هذه دعوى مسموعة، وعليه البينة بصحة ما يدعيه، فإن أقامها؛ منع من بماشيته العلل المورد، ونظر في أمره حتى لا تلحقه المضرة في نفسه ولا ماله؛ وإن عجز البينة؛ لم يمنع صاحب الماشية ورود الماء؛ وهذا إذا صح أن العلل التي بالماشية تؤثر في غيرها من الصحيحات، بالبينة العادلة من أهل الطبابة والحذاقة. **وقيل**: لا يمنع أبدا، ولا معنى للتأثير، وإنّما الأمر لله وحده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: وأمّا من قبض بعيرا أو غيره من زرعه، أو زرع غيره، فجاء رجل يدعيه أنّه له؛ فأمّا في الحكم؛ فلا يجوز له دفعه إليه؛ وأمّا على الاطمئنانة؛ /٢٨٨/ فجائز له ذلك إذا سكن قلبه بذلك، وإن أوصله إلى الموضع الذي قبضه منه، وأشهد على ذلك شاهدي عدل، أو تركه في الموضع؛ **فعلى قول**: جائز ذلك إذا كان مثل بعير أو ثور، وما كان يمنع نفسه، ويرد الماء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن له زرع فوجد فيه دابة لغيره تأكله؛ **فقد قيل**: إن له أن يخرجها من زرعه مطلقا. **وفي قول آخر**: إلى مباح، فإمّا أن يأخذها ليربطها حتى يأتيها ربّها؛ فليس له، فإن فعله؛ فهي في ضمانه حتى يؤديها إليه، وما أصابها من شيء لزمه، إلّاألا يقدر على دفع ضررها إلّابربطها، أويكون حيث يجوز له أن يحفظها؛ فعسى أن يصح له، ولا شيء عليه إلّاأن يأتي فيها ما لم يؤذن له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقد أجاز المشائخ: ناصر بن خميس، وعبد الله بن محمد، والقاضي عدي بن سليمان، وخلف بن سنان أخذ الدواب من الحروث، وإطعامها

في قيمتها بعد الحجة والجهالة؛ وأجازوا ضرب الضواري من الحروث باتفاق، وهي الآلة، ورفعوها عن غيرهم وفيه نظر؛ وعندي أنّه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والراعي إذا سرحت عنده الغنم، ولم يقبضها بيده إلّاأنّه ساقها، أتكون قد صارت في حفظه بسياقته، وتكون أمانة في يده كالتي يقبضها بيده على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** هكذا عندي أن السياقة لها قبض، وقد جرت /٢٨٩/ العادة بذلك في قبض المواشي؛ وليس قبض كل شيء تناوله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في الضواري من الإبل، والبقر، والحمير إذا لم تعرف، هل يجوز قتلها إذا ضرت على الناس زرعهم؟

الجواب: إن الموجود في الأثر أنّها يحفر لها مغاوي في الأملاك، أو ينصب لها شباك، فما أصابها من ذلك؛ فلا ضمان على صاحب الملك؛ وأجاز بعض المسلمين أن يدافعها عن ماله مدافعة العدو، فما أصابها؛ فهو هدر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الغنم إذا آواها الراعي، وتفرقت في البلد، وقبضت منها شيئا، وبعد ذلك أطلقها مع الغنم، ولا أعلم أنّها وصلت ربّها أم لا، وفي اطمئنانة قلبي أنّها لو لم تصل[1] لعلمت، أعلي ضمانها أم لا؟ **قال:** لا شيء عليه في النهار، وأمّا في الليل إذا لم يصح أنّها تلفت؛ فيحكم عليه بالضمان.

قال الشيخ ناصر بن خميس: لا أقدر أضمنه إذا أطلقها في الموضع الذي أخذها منه، وهو سالم عندي في الحكم، ما لم يعلم أنّها تلفت في قول بعض الفقهاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصلت.

مسألة: صالح بن وضاح: وفيمن ترك جمله في موضع يأمن عليه من السيوح والأودية، فهرب وأضر على أحد، يضمن ربّه ذلك؟ **قال**: يختلف في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحمار الذي انطلق من غير رأي صاحبه أو قطع حبله، وأكل حمارا، فقتله أو كسره، أيلزم صاحبه غرم أم لا؟

الجواب: إذا ربطه /٢٩٠/ بحبل وثيق ممّا يربط الحمار بمثله فقطعه، فأكل حمارا أو كسره؛ فلا ضمان عليه؛ وأما إذا كان مقيدا ومعروفا بالأكل؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ترك جراب تمر في سدرة، فطلع ليقلع من الجراب ليأكل، فوقع الجراب على شاة فقتلها؛ فعليه غرمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني أن مضرة الدواب إذا تقدم على صاحبها تلزم بالليل والنهار، والدابة إذا استعملها أحد الشريكين فماتت؛ فإنّه يلزمه الكراء والثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قيد بعيرا لغيره، ولعل نيته الإحسان؛ لئلا يذهب البعير فوقع عليه جمل فأكله، فمات البعير المقيد، أيلزمه ضمانه أم لا؟

الجواب: لا شيء عليه، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١] إلّا أن يكون ذلك الموضع معروفا بأن فيه فحلا يأكل الإبل، فإذا كان على هذا؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عمن عنده دابته، وعادتها إذا تركها في مكان لم تبعد، فأطلقها يوما بمكان، وابتعدت وأكلت شيئا

من زروع الناس، هل عليه ضمان على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: فإن كان ذلك في النهار في موضع يأمن فيه منها ذلك؛ فلا ضمان عليه. **وقيل**: يضمن، والأكثر هو الأول. /٢٩١/

قلت له: هل فرق بين الليل والنهار على هذه الصفة؛ لأني وجدت في كتاب الضياء أن على أهل[1] المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك، وأنّه ممّا يروى عن النبي ﷺ، ولهذا **قيل**: إنّه لا يضمن إلّا ما أكلت ليلا على حال. **وقيل**: إن ذلك في موضع ما تكون الزراعة خارجة عن البلدان والقرى؛ فأمّا في موضع ما يكون في البلد والقرية؛ فعليه الضمان. **وقيل**: إن كان إطلاقه لها حيث لا يؤمن منها على الزرع؛ فيلزمه ما أفسدته على ذلك نهارا، وإن كان في موضع يؤمن فيه من إفسادها له؛ فلا ضمان عليه. **وقيل**: لا ضمان عليه فيما تأكله في النهار إلّاأن تكون من الضواري، ويتقدم عليه في ذلك. **وقيل**: لا ضمان عليه إلّاأن يتقدم عليه الحاكم؛ **ويعجبني** أن يكون عليه ضمان ما تأكله من حروث الناس في النهار، إذا أطلقها في موضع لا يؤمن فيه من خرابها، وأن تكون الضواري أقرب ضمانا إذا كان إطلاقها بعد المعرفة بها في موضع لا يؤمن فيه من عودها، والله أعلم.

قلت له: فإن أمسكها بحبل فانطلقت فأكلت شيئا من زروع الناس، أيلزم ربّها ضمان ما أكلت، وهل فرق بين الليل والنهار في مثل هذا؟ **قال**: فإذا كان الحبل ممّا يمسك /٢٩٢/ مثلها، ولم يقصر في إمساكها به؛ فلا يضمن. **وقيل**: بضمانه، والليل أقرب ضمانا من النهار، ولكنه على هذا غير خارج من الاختلاف.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وهل فرق بين من عوّد دابته بالنفار، وبين من لم يعودها النفار؟ **قال:** **قد قيل** بالفرق فيما بين الضواري وغيرها في بعض قول المسلمين؛ وأمّا النفار؛ فلا أعلمه ممّا يوجب فرقا، إلّاأن تكون معه على إطلاقه لها، لا يقدر لنفارها أن يردعها عن خرابها، فيطلقها في موضع لا يؤمن منها فيه أن تفسد على الناس حروثهم؛ فعسى أن يكون ضمانه أقرب ممّا لو كانت لا تنفر، وكان يقدر على ردعها عن خرابها متى قصدته قبل أن تصل إلى ذلك.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان الفساد من قبل الطير الأهلي؛ **قيل** لصاحبه يكفه، فإن لم يكفه؛ **قيل** لصاحب الزرع: شف زرعك منه وارم، فما أصبت؛ فلا غرم عليك فيه، وإن شبكت له؛ فقص جناحيه، وذلك أن الطير له ما حمل في حواصله، الحجة فيه أن الله قال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾[النحل:٦٨]، الآية، فلهذا لم أر على صاحب الدابة حبسا. وقول عمر ﷺ: لو أن ابن آدم أحسن التوكل لغدا مثل الطير، تغدو خماصا وتأوي شباعا، والله أعلم.

مسألة: وجائز للوالي أن يمنع البادية أن تسكن قرب الزرع إذا تولد /٢٩٣/ منهم الضرر، وجائز له حبس من عانده منهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: في منع البدو من السكون قرب البلاد، وأن يرفق عليهم أن يهبطوا البلاد للرقاط؛ **قال:** إنّه يجوز إبعاد من بان منه العبث والفساد، أو خيف منه ذلك، ولم يكن له مال، ولا بيت في البلاد حيث يؤمن منهم الضرر؛ ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة من المصنف: بعير أفسد على قوم زرعهم، وأرادوا أخذه فلم يقدروا، فطرحوا الأشباك، فانكسر فلم يجبر، فنحره أهله؛ فأرى عليهم الغرم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: ذكر لنا عن النبي ﷺ أنّه قال: «الضواري يتقدم على أهلها أن يكفوها، فإن لم يكفوها عقرت»[1]، هكذا جاءنا، لم يجيء فيه غير ذلك.

قلت: فالضواري من الإبل؟ **قال:** نعم، وأنا أقول: إن كان ضارية من الدواب تضر بزرع الناس يتقدم على أربابها إذا عرفت أنّها ضارية، فإن كفوها وإلاّ إذا وقعت في الزرع عقرت، ولا غرم على من عقرها، وإذا لم يدركها في زرعه؛ فلا يعقرها إلّا في الزرع أو تحته، إلّاالضواري فإنّها تعقر حيثما أدركت.

ومن غيره: قال من قال: لا تعقر الدواب، وإنّما على أهلها الحكم بالحق.

مسألة: وعمّن يجد في ورزه دابة قد أفسدت عليه، هل له أن يحبسها من بيته ولا يطعمها، ولا يسقيها، وإن كان في البلاد وال، هل له أن يهدها إليه، وإن فعل فما يلزمه؟ فليس له ذلك، ولكن يرفع على صاحبها، ويأخذه بما أفسدت عليه، /٢٩٤/ وإن حبسها فهلكت؛ ضمنها، وإن عناها نقصان؛ ضمن ما أنقصها، ويستغفر ربه.

مسألة: ومن وقعت عليه شاة في غنمه، فأتوا إليه رعاة الغنم وهم غير ثقات، فقالوا: الشاة شاتنا، فسلمها إليهم؛ فأما بالبينة والعلامة؛ فلا أقول في تسليمها وجوازه، وأمّا سكون النفس؛ فذلك يستعمل من طريق العادة والتعارف، وليس ذلك في الحكم.

مسألة: ومن له عشر شياه من الغنم، أزربهن في زرب له في بيته في الليل، فلما أصبح وجد من زربه عشرين شاة، ولم يجد لها طالبا، ولا أثرا، ولا خبرا؛ فإنّه يأخذ

(١) أخرجه بمعناه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٤٩٨.

غنمه، ويفتح باب الزرب حتى تمضي الغنم، وإن لم تمض؛ أطعمها وسقاها، وليس هو ضامن (خ: ضامنا) لها.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة: قال: وإذا وجد رجل دابة في حرثه، أو حرث غيره فطردها، فلم تخرج منه؛ إن له أن يضربها، وذلك لسوء أدبها. **قال:** وواجب عليه إذا وجد دابة في حرث غيره أن يخرجها.

قال أبو سعيد رضيه الله: معي أنّه قيل في إخراجها باختلاف؛ **فقال من قال:** عليه ذلك إذا قدر عليه؛ لأنّه من المنكر، ولا يخرج إلّامعنى الفساد، ولو كانت دابة صاحب الزرع في زرعه؛ **ومعي أنّه قيل:** مخير في إخراجها، إن شاء أخرجها، وإن شاء لم يخرجها؛ لأنّه لا حجة عليها هي؛ ولأنّه يحتمل أن تكون مجعولة في ذلك فيما غاب عنه، وليس هي على وجه الفساد؛ ولأن حدثها مضمون /٢٩٥/ على ربّها ليس بمستهلك، كمثل من يرى من يهلك في الحرق والغرق، الذي لا ضمان فيه، ويتلف فيه المال، فهذا عندهم أشد لهذا المعنى؛ وأمّا ضربها؛ **فمعي** أنّه إذا كان لمعنى السياقة من الفساد، ولم يكن في ذلك ضرر يضربها، أو ينقص قيمتها؛ فذلك سبيل من سبيل ما يجوز له السياقة لها، كما يجوز له في دابته من طريق ما يسعه من أمر الدابة من سبيل الإثم، ثم لم يتعلق معنى الضمان مالم يتعلق معنى الضمان فيه.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الرجل يجوز له أن يطلق دابته في النهار بغير قيد ولا شكال؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل، وعلى أهل الحرث حفظ حروثهم في النهار؛ فعلى هذا القول، فإذا وضعها في موضع مأمن من طريق جائز، أو أرض خراب؛ فلا يلزمه ضمان عندي. **وقال من قال:** إن البلد إذا كان مشبكا بالزرع؛ فإنّه إذا أطلق دابته؛ فهي لا محالة مضرة

فيما يتعارف، لزمه الضمان إذا أطلقها وأضرت، وإن لم تكن البلد على هذه الصفة مثل أن يكون زراعتها خارجة؛ جاز له إطلاقها على هذا، ولم يلزمه ضمان ما أضرت إذا كان ذلك في النهار على معنى قوله. **قال:** وأمّا في معنى النظر؛ فالدليل أن على صاحب الدابة أن يضعها في موضع مباح مثل: طريق، أو أرض خراب؛ فهذا يدل على إجازته عندي أن صاحب الزرع إذا وجد الدابة فيه أن يجعلها /٢٩٦/ في طريق جائز، أو أرض خراب، وليس عليه حفظها ولا تأديتها إلى ربّها، وقد يمكن أن تضر على غيره، ولا أعلم في هذا اختلافا إلّاأنّه يجوز لصاحب الزرع ذلك في الدابة على معنى قوله.

قال: والقول الذي يروى أن على أصحاب الحرث حفظ حرثهم في النهار، وعلى أصحاب الدواب حفظ دوابهم في الليل، أن ذلك يروى عن النبي ﷺ؛ **فقال من قال:** إن ذلك خاص في المدينة؛ لأنّ زراعتها خارجة منها. **قال:** وأمّا إذا سرحها في الليل فأضرت؛ **فمعي أنّه قيل:** يلزمه الضمان، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو كانت الزراعة خارجة من القرية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من المصنف: فإن وقعت دابة في زرع رجل، وحوله زروع الناس، فساقها حتى إذا وضعها على الحد بينه وبين الناس تركها، فدخلت زرع غيره؛ فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، ولكن يخرجها إلى طريق جائز، أو أرض ليس فيها زرع، فإن ضاعت الدابة بعد ذلك أو أفسدت على غيره؛ فليس عليه ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا حضّر صاحب الزرع زرعه بحضار لا تخطوه المشكولة، ولا تدخله المقراة، ثم دخلته بعد ذلك بفسادها؛ شد على صاحبها، فإن لم يكن معه

حصن يمنعها، وهي مشكولة، أو مقراة؛ لم أعاقبه على فسادها، ولم أغرمه في النهار.

مسألة عن ابن تميم: في الدابة إذا أكلت الزرع؛ فعلى أهلها الغرم، وإذا أكلت الطعام؛ فلا غرم على أهلها.

قال أبو عبد الله: إنّها إذا أكلت حرثا أو طعاما؛ فعليهم الضمان، وإن أكلت غير الطعام؛ فلا غرم عليهم. /٢٩٧/ **وقال:** ليس على أهل الكلاب غرم إذا أكلت الحرث، وعليهم الغرم إذا أكلت الطعام.

مسألة: رفع عمر بن محمد: إذا قيد الرجل دابته حيث لا ترى زراعة، ولا يتعمد إرسالها على مضرة أحد؛ لم يضمن. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: في أهل المزارع التي هي خارجة من القرى، يشكون الخراب من أهل المواشي، وأهل المواشي يقولون لهم: حضروا على زروعكم، أيجب عليهم أن يحضروا على زروعهم أم لا؟ **قال:** أمّا الزراعة الخارجة؛ إن أهلها لا يكلفون على الحضار، ولكن على أهل الزراعة

حفظ زراعتهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، هكذا يوجد في الأثر؛ وأمّا الزراعة إذا كانت بين المنازل؛ فعلى أهل الزرائع أن يحضروا على زروعهم، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل والنهار، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في اختلاط أولاد الدواب والدعاوى فيها

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل يدّعي على رجل أن دابته أكلت زرعه وأراد أن يحلفه؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا يحلف يمينا بالله ما يعلم أن دابته هذه أكلت زرع هذا، أو أكلت لهذا زرعا أكلا ثابتا عليه إلى هذه الساعة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجلين اختصما في دابة، فقال أحدهما لصاحبه: احلف أن هذه الدابة، فقال الآخر: لا أحلف حتى يقبل لي أنّه إن /٢٩٨/ خصمني فيها أحد فأدركها، فعليك شرواها، فحلف على ذلك، ثم إنّه أدرك فيها، هل على خصمه الأول شيء حين قال له؟ فلا أرى له عليه شيئا، وهذه القبالة ضائعة، وله أن يرجع فيها.

قال غيره: إنّما تثبت عندنا القبالة بالشروي على من أجاز ذلك في البيوع، وأمّا في الدعاوى عند الأحكام؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل يدعي إلى رجل أنّه أكل له حمارا، فيقول الآخر: ما علمت أني أكلت له حمارا، قد أخذت حمارا وحشيا، وليس أعرف ذلك لك، أو ليس لك. **قلت:** من المدعي منهما، ومن عليه اليمين؟ **فعلى ما وصفت:** فالمدعي من ادّعى أن هذا أكل حماره؛ فهو المدعي، فإن كان عنده بينة أن هذا أكل حماره، وإلاّ فاليمين على المدعى عليه، يحلف بالله ما قبله له حق من قبل حماره، هذا بوجه من الوجوه أو يرد المدعي اليمين، فيحلف أن هذا أكل حماره ظالما، ثم هنالك ينقطع الحكم، ويؤخذ بما حلف عليه، وليس قوله أنّه أكل حماره ما يلزمه له حتى يقر أنّه أكل حماره، والله أعلم، وليس عليه اليمين إلّابالقطع إذا كان الطالب يحلف بالقطع إن رد اليمين.

وقوله: أنّه أكل حمارا وحشيا؛ فلا نرى عليه اليمين إلّا كما وصفنا لك، فإن كان هو يعلم أنّه أكل حمارا لهذا؛ فهو حانث. وإن كان يقتل /٢٩٩/ بالوحشية؛ فتلك رايحة عن الحق. وإن أكل حماراولا يعرف ربّه، وجعله وحشيا؛ **فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بعض جواباته:** إنّ الحمير لها أهل حتى يعلم أنّه ليس لها أهل، نحو هذا القول إلّااختلاف اللفظ، وعلى هذا الرجل الخلاص ممّا أكل من الحمير حتى يعلم أنّها من حمير الوحش صحيحا ليس لها أرباب، والله أعلم.

مسألة: في رجل في يده دابة فادعاها إليه رجل، فأقر الذي في يده الدابة للآخر بالنصف، أو أقل أو أكثر، وادعاها الآخر كلها؛ **قال:** إن كان عند الذي في يده الدابة بينة أن له نصفها، وإلاّ فالآخر أولى بها، وعليه يمين ما يعلم له فيها حقا بوجه من الوجوه. **وقال آخرون:** ليس له إلّاما أقر له به، وهو أكثر القول، وعليه العمل.

مسألة من كتاب الكفاية: وعن عبد الله بن محمد بن بركة: وعن رجل كانت له دابة غائبة، فوجد عندها ولدا ترضعه؛ فلا يأخذه. **وقال:** إذا خرجت دابة وهي حامل فأتت بولد يتبعها ويرضعها، وهو يجيء إليه ويسكن القلب أنّه ولدها؛ فإنه يجوز له أخذه. فأما في الحكم؛ فلا.

قال أبو سعيد رضيه الله: معي أنّه قد قيل: إذا غابت عنه بقدر ما تنتج ذلك الولد، وكانت تقف عليه ترضعه؛ إنّه يجوز له أن يأخذه. **وقيل:** ليس له ذلك على حال حتى يعلم أنّه منها. وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأحكام، وأرجو أن الأول يسع على معنى الاطمئنانة إذا اطمأن قلبه إلى ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين لهما ناقتان عشراوتان /٣٠٠/ راغدتان، فوجد عندهما فصيلا واحدا يتبعهما، ويرضعانه جميعين، ويقفا كلتاهما إذا انقطع، وإذا احتبس، قامتا عليه، ولم يعلم أيهما أمه (المعنى من السؤال)؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إذا وجد مع الناقة، أو البقرة، ولد يتبعها ويرضعها؛ إن ذلك الولد تبع لها، وهو لربّها. **وقال من قال:** لا يقبل ذلك إلّا بالبينة العادلة، فعلى القول الأول؛ فهذا الفصيل لهاتين الناقتين، وهو بين ربيهما لكل واحد نصفه، وكذلك لو كان ثلاثا، أو أربعا، أو أكثر؛ كان على حسب ذلك. **وعلى القول الآخر:** لا يقبل ذلك إلّابالبينة العادلة، وليس لهم شيء من هذا الفصيل، ويكون بمنزلة اللقطة. **وأمّا أنا فأقول:** إن كان يتبعهما ويرضعهما؛ فالقول الأول **أحب إلينا**، وإن كان لا يتبعهما ولا يرضعهما؛ لم يكن لاحقا لهما إلّا بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة: ومن كان يطرد دابة فقال لرجل: "امسكها لي"؛ فجائز أن يمسكها له إلّا أن يتهمه، وإن كان يطرد زنجيا، أو رجلا، فقال له: "امسك الزنجي، أو الرجل، فإنّه سرق شيئا كذا وكذا"، فأمسكه فضرب (ع: أحدهما)؛ فإنّه يضمن إن لم يكن الزنجي له، وكذلك الرجل. **انقضى.**

ومن غيره: مسألة: ومن كان له بقر فدخلت فيهن بقرة لا يعرفها، أو اشتبه عليه، فلم يعرف الذي له دون البقر؛ فعن الشيخ أنّ البقر تشابه كما قال الله، ولا يأخذ إلّاماله، ثم يسلم، ولا يقدر على غير ماله في ذلك، والغنم كذلك في مثل هذا فيما أرى، والله أعلم. وكذلك إن كان غيره مطلقا بقرا يرعين /٣٠١/ في الغبر، فيجد معهن إنتجات، ولم يعرف النتاج، غير أنّه يتبع البقرة، والبقرة مدرة

لبنها، أوجده يرضعها؛ فإن كان يعلم أن بقرته نتجت ذلك؛ أخذه في التعارف من ذلك، أرجو جوازه، وأمّا في الحكم؛ فلا يجوز له على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي زكرياء: وسئل عن بقر اجتمعت جميعا، فذهبت إلى الجبل فتوحشت، فلم يعرف البقر وأولادها، كيف تقسم البقر وأولادها؟

الجواب: تقسم على عدد البقر التي توحشت، ويأخذ كل واحد بحصته، ويكون له لا يقاسم أحدا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: ومن كان يرعى بقرا لقوم أو غنما، فولدت البقر أو الغنم، واختلف أهلها فيها، أعني: أولادها؛ فأمّا أقال لهم العبد (خ: الراعي)؛ فهو جائز إلّاأن يأتوا ببينة أنّه يكذب، والله أعلم.

مسألة: ومن أخذ حمارا من الفلاة يظنه له فإذا هو ليس له؛ ففيه اختلاف؛ **قال بعض:** يرده إلى المرعى. **وقول:** هو ضامن، فإن ادعاه أحد بلا صحة؛ فلا يسلمه إليه، وإن جاء بعلامة؛ فالله أعلم إن كان فيه علامة لا يتحرى أن يأتي بمثلها في أشباه الحمير علامة دالة على الصحة.

مسألة: وجدت في كتاب مكتوب ممّا ألفه محمد بن المسبح في فساد الدواب: قال محمد بن المسبح: في رجل وجد زرعه مأكولا في الليل، أكلا كثيرا أو قليلا، واتهم به ناقة لرجل أو جملا، أو بقرا أو حميرا أو غنما؛ فليس له على الدواب تهمة؛ لأنّ الدواب ليس عليها تهمة إلّاأن يحضره شاهدين (خ: سببا) أنّها أبصرت في الزرع، أو أثارها من الزرع إلى المنزل، أو من المنزل إلى الزرع؛ فعليهم الحبس.

قال غيره: وفي المصنف: وفي موضع: إن كانت الدابة في زراعة، ولم يقدر على أخذها فاتهم دابة لأحد؛ فليس على الدواب تهمة.

(رجع) فإن قال رجل أو رجلان أو امرأة: إنّا رأينا جملا، أو بقرا، أو حميرا، أو أغناما لا تعرف لمن هي، أو قالوا: إذا حضرت عرفناها، ولا /٣٠٢/ نعرف لمن هي؛ أخذ بها صاحبها الذي يعرفها أنّها له، أو يعرف له، فإن لم يعرفوها إذا حضرت، ولا لمن هي؛ فتلك تهمة، وليس عليهم حبس، وبينهم الأيمان يحلفون، ما يعلمون أنّ دوابهم أفسدت حرثا لهذا. **قال:** وكذلك إن قالوا: "باتت عندنا"، ولم تصبح في رباطها، ولا في موضعها؛ فإنّما عليهم الأيمان، ما يعلمون أنّها أفسدت، وإن ردّوا الأيمان إلى أصحاب الحرث، حلفوا أن دوابهم هي التي أفسدت علينا. فإن قالوا: "نحن لا نعرف أنّها دوابهم، ولكن نحلف أنّ هذه الدواب الواقعة التي أفسدت علينا"، ثم صح أن تلك الدواب دوابهم، وأقروا أنّها لهم؛ أخذوا بما أفسدت.

وقال: الأثر القائم أنّها ما أفسدت الدواب ليلا؛ كان على أهل الماشية؛ لأنّ النفش إنّما هو في الليل، لقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾[الأنبياء:٧٨]، **قالوا:** كان ليلا. **قال:** بلغنا ذلك عن مسلم الأعور، غير أنّ أهل عمان اصطلحوا على حفظ دوابهم عن حراثات بعضهم بعضا، وذلك فيه فرق سببها أن يكون لما نظرنا فيه أنّ البلاد حراثاتهم ناحية، ومنازلهم ناحية، ودورهم ناحية، فإن كانت المدينة حوائطهم بين منازلهم إلّا أن الأئمة التي كانت بعمان قائمة، وفقهاؤهم كانوا يعملون بهذا الذي جرى بينهم.

مسألة: أخبرني /٣٠٣/ والدي أنّ غسان الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان موليا على الدواب رجلا آخذا حبل شعر في يده، يدور في القرية إذا أصاب دابة صاحبة فساد أخذها، والفقهاء في عصرهم لم نسمع منهم تغير ذلك، **قال:** ثم هم على ذلك في ولاية الدواب.

مسألة: وأخبرني هاشم بن الجهم: أنّ رجلا من سعال وجد جملا في حرثه فأخذه، ولم يعرف لأحد، فذهب إلى العلاء بن أبي حذيفة، **فقال له العلاء:** اذهب به حتى تخرجه من حيث جاء من زرعك من البرية ثم اتركه؛ لأنّ الرجل طلب الخلاص منه؛ وذلك معي؛ لأن حديثا عن النبي ﷺ وقد سألوه عن ماشية الإبل فقال: «مالكم ولها، دعوها معها سقاؤها وحذاؤها»[١].

قال غيره: ويوجد أنّه قال: «معها سقاؤها وحذاؤها: ترد الماء، وترعى الشجر»[٢]، ثم سألوه عن ماشية الغنم، قال: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب»[٣]، وكان يروى عن عمر، يروى عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: لا يضم الضالة إلّا ضال، وكانت الإبل مهملة في أيام عمر لا يتعرض لها، عرف أهلها أو لم يعرفوا، ثم قال: إن عثمان بن عفان اتخذ لها حما، وما ضل من الإبل؛ ضمه إليها بذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قبض الشراة شيئا من الإبل، والحمير، أو غيرهن من حمى البلد للذب عن الخراب على الناس، أيجوز لهم أنّ يسلموهن لمن يدعيهن /٣٠٤/ على الاطمئنانة، ويجوز لهم قتل ما لا يقدرون على قبضه منهن أم لا؟ **قال:** أمّا القتل؛ فلم أسمع إجازته من آثار المسلمين للدواب المنطلقة؛ وأمّا دفعها إلى من يدعيها على الاطمئنانة؛ فالاطمئنانة أصل من الدين، إلّاأنّه لا يعرف حقيقتها إلّامن وفقه الله لها، فإذا كانت الاطمئنانة الحقيقة؛ لم يضق

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللقطة، رقم: ١٢٠٦٧.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

دفعها إلى ذلك؛ وأمّا طردها عن الخراب، وتركها إذا خرجت عن الزرع؛ فذلك وجه أمر به المسلمون، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والهائشة إذا ذهبت مقدار سنة أو سنتين، وجاءت وعندها ولد صغير؛ ففي الاطمئنانة أنّه ولدها، وأمّا في الحكم؛ فحتى يصح أنّه ولدها.

مسألة: الصبحي: ومن قبض بقرة من موضع لم يعرفها لمن، فشهد شاهدين على سلامتها ويضعها في الموضع الذي أخذها منه، كما جاء في العبد والدواب، وليس عليه أكثر من ذلك، أهذا عليه في الحكم، وفيما بينه وبين الله، أم ليس عليه إشهاد فيما بينه، وبين الله؟ **قال:** فيما عندي إذا رده سالما في الموضع الذي أخذه منه؛ وسعه ذلك فيما بينه، وبين خالقه. وأما في الحكم؛ فعليه أن يشهد على سلامته، كما جاء في الأثر، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون جماع لمعان شتى في الطرق

من جواب الشيخ الفقيه الأخ في الله عامر بن علي بن مسعود العبادي: إلى من سأله من إخوانه عن الطرق وأحكامها وضروبها وأقسامها، ومالها وعليها من الحقوق، وما يتعلق عليها من الحدود، وما على المحدث فيها وعليها، ومعاني ذلك، وما أشبه ذلك؛ **قال: قد قيل حسبما جاء في الأثر عن أهل البصر من المسلمين، أهل الاستقامة في الدين:** إن الطرق لها أقسام متفرقة كثيرة، غير أنّها كلها بأسرها راجعة إلى ثلاثة أقسام، ولا أعلم أن لها معد عنها إليه يتعدى، وإن تشبعت أسماؤها؛ فهي والجة فيها، ممتزجة بها وهي حملان، وجائز، وقائد، فهذه أصولها /٣٠٥/ الثلاثة ودعائمها، وما عداها فهو فرع لها على نحو ما وصفناها، أن كل اسم ممّا سواها فهو متعلقة بها كلتيها، أو بأحدها يرسم، أو بمعنى ممّا هو قد كان فيها حكمه حكم الحملان، فقد خرج حكمه بالتسمية، والمعنى عن الأصلين الآخرين، لا يدخل معهما في شيء من حكمها حال بقائه على تلك الحال، جاز عليه ذلك الحكم حتى ينتقل عنه بوجه من وجوه المنقلة إليه المنقلبة به، ممّا هي محتملة للحق في الحكم برأي أو جماع؛ إذ هو لأهله وأربابه، وعليهم ما يحتاج له من عمارة، وإصلاح، كل منهم على ما يستحقه من تلك الطريق ومدخل أبواب لبيت، أو مال، لا على كثرة المالكين، كلا ولا على سعة الأملاك وضيقها فيما عرفناه من مثل هذا نقلا وعقلا، مع كون ما قد حدث عليه من الفساد من قبل ربّ العباد، لا مع كون حدث المحدثين بسبب

من العباد من ملاكه، بسبب[1] ولا غيرهم من سلاكه، فمهما كان من أحد وقوع الحدث بها، أو من ملكه، بيتا كان أو مالا أو بأحد ممّن يلزمه حدثه، كعبده أو ولده، حاله حال صبائه، أو صبيا غيرهما، قد أمره به، أو حكم به على أحد، فجبره عليه حال انتهاكه أو استحلاله، فبقي الحدث بحاله حتى خرج هذا المستحل له بمثابة إلى ربه؛ فعلى هذا فجميع هؤلاء هم المأخوذون بإزالته وإصلاحه، ولا سعة لهم في ذلك /٣٠٦/ إلّابذلك؛ إذ لا تصح الأحداث في مثل هذه الطريق ولا عليها، إلّابرضى كافة أهلها من أحدهم، كلا ولا غيرهم من الخليقة جزما، هذا مالا نعلم فيه اختلافا.

غير أن القول في حكم الحملان ما يدل على جواز انتقاله عنه إلى حكم الجائز النافذ والقائد، وتصحّ جواز تحوله إليها فيما يصحّ له من المعاني المحتملة لمثل ذلك في الجائز، ويحتمل معنى جواز انتقالها هي إلى حكم الحملان، ما لم تكن نافذا إلى قائد؛ إذ هي ممّا يحتمل عليها من الأبواب المتفرقة لها في القسم والجمع بعد التفرقة؛ فهذا وجه من الوجوه المنقلة حكمها في بعض القول؛ وعسى أن يمكن فيجوز القول فيها أنّها تبقى على ما هي عليه قائمة، ولا ينتقل حكمها السابق لها على حسب ما قد جاء في السواقي، إلّاإذا وجدت قد تحولت عن حكم ما قد نقلته الأخبار عنها إلى من قد امتحن بها، وبالحكم فيها أنّها قد كانت على غير ذلك، وثبت في انتقالها محتمل للحق والباطل؛ فالحق بها أولى؛ إذ هو يعلو ولا يعلا، وهي على حالها الموجودة بها، شهر فظهر أنّها كانت على غير ذلك حتى يصح الباطل بما لا شك فيه، ولا اختلاف لحكمه، وممّا قد قيل فيها، وفي أحكامها من الاختلاف؛ **فقد قيل**: إن حكم الطريق حملان: إذا كانت لثلاثة أموال، أو بيوت

---

(١) زيادة من ث.

فهذه حملان، ولا أعلم أن أحدا قد قال أنّها جائز حتى تصير إلى أربعة بيوت أو أموال، فهي تكون جائزا في بعض الرأي.

وعلى رأي آخر: إنّها لا تكون جائزا حتى تكون لخمسة أموال أو بيوت. **وفي بعض الرأي**: /٣٠٧/ حتى يكون لستة بيوت أو أموال، عن يمين وشمال، أو يمين دون الشمال، أو على الآخر دون ضده في كلا الوجوه، فيما قد قيل به في جميع ما أوردناه حسبما عرفناه من الاختلاف، فإذا وقع الاشتراك فيها بالأموال والبيوت؛ فالقول في حكمها واحد في هذا المعنى، ولا فرق فيها، كانت عليها أموال أو بيوت، أو هذه دون الأخرى في هذه القاعدة، وهي أصول الطرق الحملان منهما، وأرجو أنّه يشتمل ما أوردناه من الفصول على عامتها إن شاء الله.

وأمّا قسم الجوائز منها؛ فيخرج القول فيها في أحكامها بالمعنى على قسمين: نافذ، ومعقود بمنزل أو مال ينتهي إليه فتموت إليه. فأمّا المسدود؛ فلابد له في بعض المعاني من الاشتراك بالجوائز من مدخله إلى أن ينتهي إلى بعض أحكام ما قد قيل به من الاختلاف في حكم الحملان من آخره. والحكم على ما مرّ به ذكره فمضى وانقضى، ممّا تصير به حملان بإجماع أو على رأي، ولا فرق فيه يوجب المراجعة إليه بالقول فوق ما انقضى، وما كان من حكم الطريق أنّها جائز؛ فهي على حكمها ذلك في معنى الشفع، وما يتعلق بها من الأقسام، وما الأحداث عليها؛ فلا يصح فيها، ولا عليها إلّابالرضى من جميع أهلها إن كانوا ممّن يصح رضاهم، ويملك أمره لصحة عقولهم، وجواز أمرهم ونهيهم، حال حضورهم في دارهم، أو بأمر من خلفوه فيها من وكلائهم الذين أجازوا لهم في ذلك أمرهم، ونهيهم فيما يجوز لهم إجازته، لا ما زاد عليه فوق ما قد أبيح، ومهما دخلت /٣٠٨/ الشركة فيها من حيث لا تثبت عليه الأحكام من ضد هؤلاء؛ فلا يصح الحدث فيها،

ولا عليها من أحد من بقية أهلها، ولا غيرهم برضى بعضهم، حسبما عندي أنّه هو كذلك، ولا أعلم خلافه رأيا عن أحد من أهل العلم جزما، والله أعلم.

وأمّا فتح الأبواب عليها فوق ما سلف فيها؛ فجائز حال ما هي بعد إلّاعلى حكم الجائز، ولا أعلم أن لمانع ذلك وجها يبيح له الحكم بحجره في وجه من الوجوه، إلّاإذا صح دخول ضرر في فتحه على جاره بالمقابلة له باب بيته، أو ضرر على الطريق بسبب موجب منعه في حكم العدل، وهو راجع إلى رأي الحاكم العدل، أو من يقوم مقامه إن شاء الله. كذلك مصالحها، وعمارتها؛ فهي على الكافة من أربابها ما صح حكمه على الجميع لا على أحد مخصوص، حتى يخرج حكم إصلاحها، وإزالة الحادث بها على أحد مخصوص بعينه لما قد خصه من حكمه؛ ففي هذا كالحملان؛ ولا أرى لأهلها مدخلا، وسعة لقيامهم بها من شيء من الأموال الموقوفة على طريق البلد، ولا من بيت مال الله، ولا على أهل البلد كافة، إلّاإذا وقع في النظر من أهل البلد أن يخرجوا ما يحتاج إليه طرقاتهم كافة من أموالها الموقوفة عليها لسعة غلاتها، وقلة علاتها، وأجمعوا على ذلك، فلا أقول أنه خارج عن وجه الجائز لهم، ولا ممّا يصح حجره عليهم. وأمّا مّا سوى ذلك؛ فلا يبين لي وجه يبيح لهم ذلك، والله أعلم.

والقسم الثاني من الجوائز: فهي الطرق، فهي النوادر التي تنفذ من جائز إلى جائز، أو من قائد /٣٠٩/ إلى جائز أو قائد، فهي لاحقة في جميع أحكامها وضروبها وأقسامها بحكم القوائد، إذا كانت تخرج منها، وتنتهي إليها في القرية، أو هي تسايرها حتى تنتهي إليها في الصحراء، ما قد جاء فيها من الاختلاف، وفي الأحداث عليها مثل التسقيف، والتقنطر فيها على مجاري الماء، منها السالفة عليها؛ **ويعجبني** من جميع ذلك السلامة مع الإمكان لها لا ما مع الضرورة إلى

ذلك، كذلك تحويلها، وما قد جاء فيه من الاختلاف، والسلامة من جميع ذلك أسلم مع كون صحتها لا مع الضرورة الملجئة الداخلة إلى ذلك. وكذلك أحكامها، وإياها سواء في جميع ما يتولد فيها وعليها، وإزالتها ما لم تكن تابعا أو سامدا، فإذا كانت كذلك؛ فقد خرجت عنها في حكمها بالمعنى، وبقيت معها بالتسمية، ولو نفذت فهي لأهلها، وعليهم ما تحتاج له من إصلاحها، أو على من أحدث فيها أو عليها مراغما أربابها، أو كان منه على وجه الخطأ من الأحداث المانعة[1] من له المرور بها لماله، ولا حجة على غيره فيها، ولا لغيره، كان التابع أو السامد لأموال عدة أو لواحد؛ فحكمها كذلك، ما لم يصح انتقالها عن أصلها، وتتحول عن حالها الموجودة عليها إلى حكم طرق الجوائز والنوافذ، بوجه يصح انتقالها به، وجه من وجوه الحق المحتمل (خ: المتحمل) بذلك، فيجب بذلك الحكم لها في جميع أحوالها كمثلها؛ إذ هي يجوز عليها التحول والانتقال من حال إلى حال، وغير منفي عنها ذلك جزما كما قلناه فحكيناه /٣١٠/ إظهارا لرسمه، وإيضاحا لحكمه وقسمه في الحملان في بعض الأمور على ما يبين لي، والله أعلم.

ومهما صحّ في الطريق القائد أو الجائز النافذة الاختلاف فيها، وفي أحكامها، وهي تمر بين موات من الأرض العامرة من القرى. **فقال من قال**: إن حكمها ستة أذرع. **وقال من قال**: ثمانية أذرع. **وقد قال بعض**: إنّهما إذا تشاققا المحتسب للطريق، وأرباب الأموال التي تلي الأموات أو وكلاؤهم، فيرجع الحكم فيها من الحاكم إلى سبعة أذرع، حال تشاجرهم في كونها ثمانية أذرع، أو ستة أذرع، فيريد المحتسب لها ثمانية أذرع، ويريد أرباب الأموال كونها ستة أذرع؛ **فقد قيل**: إن الحاكم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المنانعة.

يرجعها إلى سبعة أذرع؛ وذلك مرفوع عن النبي ﷺ أنّه قال: «إن الطرق سبعة أذرع»[١]، وقد اختلف أيضا في كون الذراع؛ **فقد قيل** بالذراع العمري. **وقيل** بذراع حاكم ذلك الزمان. **وقيل** بذراع أوسط من الرجال، **ويعجبني** هذا القول في صفة الذراع، وذلك في جميع ما يرجع الحكم فيه بالذراع من جميع الأحكام حسبما عرفته، ألا وإنّما هذا ومثله أشبه به أن يكون النظر فيه، وفيما قد ورد فيه من الاختلاف إلى الحاكم، أو من يقوم في ذلك مقامه من الجماعة الذين هم بزمانهم حجة الله في بلاده، على من حضرهم في مصرهم وعصرهم من عباده؛ لأنّه لم يأت فيه نص كتاب ولا سنة، ولا إجماع، كلا ولا رأي قد صح عليه الاتفاق من أهل العدل من المسلمين، يوجب على النّاظر فيه، والسامع له اقتفاؤه، بل قد جرى في جميع ذلك الاختلاف من الجميع /٣١١/ بالرأي إن شاء الله.

وقد قيل: إن الطرق تترك بحالها كما وجدت لا تزاد ولا تنقص والموات بحاله، وهذا الرأي عندي أسلم، والآراء المتقدمة صحيحة خارجة على وجه العدل، وهي الموجودة في آثار أولي الأبصار من المسلمين. **وقال بعض**: إن الموات يكون نصفين: نصفه ممّا يلي الطريق هو لها، والنصف الآخر هو لما يليه من الأملاك، وعلى هذا الرأي فيكون حق الطريق منهم يجوز إدخاله فيها، والآخر كذلك يجوز إدخاله فيما يليه من الأملاك حسبما يتجه لي من معنى هذا الرأي. **وقال بعض**: إن الموات هو حريم للطريق، وأرجو أن يكون على قياد هذا متروك بحاله، لا يغير ولا يبدل،

---

(١) أخرجه بلفظ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ، أَنَّهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ» كل من: أحمد، رقم: ١٠٤١٧؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ١١٩٠. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطُّرُقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»، كتاب القضاء، رقم: ٥٠ ٦٧.

وأرجو أن جميع هذه الآراء واردة في آثار المسلمين أهل الاستقامة في الدين، نصا كان منها، وبعضها قد استدللنا عليه بالمعنى، ومهما كانت تمر بين أموال عامرة مربوبة، وجدت أقل من ستة أذرع، وتشاقق المحتسب لهما وأرباب الأموال، فقال المحتسب لها: ترد إلى ثمانية أذرع، وقال أرباب الأموال: إلى ستة أذرع؛ فيرجع الحكم بها إلى أن ترد إلى سبعة أذرع إلّاأن يوجد مانع لها عن ذلك بشيء من الغرس، أو الفسل، أو البناء، فهذه الثلاثة المعاني هي المانعة لها عن دخولها على أرباب الأموال بالحكم، فلا تزال حتى يصح باطل محدثها بوجه من وجوه الباطل التي لا محتمل لها وجه حق جزما، ولا مخرج له عن ذلك في ذلك، وعندي أن هذا ومثله يدخل معه الأملاك المربوبة والمجهولة أربابها، ولو وجدت خرابا، بل قد ثبت العمارة واليد فيها قد سلفت، ولو لم /٣١٢/ يوجد فيها غرس ولا فسل ولا بناء؛ لأنّ أصل المنع هو حصول أسباب اليد والتحديد لها، عامرة كانت أو خرابا؛ فعلى هذا فعندي أن المعنى والمراد بالأول يخرج القول فيه إذا تداعيا، ربّ المال أو وكيله، أو المحتسب فيه ومحتسب الطريق في الزيادة والنقصان، والدخول على إدخال أحدهما على الآخر بوجه يحتمل الاعتداء، وصح ذلك على المعتدي، ووقع بينهما الشقاق في تحديدها لإقامتها على أصلها الأول، وعمي على الحاكم بينهما ذلك وأشكل.

فقيل بذلك في ذلك كله من الوجه في حال تنازعهما واختلافهما؛ فهذا ما قد حسن عندي أن يخرج تأويله على هذا المعنى المخصوص؛ لئلا يحمله الواقف عليه في آثار المسلمين على حكم العموم؛ لأنّه لا يجوز حمل الخاص في شيء من الأحكام في الإسلام على حكم العام، ولا العام على الخاص، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا، وما عدا هذا المعنى من المخصوص؛ فالأصح عندي أنّه لا يصح الحكم فيها إلّاتركها كما هي قد وجدت عليه من سعة، أو ضيق؛ ولا يصح عندي فيها

غير هذا القول على الحكم لها على أرباب الأموال، ولا عليها لهم، ولا يحسن عندي إلّاتركها بحالها كما هي قد وجدت، لا تزاد ولا تنقص حتى يصح التغيير لها عن أصلها، حتى أن لو وجدت الطريق بين العمران واسعة إلى ما فوق الثمانية الأذرع؛ /٣١٣/ فلا يجوز عندي الأخذ منها والرد لها على أحد الآراء الواردة في الذرع، ويدخل الباقي في عمرانه وماله، بل هي بحالها متروكة كما وجدت، ولا يصح عندي فيه اختلاف إذا كان كذلك. وإن جاء في الأثر معنى أشبه الدلالة على جواز ذلك فيها؛ فلا نراه صحيحا، ولا نقوله ولا نأمر به، وعندنا أن ذلك يخرج تأويله إلّا إذا كانت الواقعة فيها الداخلة معها أشبه بالموات لدثرها وخرابها، إلّا إذا كان ممّا يداس بالأقدام استسبالا له، وفي جميع ذلك لا يحسب عندنا إدخاله لأحد في ملكه، والسلامة في تركه على حاله، والميل عنه تركا وتوقفا إن شاء الله.

وأمّا طريق التابع والسامد؛ **فقد قيل** في حكمهما باختلاف إذا اختلفا من له الطريق وعليه؛ **فقال بعض أهل العلم**: إن طريق السامد ثلاثة أذرع. **وقال بعضهم**: أربعة أذرع، والتابع **فقيل**: إنّها ذراعان. **وقال آخرون**: ثلاثة أذرع. وطريق المسجد؛ **قيل**: إنّها ثلاثة أذرع. **وقيل**: غير ذلك. **ويعجبني** كونها ثلاثة أذرع. والمنزل، **قيل**: طريقه ثلاثة أذرع، **ولعل بعضا يقول**: أربعة أذرع. **ويعجبني** في جميع ما قد جاء من جميع ذلك أن يكون على ما يراه الحاكم، أو من يقوم مقامه في ذلك، وأن يجتهد النظر فيها بل في جميع ما يرد عليه من النوازل في الحكم فيها ممّا لم يأت فيه حكم من كتاب ولا سنة ولا إجماع، /٣١٤/ ففي هذا المعنى عليه أن ينظر ما هو لا فيه مضرة على ربّ المنزل المحكوم له بها، وما كان أقل ضررا على من تثبت عليه في الحكم، كان بها الحكم إقامة لها في مال من صارت عليه محدودة حال جريان القسم، أو البيع، أو الإقرار، أو الهبة، أو العطية، أو الوصية بعد

وجوبها، وثبوت الحكم بها، وهي لم تعين عليه بتحديد في ذرع، أو كان ذلك تقويما لها على من تمر عليه في ملكه بالثمن حال عدم صحتها وتجديدها، مع إنكار من يجب الحكم عليها بالثمن في ماله، حتى يرتفع الضرر عن هذا وهذا.

ولا يسع المحكوم عليه بها بالثمن أن يلوي عنقه، فيتولى عن أحكام أهل العدل من كان منهم له قد تولى، إذا حكم عليه في ذلك ولا غيره، من حاكم أو جماعة المسلمين حال عدمه، الذين تقوم بهم الحجة بزمانهم وقريتهم، يبصرون عدل ما يدخلون فيه في خصلة من خصال الأحكام والفصل بالقضاء بين الأنام، أو كانوا مشهورين في عامة خصال الأحكام، مؤتمنين على ما يدخلون فيه من الأحكام، عن الدخول في الحيف والخيف، أو في شيء لا يسع من ذلك، ولو كانوا في غيره على غير حكم الأمانة في بعض الآراء إذا أتوا الأمر على وجهه، فهم فيه وفي القيام به حجة فيما قاموا فيه من العدل، وهذا القول حسن عندي إن شاء الله؛ لعلو الإسلام والقيام /٣١٥/ بالعدل فيه، وفي الأحكام به بين الأنام، من جميع من قدر عليه، من بار أو فاجر، أو مؤمن أو كافر، وأكثر ماجرت عليه الأزمنة على غير سبيل هذا العدل لكثرة الباطل وأهله، دع مثل هذا الزمان الذي لا نرى لأهل الحق والعدل به مقاما يقيمون فيه، ولا قواما يستقيمون عليه؛ لعدم أنصارهم وذهاب ريحهم، وقد عدم المؤتمن، دع العدل، وإن كان فلم يظهر، وإن ظهر فلم يستطيع القيام به على أهل بيته، من زوجته، أو ولده أو جاريته وخادمه، دع الباقي، فالله المستعان.

وقال بعض: لا يصح إنفاذ الأحكام ولا إجراء الأقسام بين الأنام إلّا بأهل العدل، وفيهم ما عدا ذلك ممّن قد تعدى بسيرتهم، فلا يصح منه شيء من ذلك.
وقال من قال: لا يجوز إنفاذ الأحكام بينهم إلّاما كان مجتمعا عليه، وما جرى

الحكم فيه إلّاما يجري الاختلاف فيه بالرأي، فلا يجوز إلّامن أهل العدل؛ لأنّهم غير مؤتمنين على تعديل الآراء، ولا الدخول منها على الهوى، والميل عن البر والتقوى، وفي جميع ذلك، فليس للجبابرة المتعدين، كلا ولا الخونة الكافرين المفسدين على الإسلام وأهله من سبيل، فيما هم فيه خارجون به عن دين ربّ العالمين، فافهموا هذا الفصل الجليل، فإنّه يشتمل على معان جمة، يطول بشرحها الكتاب، وسنضرب عنها صفحا إلى ما لابد من إظهاره فيه؛ قصدا للفرض المقصود، وإن كان بحمد الله في آثار المسلمين موجود غير /٣١٦/ مفقود، بل قد دعت إلى قصه وشرحه ونشره هنا الحاجة؛ لعدم أهل العلم، وانقراض أرباب الفهم، فدعتنا إلى بيانه بواضح تبيانه، فعمدنا لذلك امتثالا لأمر من أراده منا، من إخواننا الذين قد سبقونا بالإيمان، وعلت حجتهم علينا بالإحسان؛ احتسابا في ذلك طلبا لما عند الله ثوابا، على وجه تأويل ما قد جاء

في محكم الأثر، المجمل والتفسير، لا على وجه الرد له ولا التغيير، وما توفيقنا وإياكم معاشر المسلمين المتمسكين إلّابالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير، ألّاوإن الطرق القوائد، وما لحقها في حكمها من الجوائز والنوافد منها غير المقتولة ببيت أو مال، فتختلف أحكام الأحداث فيها وعليها، وتنقسم ستة أقسام، وعليها مدار حكمها، وإزالة الحدث منها وعليها، لا معد لها إلّاما زاد عليها جزما فيما عرفناه إن شاء الله.

القسم الأول: وهو النوائف من الشجر عليها، والصادف من النخل حتى تبلغ المارة بها، مشاة كانوا أو ركبانا، على أضخم الدواب وأعلاها إجمالا، فهذا كله مأخوذ به وبإزالته وصرفه ربّه، حاضرا كان أو غائبا، يتيما كان أو معتوها، وقفا كان أو لمسجد، أو بيت مال؛ فعلى الحاكم بعد الرفعات إليه القيام على أربابه

بإزالته وصرفه إن وجدهم، وكانوا عقلاء أو وكلاء حال غيبوبتهم، أو هم من الأصناف الأخر، وإلاّ أقام الحاكم وكيلا لصرف ذلك، وعناه يخرجه من مال المحكوم فيه /٣١٧/ بذلك، إن صح له مال لوفاء ذلك العناء، وإلاّ بيع الخشب إن كان له ثمن وهو المقطوع بالحكم، وكذلك إن امتنع ربّه حال حضوره وصحة عقله عاقبه بالحبس على امتناعه، وتوليه عن حكمه الذي قد أمضاه عليه على وجه العدل، أو صرفه الحاكم، والخشب لربّه، والوجه فيه على ما مر ذكره في إخراج العناء، فإن لم يصح الخشب لمن، ولا يصح للمحكوم عليه بإزالته؛ لغرم ذلك سوى ذلك المحكوم فيه، بيع منه بقدر ذلك، وإن لم يصح له ثمن ق:، ولا يرجى له ما يقترض عليه بقدر ما يصح به وفاء ذلك، فيخرجه الحاكم من مال بيت الله، وهو أوسع به أن يخرج منه مصالح المسلمين، ولابد له فيما علمناه من إقامة ذلك بعد الرفعات إليه بذلك، وأمّا قبل؛ فلا أراه عليه لازما، بل يخرج على وجه الوسيلة، وما أولى به أن يكون منه ذلك؛ إذ هو من أعظم القربات إلى الله.

وأمّا إخراجه بعد تعذر القدرة على أخذه من مال من حكم عليه به، وتصرفه وانقطاع المواد الموصلة إليه؛ فلا أحبه أن يحكم على أهل القرية خاصة، يخرج من أموالهم عناء ذلك إلّا إذا لم يكن معهم بيت مال، ولا موقوف على الطريق، فإن كان كذلك؛ فعسى أن يحسن القول بإخراجه ممّا وقف على إصلاح الطرق، وعندي أنّه غير خارج عن وجه الصواب؛ إذ هو من صلاحها، **ويعجبني** ذلك إن اضطر الحاكم، أو من يقوم مقامه في ذلك بوجه من الوجوه، ولا يدعها وما هي عليه، وليس هذا بأشدّ /٣١٨/ من غيره ممّا هو يقع صحة القياس عليه موضع المماثلة به، حتى إذا أتى من لزمه ذلك فتولى، ولم يقم عليه بذلك قائم بالحق، ذو يد عليه وقوة، فيخرج القول فيه على هذا السبيل من معنى جواز إنفاذ ذلك العناء

ممّا ذكرناه، لمن كان شيء من هذه الأموال الراجعة إلى مصالح المسلمين في يده، أو قادرا على أخذ ذلك، ممن هي في يده فيما أراه يخرج له القول بالسعة في ذلك على نظر الصلاح لا الحكم، بل الصلاح إن وقع موقعه في نظر أهل النظر به؛ فهو لا شك أنّه ضرب من ضروب الأحكام، وله أصل وثيق وقسم من تلك الأقسام، **ولا يعجبني** الميل عنه حال وجوبه، أو صحة جوازه لمن قدر على القيام به، حتى يترك الضرر البين في طرقات المسلمين، ولكن يصرفه القادر عليه، ويدعه في مال من لزمه فتولى عنه، أو عجز عن القيام بما حكم عليه إن قدر على ذلك، وإلاّ فليدعه حيث لا مضرة به على أحد إلزاما له إن كان ممّا ثمن.

وقد قيل حسبما يدل عليه بالمعنى، ولو لم يكن له ثمن، ومال، وملك. وكل أولى بماله دق أو جلّ، صغر أو كبر أوعلى هذا؛ فلا له أن يميل به عن مال ربّه إلّافيما قد لزمه من عناء صرفه، وعلى الرأي الأول وقياده؛ فليصرفه[1] في مصالح الطريق إن لم تصح له قيمة، **ويعجبني** تركه في مال ربّه إن كان ممّا ينتفع به، ولو لم يصح له قيمة؛ وما لم ينتفع، أو كان في النظر أنّه ممّا يضر به في ماله؛ فليصرفه في مصالح الطريق، ولا تبعة عليه في ذلك إن صح صرفه في مصالح الطريق، أو وضعه في شيء من المباحات على أي وجه صح له، فوجب العمل به من هذه الوجوه، مهما رآها فأبصر وجه العدل منها إن شاء الله.

القسم الثاني: فهو ممّا /٣١٩/ **قد قيل فيه:** إن على ربّه صرفه خاصة، وذلك مثل الجدار والظفر إذا انصدع الجدار على عرضه لا على طوله، وخيف منه، أو اتكأ الظفر، وبان وجه الخوف منه من قبل الانقضاض؛ فهنالك فيما **قد قيل فيه** أن على الحاكم القيام على ربّه بصرفه أو على وكيله، ولا يصرفه الحاكم بنفسه،

---

(١) ث: أن يصرفه، ق: فلا يصرفه.

ولا يأمر غيره بذلك بل يحتج على ربه، أو وكيله، أما أن يصرفه، ويضمن ما يحدث من سببه من الضرر في الأموال أو البشر، ولا للحاكم في ذلك، ولا عليه غير ذلك إلّاما قد ذكرنا بعد الرفعان إليه، وأمّا دون الرفعان؛ **فقد قلنا:** إنّه يخرج على وجه الوسيلة، وهو كونه ممّا له لا ممّا عليه بالإلزام، إلّاإذا لم يكن لربه وكيل، ولا هو حاضر، أو كان أحد ممّن لا يعقل؛ فأرجو أنّه ممّا يسع الحاكم إقامة وكيل فيه، فيقيم الحجة عليه بصرفه مع كون صحة الخوف منه ممّا لا شك معه فيه ويحسن تركه، حكم بصرفه عن الطريق، أو لم يحكم حتى يزول،

والسلامة في هذا في مثل هذا؛ لأنّه خلاف الأول من النخل والشجر فيما أرجو أنّه **قد قيل** بالفرق بينهما، فإذا زال الحكم بصرفه عن الطريق، وصار ما وقع عليه هدر؛ لا ضمان على أحد ما لم يكن ربّه متول عن الحكم من الحاكم، وعلى هذا بعد وقوعه على الطريق، فحكمه والأول سواء في النظر، لا فرق فيه على حسب ما أرجو أنّه يحسن القول به للسعة المدلة له، وإخراج آخر مزيله بعد ذلك حال ما هو متعذر وجود ربه، أو وكيله، أو موجود معدم لذلك أو متول عن الانقياد لحكم أهل /٣٢٠/ العدل حال كونهم مستضعفين في الأرض، فقد يخرج هذا بعد وقوعه وسقوطه بالطريق فخرج مخرج القسم الثالث إن شاء الله، والله أعلم.

القسم الثالث: وهو مثل التراب الموضوع في الطريق وخشب الشجر، والنخل وما أشبهه، والحجارة وما أشبهها، فهذا كمثله إذا صار كهي، واقعا ساقطا عليها، وحكمه هذا وذاك على من أحدثه، وقد حدث من ماله واحد، **والقول فيه** واحد لا فرق بينهما؛ لأنّه ما أحدثه المحدث بيده أو بأمره، لمن يكون هو له مطاعا كعبده أو ولده حتى غير ولده من الصبيان إن أمره بوضع ذلك في الطريق، كذلك يخرج في السلطان وجبره لرعيته على فعل ما يلزم فيه الضمان معنى الاختلاف في

لزوم الضمان على الفاعل أو السلطان، أو عليهما كليهما، ولا خلاف في ضمان ذلك على سيد العبد، ووالد الصبي، أو غير والده، إذا فعل ذلك بأمر منه له، فيما **معي** إذا عثر به أحد، أو أصاب به مالا أو حيوانا؛ وأمّا إذا صار الحدث على غير ذلك؛ **فلا** يبين لي أن على ربّه ضمان ما لم يتقدم عليه في ذلك الحاكم، فيضمنه ما أصاب مما يثبت الحكم به ضمان الإصابة في نفس أو مال بعد التقدمة عليه، وأما لزوم الإثم؛ فأحسب أنّه يلزمه

إذا وقع فأصاب شيئا من الأنفس والأموال، إذا كان على علم منه بخطره، والخوف منه ممّا لا شك فيه، ومالم يتقدم عليه؛ هذا فيما بينه، وبين بارئه لا مع البرية. وعسى أنّه قد قيل بذلك في حكم الظاهر إذا أقر بالعلم به ولم يزله، تهاونا منه، واستخفافا بحرمة الحدث على طريق /٣٢١/ المسلمين، وكان على قدرة لصرفه، ومهما وقع وتركه إهمالا له؛ فهو بذلك آثم، وضامن لما يحدث بسببه من الضرر على الأنفس أوالأموال، حال قدرته على إزالته، لم يمنعه عنها مانع يوجب عذره فيما بينه وبين خالقه، **فيما معي** إن شاء الله في هذا.

ولو كان بالدار حاكم قائم بالعدل؛ لم يحكم عليه لاحتمال جهله بالحدث، وعدم الرفعان إليه به، وأمّا مع عدم الحاكم، أو من يقوم مقامه من الجماعة حالما هم خاملون مكتتمون لظهور ضدهم عليهم، وفشول أنصارهم، وانقطاع مددهم عنهم، وغموض أنوارهم، فلا براءة له بتركه بالإثم، إذا تمادى بصرف ما كان محكوما به عليه لتقدمه فلم يزله؛ وكذلك الضمان لما أصاب عند انقضاضه، فيخرج له معنى الاختلاف في لزومه عليه على هذا في هذا الوجه، إذا كان على علم منه بخطره، جهل حكم ذلك أو علمه؛ لأنّ حجة الله تعالى قد قامت عليه بمعرفة ما يقع الحكم به من حكام أهل العدل، **على قول** من يرى للحاكم، وعليه التقدمة

على ربّه فيه، وفي تضمينه لما أصاب منه، وكان على حد القدرة على إزالته فيما أرجو أنّه يخرج معنى ذلك، وثبوته في بعض الرأي إن شاء الله. وأمّا ما كان من الحدث وقعا بها في ماله فأوقعه بيده؛ فلا مخرج له عن لزوم الضمان من عثر به فأصابه الضرر من سببه: في نفس أو مال. وأمّا ما كان عن أمره؛ فقد مضى القول فيه، ولا فرق، /٣٢٢/ حكم عليه، أو لم يحكم. وأمّا ما أوقعه موقع فيها من مال من ماله، أو انتفس بها من ماله؛ فكذلك يخرج في إزالته أنّه عليه، وإن تركه عن قدرة؛ فقد مضى القول فيه، وفي ضمان ما أصاب إذا صح الذي (خ: إلّاإذا صح الذي) قد أوقعه عليه من ماله على وجه التعدي عليه في إضاعة ماله؛ فإزالة ذلك على المتعدي، فلا يلزم ربّ المال من ذلك (خ: اثم) تبعة، ولا ضمان فيما **معي** إن شاء الله. ألا وإن هذه الأقسام الثلاثة من أحداث في الطرق، وعليها دق الحديث أو جل، صغر أو كبر، كثر أو قل، خف أو ثقل، ولو قذاة وضعها واضع متعبد في الطريق، أو عليها في هوائها حيث تمس المارة فتؤذيهم، أو وقعت عليه بها على الخطأ منه لا العمد، فعملها وتركها بعد علمه بها أنّه آثم بذلك، ضامن لما أصابت ممّا يلزمه فيه الضمان، ولا نعلم في ذلك معنى يصح القول بالاختلاف فيه للقول المجتمع عليه من المسلمين، أنّه يقذي[(١)] في الطريق، والمسجد ما يقذي[(٢)] في العين. هذا ما قد جاء في إجماع المسلمين، وقد يروى[(٣)] عن النبي ﷺ أنّه قال: «ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم»[(٤)].

---

(١) ث: تعد.

(٢) ث: تعدى.

(٣) ث: روي.

(٤) تقدم عزوه.

فلما أن صح الخبر عنه ﷺ، وكذلك في ذلك كان الأذى قليلا أو كثيرا، صغيرا أو كبيرا؛ فهو أذى داخل تحت الحصر، وقد حصل له معنى اللعن لمن عمده، أو تركه بعد علمه به، على الاستخفاف بحرمته، حتى يخرج منه بالمتاب، والعمل فيه على وفق ما قد حكم به أهل الصواب، /٣٢٣/ وإلّا فهو كذلك للإجماع الوارد بحصول الأذى والقذى في الطريق، ما يقذى في العين لا مخرج له عنه إلّابالتوبة، والندم، وإزالة ما أحدثه؛ فلربه تقدم على محدثه أو لا؛ فكله سواء في حكم سره ما لم يظهره في جهره عند غيره، فيما (خ: مهما) أخذ الحدث عليها، أرضها أو شيئا منها ما احتاج شيئا من هوائها ممّا يؤذي فيضر المارة بها؛ فهو عليه في هذا وهذا، ولا فرق فيه، فإن لم يزله وتركه كذلك على قصد الإصرار، واعتقد في دقيق ما اعتقده من العتق والاستكبار، والعزم منه على الإصرار، وارتكب لذلك بشيء من الكبائر؛ فقد هلك إن مات عليه قبل الخروج منه بمتاب ناصح، واعتقاد صالح، مع إزالة ذلك إن لم يزله غيره قبل توبته أو بعدها، فإن أزاله مزيل فأشبه في ثبوت ذلك للطريق معنى الاختلاف فيه؛ **بين قائل:** إن عليه بحدثه ذلك الضمان يخرجه من ماله حال قدرته عليه في مصالح الطريق، أو الدينونة والوصية به بعد موته حال عجزه عن تلك القرية.

وبين قائل يقول: حتى من غير تلك القرية إن خرج عنها، ولم يرجع إليها، لم يلزمه الخروج إليها في معنى الحكم؛ لإنفاذ ذلك اللازم عليه فيها على وجه الدينونة به منه؛ لأنّها في الأصل هي طريق لمن يمر بها من كافة البشر، ليس مخصوص بها أحد دون غيره، بل هي سبيل الله في بلاد لمن يمر بها من عباده فمهما /٣٢٤/ أخرج ما لزمه في شيء من طرقات المسلمين من تلك القرية أو غيرها؛ فقد بريء من ذلك، وهذا مني على وجه التحري للحق فيه حسبما أراه، ويخرج له معنى يدل

عليه من معاني الأثر، وهو كذلك، ولا شك حفظا مني على ما قد استدللت عليه بالمعنى، وهو عندي صحيح، فيصح به القول لمن رامه فقدر عليه من معاني الأثر، بالدلالة منه من معاني الأصول لثبوت الطرق وأحكامها أنّها كالصوافي، والصوافي حكمها للمسلمين كافة، بل الطرق قد صح أنّها أربى قليلا عن الصوافي؛ لثبوت حكمها سبيل لكافة البشر من أهل الإقرار وأهل الإنكار، ولا يسع سدها عن أحد منهم، إلّا من عرف منه البغي على المسلمين، أو على أهل ذمتهم، فقد صح حكم سعتها أنّها أوسع من الصوافي بهذه المعاني المدلة على حكمها، وكونها كالشيء الواحد لا يتبعض بعدما يصح إزالة الحدث من الموضع، وتعذر الوصول على من ثبتت إزالته عليه، أو وكيله أو وصيه، ومع كينونة بقاء الحدث، والقدرة على إزالته، أو إصلاح ما أفسده منها؛ فذلك لا يخرج عنها به إلى غيرها، ولا يحال عما قد جعل له منها، كذلك ما قد أقر لها به، أو أوصى به لها؛ فلا يحال عنها مع وجودها، ووجوب ذلك لها في معنى الحكم، وإلاّ فالوصية راجعة إلى ورثة الموصي إذا ثبتت أنّها قد أوقعها لمعدوم حال وصايته، أو أنّه لم يوجد لتلك الطريق عين ولا أثر، ولا رسم ولا خبر، إن وجدوا فعرفوا، وإلّا فيرجع بها الحال /٣٢٥/ في ثاني الحال إلى حكم المال المجهول ربه، وما فيه من الاختلاف من أنّه راجع إلى الفقراء، أو لبيت المال، أو موقوف حشري لا ينتفع منه بشيء، ومع إيقاع الوصية، أو الإقرار منه لطرقات قرية مسماة، فهي ولو عز الوصول إليها فتعذر؛ فالوصية موقوفة عليها حتى تهلك القرية هلاكا لا يرجى لها رجوع، فهنالك يدخل معنى القول فيها بأنّها ترجع بها إلى طرقات المسلمين من غير تلك القرية، وهذا صحيح من القول عندي في هذه القاعدة. ويخرج له من القول في بعض الرأي برجوعه إلى ورثة المقر أو الموصي، أو إلى ما مر به ذكره في المال المجهول ربّه؛ وهذا القول

برجوعه إلى المال المجهول ربّه بعد تعذرها، عندي أصح لمعنى وقوع الإقرار أو الوصية منه على معلوم ثم هلك؛ وما جاء فيه بعد تعذر معرفة ورثة الموصي، والقول في هذا ومثله يتسع، وقد ضربنا عنه صفحا، وعندي أنّه يحسن القول في مثل هذا الضمان الذي قد صرف عنه قبل خلاصه منه، أن يقال بسقوطه عنه بعد متابه، وحصول صرفه، وأن لا يبقى عليه تبعة فيه بعد متابه منه، مستحلا كان أو محرما، إن رآه مزالا وقعت إزالته قبل متابه أو بعده، كان المزيل له حرا أو عبدا، صبيا أو معتوها، محتسبا أو مؤديا للازم، مع وجوب السعة له في إنفاذ ما قد لزمه في مثل هذا الحدث؛ لغيبوبة محدثه ذلك، وتعذر علمه، /٣٢٦/ أو لمعنى يسعه إنفاذ ما بيده في ذلك، إلّا إذا علم ذلك المحدث التائب، المحرم لحدثه بمن أزاله على أحد هذه الوجوه، من الحر أو من عبده، أو ولده الصبي؛ فيحسن عندي أن يخبره بما قد لزمه في ذلك بذلك الحدث، وأنّه دان به فاعتقد الخلاص منه؛ **ويعجبني** على وجه الاحتياط أن يعرض عليه قدر العناء لذلك، إن كان ممّا هو لا يعمل إلّابعناء في مثل ذلك، كالذي يرى أحدا يعمل له في ماله ما يقع به الصلاح ممّا لا يعمل مثله إلّابأجر؛ **فقد قيل** أن لا عليه أداء أجر لذلك العامل.

وقيل: عليه؛ فعندي أن يحسن القول في مثل هذا بهذا وهذا، ولما أن حصل معنى ذلك في ذلك؛ حسن عندي الخروج من تلك التبعة لمن صرفه، لا سيما إذا كان قد أخرج أجرة عناء ذلك من أمانة بيده، أو ضمانة قد لزمته في ماله إذا صح أن لا مخرج لهذا المحدث دون إزالة حدثهحال بقائه، إلّاأن يبرئه ذلك المزيل ممّا قد غرمه من ماله، أو عنائه عملا بيده. وأمّا إذا صح إنفاذ ذلك منه من أمانته؛ **فلا يعجبني** إلّا أن يؤدي ذلك بدلا عنها في مصالح الطريق، إلّاإذا كان الأمين ثقة عدلا، يأمنه على أن لا يدخل فيما لا يسعه، أو أنّه قد قال له لما أعلمه أن يؤدي

ذلك من ماله عنه إلى أمانته، وأنّه قد أبرأه، وكان على هذه الصفة؛ فهنالك يقع لي وجه خلاصه من تلك التبعة إن شاء الله. ومهما غاب عنه علم معرفة من أزاله من تلك الطريق، ولم ير ثَم بها شيء من حدثه ذلك؛ فقد يخرج له وجه /٣٢٧/ السعة في انحطاط ذلك عنه، مستحلا له حال حدثه، أو محرما لذلك الحدث؛ لأنّه في الأصل خارج مخرج حقوق الله ﷻ، وحقوقه تبارك وتعالى يجزي فيها المتاب عن الغرم في بعض الرأي. وأمّا إذا كان الحدث باق، قادر على بلوغه بعد متابه؛ فيخرج له من القول فيه أنّه عليه إزالته، مستحلا كان أو محرما؛ لأنّ الحدث الذي قد أحدثه بدين هو باق؛ فلا يجزيه التوبة منه إلّابرد العين الذي أخذها باستحلال منه لها، إلّابردها إلى أهلها؛ كذلك ذلك الحدث الباقي بعينه عليه إزالته، ولا مخرج له منه إلّا بذلك، باستحلال كان أو تحريم؛ والمحرم في ذلك خلاف المستحل بعد متابه؛ لأنّه ولو زالت عينه؛ فعليه الرجعى به ممّا قد كان من حقوق العباد خاصة، ومهما قد خرج فيما قد لزمه من حدثه إلى حقوق الله، فقد خرج به القول في المعنى على قياد ما **قد قيل** فيه من الاختلاف، بعد المتاب وذهابها بعينها، فمن هنالك يدخل في حكم ذلك المحرم والمستحل إذا تاب ممّا أتاه حال استحلاله؛ فهو هدر في مال المسلمين إن شاء الله.

وأمّا مّا قد صح معه من الضرر الواقع من حدثه ذلك، بعد متابه، في نفس أو مال ممّا يلزمه فيه الضمان، وكان الحق فيه للعباد الذي قد وقع بحدثه؛ فهو لازم عليه، لا مخرج له عنهم إلى حقوق الله، فلا يصح للمحرم، ولذلك الحدث مخرجا عن لزوم ضمان ذلك إذا صح معه من /٣٢٨/ إتلاف نفس أو مال، أو شيء من العقور الموجبة للأرش أو الديات حالما هو قد أحدثه على الانتهاك، والمستحل؛

فلا شيء عليه في مثل هذا بعد المتاب، حسبما يخرج له من المعنى فيما معي، والله أعلم.

والقسم الرابع من الأحداث في الطرق القوائد والجوائز، اللاحقة بها في الأحكام والأقسام، المارة في القرى غير الخارجة عنها بالجبال والصحراء، فإنّها لبائنة عنها حكما ومعنى؛ لجواز الدخول عليها بالمعاني الموجبة لها، انتقالا لجوازه عليها من سبب ما وراءها، خارج بالكلية عن أحكام اليد فيه من أحد البشرية؛ وإن جاء في الآثار ما يدل على تحديدها، ومعنى حريمها بالجانبين؛ فذلك لمعنى حق السبيل وحرمتها؛ لئلا تضايق بشيء من الأحداث عليها، ما يضيق على المارة إن أرادوا المقام بقربها، للمقيل والمبيت، وما أشبه ذلك؛ **فقد قال بعض**: إن لها من الحريم أربعون ذراعا لكل جانب. **وعلى رأي آخر**: لكل جانب عشرون ذراعا. **ويعجبني** كون حريمها لكل جانب أربعون ذراعا؛ لما أراه من الحاجة الداعية للمارة فيها مهما وصفنا. كذلك حريم البحر؛ فقد جاء فيه ما جاء من الاختلاف، حتى **قال بعض المسلمين**: إن حريمه خمسة مائة ذراع. **وقيل**: بأقل. حتى **قال بعضهم**: بأربعين ذراعا. وأحسب أن **بعضا قال** في حريمه بمائتي ذراع، **ولعلّه قد قيل** بأكثر من خمسمائة ذراع، فما ذلك إلّالشيء عرفوه ممّا يتألد من مدة، وما يحتاج إليه أرباب /٣٢٩/ الخشب، وغيرهم لا لغيره، ولولا ذلك لكان الأخفى أن لا يصح له ولا لشيء من الطرق.

والبحر ملك في مباح موات من الأرض، فلما أن صح هذا التحديد من هذين المعنيين من القسمين؛ وجب القول أن لا معول في هذا إلّالرفع الضرر عن عباد الله، والتضييق عليهم، سبيله السابق لهم حكمه دون المحدث، وهذا من أوضح الأدلة، وأصح الحجج المدلة على منع الحدث، ورفع الضرر عن كافة البشر، من

اهتدى منهم أو كفر، ولا يجوز أن يخاف أحد، ولا يحاط به بسوء فوق ما الله فيه قد أمر، عقوبة لكل جان، على قدر لا يزاد عليه، كلا ولا في حقه يقصر، رحمة من الله وفضلا كبيرا، فكيف ما ثبت في الطرق، فسلف في القرى بين العمران، فقد أوضحنا بعض أقسام الحدث فيها وعليها، فيما قد مضى في الثلاثة الأقسام، وهاهنا سنورد القسم الرابع من أحكام الأحداث في الطرق، القوائد منها والجوائز التي لا هي مختصة لأحد، قد أميتت ببيته أوماله، من الجوائز المارة في القرى، وذلك ممّا كان الحدث قد وقع من قبل نبت الشجر منها، وما تجريه السيول منها، والهيام المتألد عليها، وانقعاش القناطر منها، وما أشبه ذلك، كالتراب يوجد موضوعا بها، واللبِن، والحجارة، والجرادي، ولم يُدر واضعه فيها، فيخرج في هذه الأحداث وشبهها من المعنى، وفي إزالتها وإصلاح ما أفسدته منها، فجرى فيه معنى الاختلاف بالرأي بين /٣٣٠/ المسلمين.

فأحسب أنّه قد قيل: إن إزالة هذا ومثله، وإصلاحه على من كان بإزائه من الأموال محكوم على أربابها به، وعلى هذا الرأي كان الذي بإزائه ذلك الحدث، بالغا حاضرا أو غائبا، أو يتيما، أو معتوها أو غير ذلك ممّا لا يعقل؛ فذلك محكوم به وبإصلاحه وإزالته في المال الذي بإزائه، ولا يحال عنه عن ما يحكم به على غيره إذا ثبت الحكم بإزالته، وإصلاحه على من بإزائه، فكأنّه قد ثبت على الأموال خاصة، ولا ينساغ في هذا على هذا الرأي إلّاعلى هذا، والحكم به دون كون الشرط بلزومه على من كان بالغا عاقلا فيما أحسب أنّه كذلك، والله أعلم؛ وأرجو أنّه يخرج له في بعض الرأي أنّه يحكم بصرفه وصلاحه على أهل القرية كافة، لا على أرباب الأموال خاصة، التي هي بإزاء ذلك الحدث؛ وعلى هذا فيخرج له من المعنى أنّه يجب على من يجب عليه القسامة، وبناء الجامع، وما أشبه ذلك؛ وذلك

لا يكون إلّاعلى الرجال الأحرار البالغين الأشداء، لا على ضعفاء الأجسام، وأهل العاهات المثخنة لهم، ولا على الصبيان الذين لم يحملوا السلاح، ولا هم قد جرى عليهم التعبد، ولا على النساء ولا العبيد ولا الشيوخ، فيما قد قيل في حكم القسامة، وبناء الجامع.

وقيل: بناء الجامع يحكم على من تلزمه الجمع والجماعات، الحاضرين لا المسافرين. **وقيل** غير ذلك حسب ما أرجو أنّه ما يدل عليه بالمعنى، والله أعلم؛ وعسى أن يخرج /٣٣١/ في إصلاح الطرق، وإزالة مثل هذه الأحداث الواقعة عليها، ممّا يقع لي من المعنى كون ذلك على كافة المتعبدين، دون العبيد القادرين الحاضرين، دون الغائبين والصبيان والمعتوهين، والله أعلم؛ فينظر فيه ويعمل بعدله، إذ هو خارج عامته على مجرى العدل لا على وجه رفعه كذلك أثرا.

ويخرج له في بعض الرأي حسبما يدل عليه بعض المعنى من الأثر، أن إزالة ذلك ومثله وعناء إصلاحه يخرج من مال الله، إن كان هنالك بيت مال يقدر عليه؛ وهذا عندي هو أصح الآراء في هذا الحال، حال وجوده وعدم ما يصح فيثبت حكمه أنّه لها بوجه من وجوه الحق والعدل، في إجماع أو على رأي، وحال ما يصح فيه السعة لإصلاح ما قد فسد من الطريق؛ **ويعجبني** أن يكون ممّا هو أشبه بالطريق، وحكمها في بعض المعاني الواردة في آثار أهل العدل، وهي الصوافي؛ لما قد صح لها من الشبه لها عن بعض في بعض، لا على الإطلاق في جميع أحكامها؛ إذهي في بعض الأمور أوسع، والحكم بها للكافة أعم، وفي بعضها أضيق، والبسط فيها أشد، فعلى هذا فيخرج إصلاحها من الصوافي لا من الأموال الموقوفة بيد الإمام، الراجعة مع عدمه، وزوال رؤيته إلى فقراء المسلمين خاصة، حيثما هو فيحال العدم، وإضاعة الحكم.

وأمّا في أيامه وقيام دولته وعلو يده؛ فهو الناظر في ذلك وغيره من مصالح الإسلام وأهله إن شاء الله، /٣٣٢/ ثم كونه على أهل القرية من صنف أهل التعبد، القادر على المعونة منه في ذلك، بيده أو ماله حال عدم بيت المال حسبما يحسن عندي القول به إن شاء الله، من غير رد مني لما أوردته هنا، ممّا يخرج من الوجوه في آراء أهل العدل، وما يشبهه بالمعنى، ومتى صح للطريق وإصلاحها مال موقوف عليها، أو محكوم به إليها، ممّا قد ثبت إليها من النخل، أو الشجر المغلة فثبت لها، أو وصية أو إقرار قد صح فوجب لها؛ فإصلاح ذلك كله من هذا أحق وأخفى وأليق وأولى، إن صح ذلك دون أهل القرية، وأرباب الأموال وبيت مال الله، إن لم يخرج وجه الحدث الواقع بها (خ: بما)، فيه الإشكال، أو في الحكم به عليها، أو على من كانت بإزائه وحياله، وذلك مثلماأن يكون الطريق لمحلة محصنة، وعليها أبواب تفتح وتغلق، هكذا وجدت فيما قد جرت منها، أو حدث فيها؛ فهو ممّا يحسن فيه القول أنّها على أرباب المحلة، خاصة إذا لم يكن ثم لها وقف أو وصية قد خصت بها دون غيرها، وإلاّ فعندي أنّها لا تشارك غيرها فيأوقاتها، ولا يحكم بإصلاحها على أهل القرية، خاصة إذا كانت لهم لا للكافة فيها سبيل، متى شاءوالمرور بها ليلا ونهارا، بلهم يمنعوها بغلق أبوابها في الليل وقت الخوف والأمن، هكذا وجدت، فسلفت قد حمل (خ: عمل) سنتها الخلف عن السلف؛ ويحسن /٣٣٣/ عندي أن يخرج في بعض المعاني القول بشراكتها معها فيما قد حكم في بيت مال الله حال وجوده بيد أهل العدل، فيخرج لها ذلك من أيديهم على ما يروه، ومع كونه في يد غيرهم؛ فهو ممّا قد وصفناه شرطا من الصافية حال كون إخراجه من عندهم وقبضه منهم، وذلك على وجه الاختيار مني لذلك.

كذلك نحو ما قد قيل فيما يوجد من الطريق المرتفعة وحولها أملاك، فيقع على الطريق ضرر من الجانبين، أو من أحدهما خراب، فتستهلك من ذلك وتضيق؛ فقد جاء في مثل هذا معنى يدل على وجود الاختلاف في إصلاحها، نحو ما يخرج القول في مثلها من الأموال، ففي بعض الرأي أنّه إذا كان الجدار والعز بين مال مرتفع ومال نازل؛ ففي هذا يكون الجدار والعز هو الذي أساسه بماله، وهو للأسفل، فعلى هذا فعمارة ذلك على أرباب الأموال من الجانبين جميعا، كل عليه قيام ما قد خرب من عزه وجداره، ولا أعلم في ثبوت ذلك عليهم اختلافا، على قياد هذا الرأي. **وقال بعض المسلمين:** إن حكمه للذي هو متقي الضرر عنه عن استهلاك ماله، وهو الأعلى؛ فعلى هذا الرأي فصلاح ذلك على الأعلى؛ إذ هو له في الحكم على قياد هذا الرأي، وعلى قياد هذا فيخرج إصلاحه على مال الطريق إن كان، وإلّا ففي مال الله نحو ما حكيناه آنفا، وإلّا فعلى أرباب البلد، لا على أرباب الأموال النازلة التي هي حيال هذه الطريق خاصة، وإن قيل به؛ فلا أقول /٣٣٤/ أنّه أخطأ القائل به، قياسا منه على ما **قد قيل به مجملا:** إن على أرباب الأموال إصلاح ما حولهم من الطرق، بل لا أقول بذلك في مثل ذلك إلّاإذا كان الخراب قد وقع في شيء من الأسباب المتألدة من ربّ ذلك المال، ممّا يخرج القول فيه بضمانه عليه بإجماع أو على رأي؛ فهنالك يخرج له من القول أنّه ممّا عليه صلاحه في مجتمع عليه، أو حكم به عليه حاكم عدل، يجب عليه اتباعه برأي أو رآه هو أنّه ممّا يلزمه في رأي صحيح عنده؛ فعلى هذا فلابد له منه، ولا يسعه تركه ميلا عنه إلى مالا يسعه الولوج فيه، اتباعا منه لهوى أو ردى، وصدودا عن هدى إن شاء الله، أو أنّه قد صح ثبوت سنة قد سلفت عليهم؛ فهي ثابتة حتى يصح باطلها.

وقد قال بعض المسلمين: مثل هذا العز والجدار أنّه للأعلى من المالين، إلّا أنّه قد أثبت فيه شرطا على قياد ما وجدناه في معناه أنّه إذا كان الجدار والعز نصبا؛ فهو كذلك، وإلّا فهو بينهما نصفان، النصف الأسفل؛ فهو للأسفل، والأعلى للأعلى، وذلك حالما يكون محدوديا متسائحا، وهذا الرأي حسن عندي، وله أصل من أصول الأحكام في الحق، مع من أبصر قواعده في الأصول، وفهم معاني ما يخرج لها من الفروع والفصول إن شاء الله. **وقد قيل في بعض الرأي:** إنّه بينهما نصفان، نصف على ما مر ذكره بلا شرط أتى فيه لمذهبه الذي ذهب إليه. وكل هذه الآراء عن المسلمين أهل الاستقامة في /٣٣٥/ الدين، وعلى قياد كل رأي يخرج حكم تلك الطريق فيما لها وعليها من صلاح وإصلاح، وما ثبت عليها عمارته؛ فقد بينا فيه القول فيه، وما بان لنا فيه من الآراء أنّه أصح تبيانا، فقد أوضحنا ما قدر الله لنا إظهاره، وما نرجو في بعضه كفاية لمن منّ الله عليه بالدراية إن شاء الله.

القسم الخامس: في الأحداث في الطرق، وذلك هو الحدث المختلف في جوازه فيها، وثبوته عليها، وحجره على محدثه، وإزالته عنها، وذلك مثل إخراج السقف عن هوائها من أعلاها، ممّا لا يمنع أحدا من المارة فيها، مشاة كانوا أو ركبانا على أضخم الدواب وأعلاها إجمالا، قياما كانوا فوقها أو قعودا، والحدث ببطن أرضها كالساقية والمناة والنفق وما أشبه ذلك، فمثل تلك الأحداث ممّا قد يجري في جوازها الاختلاف على الطرق القوائد والجوائز المنافذ منها، فيخرج معنى حجرها في بعض الرأي جزما، ولم ير صاحب هذا إلّاذلك فيها؛ إذ هي معه في حكمه علي قياد رأيه هذا، أنّها أملك بنفسها، وما علاها وما تحتها من تخوم الأرض إلى السماء السابعة، وقد حكم بإزالة جميع ذلك عنها إن صح الحدث عليها معه، وتأثيمه للحدث، ولا مخرج له عنه إلّا بالتوبة وإزالة ذلك عنها مع الخلاص ممّا وقع

بسببه ضرر في مال، أو بشر، إن صح ذلك فظهر إلّاما انكتم (خ: اكتتم) عنه واستتر وإلاّ فإذا مات، وحدثه باق على حاله لم يزله، وهو على قدرة على إزالته، ولم يوص بصرفه حال عجزه عن ذلك؛ فهو هالك على قياد قوله. /٣٣٦/

ويخرج له معنى في بعض الرأي مدل على إباحة ذلك الذي وصفناه، وجوازه فيها، وعليها ممّا لم يقع به ضرر، وعلى من مر بها، فمن وصفناه على ما ذكرناه، وقد مر، ولا يخشى من حدثه ذلك عثارا من أحد لشدة وثاقه. فعلى قياد هذا الرأي؛ فلا أرى على محدث ذلك، ولا الحاكم بإثباته ضمانا، كلا ولا آثما إن شاء الله، إلّاوأنّه قد أجاز ذلك، وقاله من عمل فيما بلغنا فصح معنا من تواتر الأخبار، من الأبرار، من العلماء الأحبار، والصادقين الأخيار، سيدنا وعالمنا الربان أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاتخذ نفقا ببطن الطريق من ساقية فلج الدنين، واسمه مع الأقدمين ذي نيم من سعال نزوى، للمال المسمى الزاخرة في قديم الزمان، واسمه في عصرنا هذا: الخبيل من سعال نزوى على ما قد شهر معنا فظهر بالأخبار المتواترة، والآثار الصحيحة الشاهرة، ومذ أحدثه إلى يومنا هذا، لم نسمع عنه أنّه انخشف، ولا تغير عمّا أحدثه لشدة وثاقه، كذلك قد اقتدى به قولا وعملا الشيخ العالم الربان: سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي، فيما بلغنا أنّه اتخذ نفقا ومناة من طوي المسماة الفاقتين الغربية السهيلية إلى أروض طوي الفاقتين النعشية الشرقية في الطريق القائد، وهو الآن باق بحاله لم يتغير، كلا ولم يتبدل عن حاله التي عليها محدثه؛ وهو /٣٣٧/ الشيخ سعيد، هذا لشدة إحكامه ووثاقته، ولم نعلم من أحد من علماء المسلمين، ولا من حكامهم الثابتة على أهل الدار أحكامهم قدرا (ع: إقداما) مهما في حدثهما هذا بعنف، ولا قد تكلم فيهما بمعنى يدل على إبطال ما قد أحدثاه، بل لهما (ع: هما) للمسلمين قادة وأولياء رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

وجزاهما عنا وعن الإسلام وأهله خيرا على سابق علمهما وفضلهما في الإسلام وعدلهما، ونحن قد أخذنا بهذا الرأي قولا وعملا حالما تلجأ الضرورة إليه والحاجة عليه، ومتى ما قد صحت لنا عنه السلامة، فنحن لها والجون، وفيها راغبون، بلا أن نلزم أنفسنا إزالة ذلك بعد دخولنا فيه عملا ووثاقة وإثباتا، حالما نحن ألجأتنا إليه الضرورة إن شاء الله.

وعندنا أن الوجه في هذا ومثله من هذه الأحداث يخرج على هذا المدار، ولا يصح على قياد هذا الرأي من القول إلّاعلى نحو ما قلناه، وعندنا أن ليس للحاكم ولا عليه إنكار ذلك، ولا تغييره، ولا الحاكم بإزالته بعد ثبوته على هذا الرأي، الوارد عنا نقلا عن أئمتنا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، ومهما كان للحاكم (ع: الحاكم) حال الابتداء من المحدث لهذا الحادث وما أشبهه، ممّا هو مختلف في جوازه وحجره، حاضر أو رفع إليه به، رافع على وجه الإنكار من رافع ذلك إليه؛ ففي إنكار ذلك ومنعه عن إتمامه يخرج له من المعنى ما قد خرج لمحدثه، وجوازه، وحجره عليه على حسبما جاء فيه من الاختلاف، فمهما رأى الحاكم جوازه، وصح معه صحة الأصل الذي قد تعلق به قائله؛ /٣٣٨/ فلا عليه إنكار ذلك ولا الحكم منه بصرف ما أحدثه.

وأمّا إذا رأى القول بحجره أصوب، وإلى الحق أقرب؛ فعليه إنكاره ومنعه عن ذلك، ولا يراعي في ذلك معنى وقوع ضرر على محدثه، في بيته أو ماله، كما أنّه لا يراعي حدث المضرة على الطريق وتألدها بذلك الحدث، مهما كان معه صحة العدل في القول بجوازه؛ وعلى هذا؛ فلا له ولا عليه الميل عن صحة ما علم رجحانه في أصول الدين من رأي المسلمين، فهذا مع إيهام المضرة الواقعة في المحدث وعليه في ماله، أو مضرة الطريق بحدثه، ومهما بان له واتضح عنده وقوع

الضرر على المحدث في ماله، السبب وقوع هلاكه لعدم مجرى الماء إليه أو بيته، لعائق عاقه ممّا يلجيء إلى حدث ذلك؛ فإذا صح معه ذلك؛ فهنالك يخرج فيه وجه الاختلاف بالرأي حسبما أرجو أنّه كذلك، **فيحسن القول** فيه بالسعة على شرط إزالته، والحكم من الحاكم بعد ارتفاع المضرة الملجئة إليه، فيشهد عليه شاهدي عدل، ويكتب الشاهدان شهادتهما به، وبالحكم من الحاكم، كذلك هو يكتب حكمه فيه، فيكون بذلك هنالك حجة على من أتى من بعده من الحكام، وعلى من يأتي فيتولى ملك ذلك المحدث فيه ذلك الحدث، **وهذا على رأي من قال** بحجره، وعلى هذا فقد ثبت فيه معنى الحكم بإزالته، بعد ارتفاع ذلك الضرر على من يصح معه ذلك الحكم، /٣٣٩/ والإشهاد به عليه من كل من هو بزمانه، أو أتى من بعده، مهما صح معه عدله في حكمه، ويكون عناء إزالته على ربّه ومحدثه، بعد عنائه عنه في حياته، أو على ورثته بعد موته في ماله، وإذا ثبت ذلك على الحاكم على هذا الرأي؛ فيثبت ذلك على المحدث نفسه، ولو لم يقف عليه الحاكم فيحكم به، وتجب عليه الوصية بإزالته، والشرط منه لها عند بيعه له، أو هبته وعطيته، والوصية به، والإقرار على من بايعه إياه، أو وهبه أو أعطاه إياه، أو أوصى به، أو أقر له به حسبما أرجو.

وعلى وارثه ووارث وارثه، وورثته ورثتهم، ما كانوا وتناسلوا، وعلى كل من استوجبه بوجه من الوجوه الموجبة له الملكة، مهما صح عليه شرطه ممن قد استوجبه منه، ووارثه، ووارث وارثه ما كانوا وتناسلوا، حال صحة بقاء الحجة الموجبة عليه إزالته معه، ولا غاية لذلك، ولا نهاية إلّا إزالته، وغيبوبة الحجة في ذلك عنه هي التي عليه حجة، كان الحدث بذلك ثابتا؛ لأنّه ممّا يحتمل فيه الحق والباطل، ويدخل فيه الاختلاف، وكان إثمه على من هدم تلك الحجة، وأهملها، حسبما أراه أنّه

يخرج فيه القول في ذلك على ذلك، إلى هذه المعاني إن شاء الله، وقد يخرج له معنى يدل على القول بثبوته على حاله إذا وقع الحكم به من الحاكم؛ فهو باق كذلك حال ما يرى الحاكم جوازه، كيما أراه محدثه في الرأي، وعلى هذا فلا تبقى تبعة على الحاكم، /٣٤٠/ ولا على من أحدثه لما أن ثبت فمضى الحكم به منه.

وأمّا تخاريج السقف على الطريق (خ: الطرق)، فلا يحسن عندي للحاكم إذا رآه محدثها في حال حدثه إياها، أو رفع إليه إلا منعه عن ذلك، حتى يصح معه أنّه يحدد ما قد سلف له ثابت ملك في ذلك الهوى، كذلك لم يجز فيه مزيد عليه؛ **ولا يعجبني** أن يراعي به فيه مضرة إلّا على معنى ما كان سريع الزوال في الحال، أو في ثاني الحال، وهو مثل أن يتخوف وقوع جدار له على الطريق، فيعمل له ذلك ليتكئ عليه حتى يزوله على مهل؛ لئلا يضر حال وقوعه للطريق، أو المارة بها، فهذا ومثله ممّا لا غنية عنه لأحد حال وقوعه، فافهمه إن شاء الله.

وأمّا إذا وجدها وهي قائمة العين؛ فلا عليه إنكارها، ولا الحكم منه بإزالتها حتى يصح باطلها بالإجماع الذي لا مخرج لمحدثها من الباطل في حدثه ذلك، ولا أراه يصح ذلك في مثل ذلك؛ لأنّه ممّا يختلف فيه الرأي في الأصل على معنى ما مر ذكره، فلما أن ثبت فيه رأي يصح له في أصول الدين قسم واستقام على ساقه، صار بذلك ثابتا حكمه لا يسع إبطاله، ولا تضليل محدثه جزما، والله أعلم. **ويعجبني** لمن طلب مني النصح له في الله أن يعدل بكليته إلى السلامة عن ذلك كله، وعن جميع الأحداث التي تتألد بها، يعني: ضرر على طريق، أو مسجد، أو نهر، أو ما كان من الأملاك المملوكة المربوبة، إلّابصحة رضى ربّها، أو صح كونه ممّن يصح رضاه وإلا فلا، وإن جاء في مثله معنى يدل على إباحته في /٣٤١/ بعض الرأي؛ **فلا يعجبني** التوسع به حال الإمكان، وعدم وجود الضرر عليه، لما

أعلمه من تألد المضرة على المارة في الطريق ممّا يحدث بسبب حدثه ذلك، كذلك على أرباب الأملاك، وما يقع عليهم به، ولو لم يقع منهم تغيير ولا إنكار، ورفعان مع الحكام.

وكذلك الأحداث على المساجد وأموالها، وإن كنت لا أنتحل هذا دينا لحرامه على كل متعبد أن يدين بمختلف فيه بالرأي، أو يدخل الرأي على الدين، بل كما قال الطَّيْكِلاِ: «استفت قلبك يا وابصة، ولو أفتوك وأفتوك»[1]؛ وعلى هذا فعندي أنّه ممّا يحسن أن يقال به إذا أحدث المحدث ذلك الحدث، وهو إحداث التسقيف على هوى الطريق؛ لضرورة ألجأته إلى ذلك أن يأخذ بالأحوط له، وهو اعتقاد صرفه والوصية به بعد موته، والشرط بإزالته إن باعه، وهو باق بحال على بقاء المضرة الداعية له إليه، وقد مضى من معنى ذلك ما أرجو به كفاية لمن كان له قلب[2]، أو ألقى السمع وهو شهيد.

القسم السادس: وهي الأحداث التي هي راجعة إلى معنى ما يكون من الأحداث فيها وعليها، أنّه لا اختلاف في باطلها، وضلالة محدثها عليها، إلّاأنّها في الأصل تخص محدثها لا نقض منه إلى غيره حال غيبوبة علمها على من أحدثت في بيته أو ماله، أو الحاكم أو الناقم لها على محدثها، وسلامة الواقف عليها بجهله بها أنّها محدثة على وجه الباطل من فعل يده، أو القول بلسانه أمرا ودلالة، أو إشارة؛ فلا حجة /٣٤٢/ عليه في ذلك على ذلك، فيمن حاله في سلامة منها، ومثل غرس الشجر، وفسل النخل على الغارس، والمفاسل الموجودة في الطريق،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٨٦.

(٢) زيادة من ث.

وتعقيد البناء، وتركيب الميازيب عليها على الجهل من أربابها بتحديدها ولتحديدها، وقياسها وتمييزها على الأصل الأول، لا زيادة فيه ولا نقصان في الطول والقصر، والقب[1] والعرض، وعلى إقامة الغرس والفسل وتعقيد البناء على أصله بالموضع الموجود فيه، لا إخراج له في الطريق، أو على حريم المسجد، أو مال الوقف، ولا إدخال منه له عن الطريق فيوقع الزيادة فيها عن أصلها، فيقع به ثبوت زيادة على ما تستحقه الطرق، ومن الحقوق فهذا الوجه الآخر ممّا يختلف في جوازه، أعني: وجه تلك الزيادة في الطريق؛ فبعض رخص فيه، وشدد فيه آخرون.

وأمّا نقصها مع الزيادة عليها لمجاري الميازيب فيها؛ فلا أعلم أنّه ممّا يختلف في إجازة ذلك عليها، بل هو محجور عنها، كذلك نقل مجاريها إلى كذلك آخر، فأشبه معنى المنع لرب تلك المجاري والميازيب؛ لئلا يصح منه انتقال السيل الثابت له في الطريق، فيشبه به معنى القياض، كذلك اتخاذه لميازيبه المجعولة لمجاري السيل الذي أنزله الله من السماء به، مصابا يصب فيها الماء حال الطهارة وأشباهها؛ فعندي أن هذا لا يجوز له في جميع هذه المعاني التي أوضحناها، /٣٤٣/ فلا يصح إثباتها على الطريق، ولا غيرها ممّا ذكرناه، سوى ثبوتها على من يملك أمره فيصح رضاه، إن رضي به لمحدثه عليه، نطقا باللسان حال براءته من شوائب التقية، أو الحياء المفرط، ومع سكوته فقد يختلف في ثبوته؛ فقيل به؛ لأنّ سكوته عن الإنكار رضى به حتى يصح سكوته عن تقية. **وقيل**: لا يصح الرضى إلّا بلفظ اللّسان، وإلاّ فهو على حكم الإنكار لذلك والتغيير، وجميع هذا يخرج فيه معاني الصواب إن شاء الله. ألا وأن جميع هذه الأحداث الواردة في هذا القسم على الطرق، أو على من لا يملك أمره فيخص الحكم فيها كونه على محدثها؛ فمن أجل ذلك **قد**

---

(١) ق: القرب.

قال بعض المسلمين: إنّه إذا غاب على ربّ الدار أو المال علم أصل ملكه من موقع غرس، أو موضع فسل، أو ميراث، أو طوله أو قصره، أو قبّه أو عرضه، أو موضع أساس جداره، وتحديده حتى يوقعه على أصله لتحديده، **فقيل:** إنّه يأتجر أجيرا يقيم له ذلك، والوجه والحيلة لطلب سلامته عن كلفة العمل لما قد غاب عنه علمه، حسبما قد جاء من معناه في الأثر، وهو أن يأتجره على إقامة فسله أو غرسه، أو تأسيس بنيانه، أو تركيب ميزابه، ويقول له: "اعمل كذا وكذا على ما كان عليه قد سلف"، فإن أنعم له الأجير بذلك، والقبول منه على هذا الشرط؛ فقد سلم ربّ المال من تبديل ما يصح من الأجير، وثبت الحدث /٣٤٤/ على الأجير.

وإن وقع منه فيه تبديل وتغيير عن أصله الأول، علم ربّ المال أن الأجير قد أحاط بذلك وبأصله علما، وإلا فكله سواء ما لم يقل له الأجير: "إني لم أعرف الأصل الأول"، على نحو ما قد جاء في الأثر ما يستدل عليه بالمعنى، وعلى قياد هذا المعنى أنّه يخرج له الوجه في إزالة الضمان والإثم عن ربّه، حتى لو قال الأجير ذلك له، إلّاأنّه قال له: لألتمس علم ذلك وأعلمه، ما لم يقل: لا أقدر على إقامته على أصله لجهلي به وبحدوده، فإذا قال له ذلك؛ فلا يبين لي إسقاط الإثم عن ربّه إذا أقر الأجير معه بذلك، وعمله له على غير علم منه بأصله، وقلة مبالاته منه به، كان على وجهه أو لا؛ فعندي أن مثل هذا الأجير زائل الأمانة، ثابت الخيانة، ولا يسع ربّ المال أن يأتجره على إقامته ما غاب عنه علم معرفته، فيما معي في هذا ومثله على هذا إن شاء الله، ومهما اتجره على ذلك من حاله، فأوقعه له في غير محله، وأزاله عن أصله، ولم يعرفه أنّه على غير وجهه؛ فالضمان ثابت على محدثه دون مؤتجره، وأمّا إثمه؛ فلابد من وقوعه عليهما كليهما؛ لقلة مبالاتهما فيما

قد دخلا فيه، وقع على أصله أو خرج عنه؛ والتوبة من إقدامهما على ما جهلاه لابد منها على ما أراه في ذلك، وفي جميع هذه المعاني الواردة في حدث هذا المحدث، المؤتجر لأحكام ذلك العمل على ما سبق فيه من الأصل؛ فلا يثبت على من اتجره ضمان ما قد خالف فيه ذلك الأجير في موضع ما يأثم به ربه، وفي موضع ما لا يلزمه /٣٤٥/ فيه إثم حتى يعلم به، ويحوله عن أصله إلى موضع لا يسعه تركه عليه، أن لو كان قد أحدثه بيديه، أو من هو مطاع له بأمره، عبدا كان أو صبيا، فإذا علم فيه بما هو أن لو كان هو المحدث له كان عليه إزالته؛ فعلى هذا من علمه بباطله الذي لا شك فيه، فأرجو أنّه ممّا يجري في لزومه عليه، وإزالته معنى الاختلاف حسبما يتجه لي، كان الأجير حيا أو ميتا، ثقة كان أو[1] غير ثقة، إذا صح منه فيه الخلاف للحق.

ويعجبني أن يلتزم إزالته فيزيله إن كان الأجير المحدث قد مات، أو غاب غيبة لا تناله منه الحجة؛ ويحسن عندي أنّه إذا كان المحدث حيا حاضرا أن يحتجه في إزالته، فإن احتجه؛ فعندي أنّه يلزم ذلك الأجير ثقة كان أو غير ثقة، بعد الحجة عليه، وصحة ذلك معه، حتى ولو لم يحتجه ربّه؛ إذ بان له حجر محدثه؛ فعليه أن يلتمس الخلاص منه فيحتال بما قدر عليه حتى يزيله، ويضعه على أصله إن قدر عليه، وإلّا غرم قسط ما قد أضاعه لربه إن قدر على ذلك، بتصديق ربّه له، أو بإيضاح بينة صحيحة ثابتة على ذلك، ولا يسعه إلاّ طلب الخلاص من ذلك حتى يراه، أو يموت على هذا الاعتقاد، والطلب مع التوبة، وأرجو أن لا كلفة عليه فوق ذلك، وأمّا ربّه فلا يلزمه ذلك بتصديقه، لا زيادة فوقه إلّا بالصحة؛ لأنّه في الأصل مدع عليه في ماله حتى يعلم ذلك منه علما يقينا من ذات نفسه، أو تقوم

(١) زيادة من ث.

بذلك البينة العادلة؛ فهنالك يلزمه /٣٤٦/ التسليم للأجير حتى يزيل حدثه، ويقيم له علمه على أصله إن قدر عليه، ولا غرم ما قد أضاعه من ماله، إن أتى الأجير إليه طلبا منهك ذلك، وإلاّ احتج عليه بذلك؛ لأنّه في الأصل قد اتجره على إصلاح ماله، وشرط ذلك عليه، وهو ثابت عليه، والقيام بما يصلح عمله على أصل ما اتجره عليه، فإن أبى أو مات أو غاب غيبة لا يرجى منها أوبته؛ فهنالك أرجو أن يخرج له من القول في إلزامه إزالة ذلك الحدث، وإبانة ما زاد في ملكه على ما مضى ذكره من القول، ولا يسعه إلّا ذلك إذا صح باطله الذي لا اختلاف فيه، ولا أعلم في غيره إلّا ذلك.

وإن قال قائل بخلافه ممّا يسقط عنه إزالة ذلك؛ فلا نراه يخرج له معنى حال علمه بباطله، الذي لا مخرج له من الباطل، فلا يسعه أن يتملكه، كلا ولا يملك ببيع ولا غيره، وكذلك وجب له ذلك الموضع الواقع فيه ذلك الحدث الذي قد صح معه باطله: ببيع أو ميراث أو غيره، فلا يسعه يملكه ولا التمسك؛ وأمّا إذا كان الحدث ممّا يحتمل الحق والباطل؛ فقد خرج ربّ المال من الضيق عن كلفة شيء من ذلك، إلى السعة والسلامة، وكذلك العامل إذا ثبت في حدثه معنى الاختلاف في جوازه؛ فلا حجة عليه في الدين بالدين، ومهما غاب عنه الصواب في ذلك؛ فالعامل أولى بلبسه في عمله، كان عالما به أو غير عالم، /٣٤٧/ وسلم المؤتجر، وإن ادّعى الأجير ما عمله فأحدثه في ماله بإذنه، واتجره عليه على أن يضعه في ملكه؛ فهو مدع على ربّ المال دعوى تفسد عليه ماله، فيبطل حقه الثابت له فيه اليد والملك، في بعض معاني ما قد قيل؛ وقد مضى تصريح ذلك ما فيه كفاية حال غيبوبة علمه (خ: عمله) عن حال باطله، وهو قولنا، وعليه معتمدنا، مهما كان العامل خائنا ظاهر الخيانة، أو مجهولا حاله.

وأمّا الثقة؛ فنحب له تصديقه إذا قال أنّه قد وقع منه ذلك على وجه من الوجوه الخطأ؛ وإذا قال أنّه اعتمد على ذلك؛ فقد زالت ثقته بذلك، وظهرت بصحة إقراره خيانة في دينه وأمانته. وقد مضى منا ما يدل على ممّا نراه في الخائن، والمجهول الحال، ومهما ثبت بعده باق على حسن الظن، وأمانته على ما أتاه من العذر بخطئه في ذلك، فصدقه في قوله، أو قامت عليه البينة بباطل ذلك الحدث، الثقة أو المجهول حال، والخائن؛ فعلى هذا فعليه أن يسلم إليه الأمر، وعلى ذلك الأجير إزالته وإقامته على أصل ما اتجر عليه في أصل ماله، أو عليه غرم ما أخذه من ربّه على وجه الأجرة له، ولمن معه من العملة، وإن وقع عليه العسر لعدم ماله، أو الضعف في بدنه عن قيام ما لزمه وصرف ما أحدثه؛ فعليه الدينونة لربه الذي قد اتجره، /٣٤٨/ ولا يبين لي وجه السعة لربه دون صرفه، بعد علمه به أنّه باطل بل يزيله، وعلى محدثه الدينونة بقدر ذلك والوصية، وإن جاء بعذر في ذلك، أو تائبا ممّا قد لزمته منه التوبة؛ **فيعجبني** أن يعان من الزكاة على خلاصه ممّا قد صار له منه ضامنا، وله غارما مستحلا، كان حال حدثه أو محرما؛ فعليه ذلك لمعنى بقاء حدثه ذلك بعينه؛ وأمّا في مثل هذا؛ فلا غرم على المستحل بعد زواله؛ لأنّ العين قد زالت، ومع بقائها بهما سواء بعد التوبة منهما، والرجوع إلى الحق؛ ويخرج له من القول أن لا يجب على ربّ المال تصديقه فيما ادعاه عليه في ماله، أنّه أدخل عليه علة تحرم عليه ماله؛ وتخرج الدلالة عندي في هذا الاختلاف الذي قد قلته حسبما عندي أنّه ممّا يوجد ما يدل عليه بالمعنى، نظرا واجتهادا في الشبه، والقياس على القول في تصديق الأجير على المؤتجر على البيع والشراء، وفيما عمله الأجير بيده؛ إذ هو في الأصل قد ائتمنه عليه، وذلك إذا قال له أنّه أربى عليه في ماله، أو باع أو ابتاع له على الوجه الفاسد.

فقيل ما فيه بالوجهين جميعا بالاختلاف؛ **ولعل بعضا قد قال** بتصديقه عليه حال ثقته وأمانته، وأمّا سواه فلا، ولعل بعضا يرى التصديق، ولو لم يكن ثقة؛ لأنّه قد ائتمنه، وعلى هذا فكيف جاز له أن يصدقه في الربح وغير ذلك، /٣٤٩/ ولم يصدقه[1] في غيره حتى أن لو قال له: هذا لك، ولم يكن ثم من قبل ممّا هو يملك مثله، ولا الأجير يملكه إلّاقال له: قد أجلبته لك من البيع والشراء، أو بوجه من وجوه الإجارات والكري، فله تصديقه وأخذه من يده تملكا، ثقة كان أو غير ثقة، فلم جاز له في هذا، ووسعه أن يتخذه في زيادة الطمع أمينا، وفي الآجر خائنا، فهذا ما قد عرفته من معاني الاختلاف في مثل ذلك، فإذا ثبت هذا في هذه الوجوه، وأحرى وأجدر ثبوته في هذا الحدث، وأرجو أنّه لا في ذلك خلاف في المشاكهة إن صحّ، فثبت له معنى في الأثر على ما يقع لي في النظر؛ وإلّا فالرجوع في ذلك وغيره إلى صحيح الأثر، إذ لا حظ للنظر مع معارضة الأثر، فينظر فيه ويعمل بعدله إن شاء الله، ومهما اتجره في إقامة ذلك في بيته أو ماله، فصح معه خروجه عن ملكه إلى الطريق، وما أشبهها، أو صحّ معه أنّه أحدث حدثا زيادة فوق ما قد سلف؛ فلا يسعه أن يقلد فيه الأجير حال أساسه أو تقعيده أو بعده، ظنا منه أن ليس عليه إنكار ذلك، بل ينكره من حينه فيصرفه حينما علم به، فإن لم ينكره عليه فيصرفه؛ فهو شريك له في هذا الحدث على حال إذا أبصره حال ابتدائه العمل، لا بعد تمامه. وقد مضى من تفسير ذلك، ومعانيه ما أرجو أن في بعضه كفاية إن شاء الله.

مسألة: وإن /٣٥٠/ جميع الأحداث المحدثة في الطريق بما هي يقع الحدث لها من محدث لابد من وقوع الحكم بها، وبإزالتها على من أحدثها من أجير أو غيره،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يقصده.

ومهما صحّ حدثه بأمر من أمره، أو اتجره على وضع ذلك في الطريق، فهما شريكان في إثم ذلك، وضمان ما أتلف محدثها في رأي، وعسى أن يصح القول بضمانه على من وضعه فقط، ما لم يكن المأمور عبدة أو صبيا، وعلى الحاكم أن يأخذ الآمر والمأمور بإزالة ذلك الحدث، فإن أخذ أحدهما؛ فلا أقول أنّه لم يجز له ذلك إذا رآه أصلح، وهو الناظر فيما يجوز له فيه النظر، والرأي في جميع ما يرد عليه من النوازل والأحداث، والحكم فيها إن شاء الله.

مسألة: فهذه نبذة مبسوطة في معاني الطرق وأقسامها وأصولها، وأحكامها، وضروبها، وصنوفهابأسرها، وأحكام الأحداث فيها وعليها، وما قد خرج منها عما أوردناه هنا، فهو داخل فيه بالمعنى إن خلا من التسمية له، والصفة والتغيير لها بعينها داخلة في معناها، لا أعلم أن لها مخرجا عن هذه القواعد والمباني، التي أسسناها، فعلونا بناءها مع من أبصر المعاني، ودقائق الأحكام في هذا الوجه. فإن اعترض علينا المعارض الجدلي وقال: إنا قد نظرنا فيما أنت قد شرحته هنا، فأثبته في هذه المسألة من الجواب لها، واعتبرنا معانيها، فإذا في ذلك قد أوجدتنا فيه مالم نجده في أثر، هكذا منصوصا، ولا خبر سمعنا عنه مقصوصا، ولا نعرفه عن أحد /٣٥١/ في عامة ذلك، لاسيما فيما قد بعينه أوردته، من إجازة إزالة الحدث الواقع بالطريق، من حدث معلوم محكوم عليه به وبإزالته، كان قد أحدثه بيده، أو بأمره لمطيعه، أو قد أحدث من ماله ومنزله بعدما ثبت عليه الحكم من الحكام بإزالته وصرفه، فلم يقدر على ذلك لضعف قوته، أو إعدام ماله، لإخراج كرائه بعد كفايته منه لقوته، ولم يوجد لذلك الحادث أو لما قد أحدث منه ثمن يفي لتلك الإجارة، أو هو قد حكم عليه به فتولى عن الحكم، ولم يكن لذلك الحاكم الذي قد أقام عليه الحجة بصرفه قوة على أخذه به، وقهره عليه، أو كان بزمانه ذلك، ولم يقم

الأحكام في الدار على وجهها، لعدم القوام بالعدل فيها، فأجزت على هذه الوجوه في قياد قولك إخراج عناء صرف ذلك من بيت مال الله، إن وجده فقدر عليه أحد ممّن قد احتسب للطريق، أو من الأموال التي قد استحقها لمصالحها، وعمارتها، بوجه حق، وحجة عدل بإجماع أو على رأي، فمن أين لك هذا الوجه، وبأي حجة فتحت هذا الباب، حتى ثبت على بيت مال الله، أو مال الطريق غرم إزالة ما أحدث فيها فثبت على غيرها من المتعبدين، فما هذا الذي لا نعلمه من أثر ولا خبر، ولا يقع لنا وجهه في نظر، فإن كان معك حجة لها أصل من أصول الحق فات بها، وأقمها على من استنكر منك ذلك، فأنكره عليك حتى لا تبقى له، ولمن أرادك يعيب في قولك، ولا في برهانه من ريب؟

قلنا له: قد قلت ذلك كله، وأقول: إذا /٣٥٢/ لم يكن ثم بيت مال، أوللطريق مال، ولا شيء ممّا تستحقه من وجه حق؛ فعلى أهل القرية قيامها، وإزالة ذلك الحدث عنها، وهذا وإن كان لم يوجد في الأثر، وأراد فيه هكذا نصا بعينه، بل ذلك يخرج بعضه على حسن التأويل للأثر، وصحيح التفسير والتعبير، وبعضه خارج على وجه ما قد حسن به القول في رجيح النظر، الذي هو خارج على ما يعمل به أهل الأثر، أو قد عمل به بأيامهم، فلم يصح منهم إبطاله، ولا تضليل من فعله؛ نظرا منهم للصلاح في الإسلام وأهله، ونحن لهم في جميع لزمنا، أو وسعنا الدخول فيه تبع إن شاء الله. ألا وإنا قد قلنا ذلك على وجه الصلاح لا الحكم، وهو غير خارج من العدل في الحكم، مهما قد خرج على وجهه، وعندنا أنّه غير منفي معنى جوازه وإباحته على هذه الصفات والمعاني، وما قد خرج به المعنى على مثلها، في جميع ما قد خرب بحدث ومحدث، فتعذر على أهل الدار وجوده أو القدرة على أخذه بالعدل والإنصاف، بوجه من الوجوه التي أنت قد أنكرتها علينا

بجهلك وعمائك عن الصراط السوي، أيها الغوي، لما أن قد اتضح لنا أن الحكم فيها كغيرها من أموال الأغياب، والأيتام، ومن لا عقل له، والمساجد، وسائر الأوقاف والأنهار، إذا جرى عليها ما يجري من سبب الجوائح، والنوازل على الدار وأهله من الجبابرة وأهل البغي، حال عجزهم عن دفع الشر النازل بهم، ورفع الضر الواقع عليهم في أنفسهم وأموالهم، وأموال هؤلاء الذين ذكرناهم، /٣٥٣/ فيأتي العدو إلى الدار فيهدم المساجد ويخرب الأموال، وينسف الديار ويدمر الآبار، ويكسر الأنهار، ويوقع عليها وعلى الطريق وغيرها كل محجور، وهم على حال العجز عن دفعه ورفعه، وعن الأخذ على يده إلى حكم العدل بإصلاح ما أفسد، وجمع ما بدد، وإزالة ما قد أحدث، فهل عندك، وفي قولك أن هذا بأسره إن ترك بحاله، ما لم يكن ربّه بالغا حرا عاقلا، ولا يصح من ماله؛ إذ هو في الأصل على غيره، ولا يسع إخراج ما قد لزم غيره من ماله، فإن قلت: نعم، لا يجوز إخراج ما يحتاج من إصلاح ذلك الحدث، وعمارة ذلك الخراب من ماله، إذا كان لوقف أو يتيم أو معتوه أو

مسجد؛ لأنّه قد لزم غيره، ولا يجوز إخراج ماله إلّا فيما كان من مصالحه التي لم يلزم أحدا؛ لأنّه إن أصلحه به فكأنّه قد أخرج أمانته فيما ليس له ولا عليه بحق، وهو من أسباب الدخول منه في الخيانة، بل يتركه وما به من الفساد على مفسدة.

قلنا له: إلى متى؟ فإن قال: إلى أن يصلحه مفسده.

قلنا له: وإن مات مفسده وخاربه، أيتركه بعد بحاله؟ فإن قال: نعم عليه، وهو في ماله.

قلنا له: وإذا لم يصح له مال، أو أنّه لم يوص به لمعنى موته قد وقع على بغيه وإصراره واستحلاله؟ فإن قال: لا يخرج أمانته بعد في ذلك، ويتركه بحاله، ولا يسأله

مولاه عن ترك ما من الأمانة قد تولاه، بل يسأله أن يخرجها، فوقع منه إخراجها /٣٥٤/ في غير محله؛ فقد أتى في جميع قوله ذلك ما لا يقبله عقل؛ لأنّه مما يوجب خراب الديار، وتعطيل المساجد، والأنهار، والأوقاف الموقوفة لمصالح ذلك، وهذا من أعظم الشفع (ع: الشقع)، ولا نعلم أنا عرفنا ذلك، ولا شيئا منه عن أحد من أهل العلم، ولا من أهل العقول من الأولين والآخرين، إلّا أنّهم قد أجازوا ذلك كله، وقد عملوا به وفعلوه، وأمروا به حينما يصح لهم القدرة عليه، ولم يراع بها في شيء من هذا جزما.

فإن قال هذا القائل: لا بل يصح جميع ذلك من أموالها، ويصرف المضار عنها، ويصرف إجازة ذلك من غير أموالها على هذه النازلة؛ إذ هي جائحة، والمحدث غير واحد، وغير معلوم شخص معين، ولا جماعة معينون حتى يؤخذون به، بل إن قدر عليهم وعلى قودهم إلى الحكم.

قيل له: نعم كما قلت: إنّها جائحة وإنّهم غير معينين، ولكن فما تقول يهديك الله إذا عمل رجل واحد معروف فكسر فلجا مشاعا بين من يملك أمره، وبين من لا يملك أمره، أو عطل طريقا، أو هدم مسجدا، وهو فرد بنفسه، معروف ببغيه أو غير معروف، بل كان منه ما كان من هذه الوجوه، دائنا بحرامه أو مستحلا، وهو لم يقدر عليه، فما عندك في ذلك الحدث الذي وقع منه، أيتركونه بحاله حتى يقدرون عليه، وعلى الحاكم بصرفه وإزالته وإصلاح ما قد خربه فأفسده بما رامه فأتاه بالبغي والعدوان؟ /٣٥٦/[1] فإن قال: نعم، يترك كذلك حتى يصلحه بنفسه،

---

(١) وقع خطأ في الترقيم، فرقّم الصفحة ٣٥٦ بدلا من ٣٥٥.

أو من ماله حيا كان أو ميتا، فقد أتى بقوله ذلك شيئا نكرا، وقولا زورا، ممّا لا فائدة فيه في بسط الحجج[١] عليه فيه؛ لظهور معارضته لآثار المسلمين فيه.

ولكن يقال: فمن أين لك هذا حتى تحجر على أهل الدار عمارة أنهارهم، ومساجدهم، وطرقاتهم التي قد خربت على الغلبة عليهم، والقهر أو الاختلاس من أهل البغي، كانوا جماعة أو واحدا، إلّاأنّهم لم يعموا به حال تدميرهم، وعرفوه من بعد فلم تبلغ قدرتهم إليه، أو جهلوه حتى تذهب أموالهم، وتبقى مساجدهم، وطرقاتهم، وأوقافهم، وأنهارهم خرابا؟ وإن قال: لا، بل يعمرونها ويصلحونها فيزيلون الحدث المحدث عليها وفيها. **قلنا له**: وعلى من إصلاحها وعمارتها، أعلى أهل البلد كافة، أم على أموالها من غلاتها إن كانت، وإلاّ بيع بعضها لإصلاح الباقي منها، إن لم يرج لها ثان الحال، ما يكفي لصلاحها، وهي أموال أوقاف، وأغياب المحكوم بصلاحها على من أفسدها، على قياد قولك، وهو صحيح أن لو كان المقدور عليه، بل لما أن تعذرت عليهم أسباب القدرة، صار قولك به كاسدا، ورأيك فاسدا، لما أن حكمت بتعطيلها، وأوجبت عليهم إهمالها وتبطيلها، حتى تبقى ضياعا؟ فإن قال: على أهل البلد.

قلنا له: فمن أين لك القول بإلزامهم لما لا يلزمهم إجماعا من قول أهل العدل، /٣٥٧/ حال سلامة أيديهم وألسنتهم من ذلك الحدث مع وجود غير أموالهم، وأنّه في الأصل قد لزم غيرهم، وعلى غيرهم، سالمون مع عجزهم عن الزيادة عنها، والحكم لها بحقها على من لزمه؟ وإن قال: يصلحونها على وجه الاحتساب، والوسيلة والتطوع، طلبا للفضيلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحج.

قلنا له: ما أحسن ذلك إن كان، فوجد، وإن لم يكن ثم موجودا لذلك كذلك، وهم قادرون عليه ولا (خ: إذ) يقدرون، أيهلكون بتركه على القدرة عليه؟ فإن قال: نعم يهلكون إن كانوا قادرين؛ فقد ألزمهم بقوله ذلك ما لا يلزمهم في الدين، ولا يدخل القول فيه برأي في إجماع المسلمين؛ لأنّ الوسائل هي ما عدا الفرائض، وأنّه لا يهلك تاركها إذا قام بما أوجبه الله عليه من الفرائض. وإن قال: لا يلزمهم؛ فقد رجع معنا مجامعة منه لنا في القول الصدق، وحكم الحق، من أنّه ليس عليهم حال وجود المال المجعول لها ولإصلاحها، وأنّهم يصلحونها منه، وما ارتكبه المتعدي فاكتسبه؛ فهو على عنقه، مأخوذ بذنبه مع ربّه، وهكذا الحق والعدل. وإن قال: هذا باغ، والآخر الذي أنت قد رسمته بخلافه؛ لأنّه لا يسمى باغ، بل هو مهمل ومتماد، مستخف بقيام ما قد لزمه القيام به في الحكم، وليحكم لعدم القائم بأحكام المسلمين، بالحق والعدل عليه.

قلنا له: أرأيت إذا قام عليه قائم بالحق، الحجة في ذلك من الرعية حال عدم الحكام، فتولى عنها، وتركه إهمالا منه، ولوى[1] عنقه /٣٥٨/ عن قول الحق، وصد عن اتباعه لضعف من أقام عليه، من الأخذ له بيده، إلى الحكم عليه بذلك، ما يكون حاله عندك؟ فإن قال: هو بخلافه لا كمثله.

قلنا له: فما الفرق بينه وإياه، وهما في التغلب على أهل الدار، فيما قد تغلبوا عليه سواء؟ فإن قال: لأنّ هذا يقدر عليه أن لو حكم عليه به حاكم، والآخر لم يقدروا عليه، وعلى الحكم عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لولاد.

قلنا له: [أهل هما][١] سواء في المعنى، لما لم يصح القدرة على الحكم عليه، والأخذ لغيبته عن دار الحكم، حيث لا تناله حجة حكم، أو غيبة الحاكم العدل المطاع عن الدار، واشتمال أهل الجور على الدار، واستيلائهم، وقهرهم على أهلها؟ فإن قال: لا فرق في ذلك، ولا أجد له سبيلا إلى القول بغير ذلك.

قلنا له: هذا هو المراد منك، وهو الحق الذي لا نبصر خلافه، واسم التغلب والبغي من أين دخل على المرء من اعتماد منه في الحدث الباطل، وإهمال منه، وتماد في صرفه بعد وقوعه على غير التعمد، أو التولي منه عن حكم العدل فيه بعد قيام الحجة عليه به من حاكم، أو من يقوم مقامه إن وجد، أو من واحد من الرعية، أو أنّه قد قامت عليه حجة باطلة من ذات عقله، فردها ولم يراع ما قد لزمه من الحق لله أو لعباده فيها، فقد دخل عليه اسم الباغي، والمحادد لله ورسوله والمسلمين، حتى يتوب ويرجع، ويأتي جميع ما قد لزمه في حكم العدل. هذا فيما بينه وبين خالقه؟ نعم، فيما بينه وبين الخلق، فحتى يصح عليه فيلوي /٣٥٩/ عنقه عنه ويتولى، وإلّا فحجة الله قائمة على الجميع، ولما أن تداعى القول بيننا وإياك، إلى أن انتهيت بنا المعاني في هذا إلى معنى واحد في هؤلاء وأمثالهم، وصاروا سواء في مثل هذا الوجه، وهذه المعاني والنوازل، والأحداث الظاهرة، على حدثه[٢]، والباطن على حدثه ممّا أتوه من الباطل، ولم نجد للمعارض لنا في هذا من سبيل إلّاهذا، ولولا جواز ذلك الذي قلناه في ذلك لخربت الديار، وتعطلت المساجد والطرق والأنهار، وحل الدمار ووقع البوار، ولكن الله ذو فضل على المؤمنين، والله أعلم.

---

(١) ث: هل لأنهما.

(٢) كتب فوقها: محدثه.

فانظر أيها المناظر لنا فيما أجبناك به من الجواب في هذه المسألة، وهذا الخطاب، فأوردناه على معنى ما قد طلبته، احتسابا به، وطلبا لما عند الله من الثواب، فاقبل منه، ومن غيره عنا وعن غيرنا الحق وما وافقه الدين في موضعه، والرأي في موضعه، واردد ما بان لك باطله وغيه، وزيغه وخطأه وضلاله، ولا تهمل النصح من لنا ولكافة المسلمين في الإسلام، وأصلح ما صح فيه الخلل، المقتضي الزلل من هذا، ونحن نستغفر الله ونتوب إليه من جميع ما خالفنا فيه، وفي غيره الحق والصواب، وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوة إلّابالله العلي العظيم، والحمد لله وحده.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: /٣٦٠/

قلت له هل تحرق الحيات ... بالنار حتى يأتي الممات

فقال لا بأس إذا تعذرا ... القتل لها بغيرها فيما نرى

وهكذا قد قال في العقارب ... بمثل هذا علما الأعارب

ولا يجوز الحرق بالنيران ... للقمل والجراد والصيبان

لأنّه فيما يقال النار ... عذاب ربي إذ هو القهار

وليس للخلق بها تعذيب ... وهو صواب عدله قريب

وكل مؤذ للأنام فاقتل ... ولا تخف في الله لوم العذل

قال بذاك المصطفى الرسول ... صلى عليه ربنا نقول

قتل الكلاب عبثا عنه نهى ... خير الأنام فاستمع يا ذا النهى

وأنّه يقتل كل مؤذ ... قد صح منه الأمر يابن المودي

وهكذا قتل الكلاب السود ... صحّ به الأمر من المحمود

وقال لي فيمن له حمار يعرف بالعقر ولا إنكار
أطلقه في موضع وعقرا حمارة لغيره وشهرا
يلزمه في حكمنا الضمان لربّه قال به عثمان
ويعقر السنور إن أضرا على أناس كي يكف الضرا
هذا إذا ما جهلوا الأرباب له فهذا الحق والصواب
وعقره تقلم الأظفار منه روى قدوتنا الأخيار
وجائز لرجل أن يطعما هرّ سواه في مقال العلما
إن لم يكن يحبسه عن ربّه وذاك خير عندنا من ضربه
ولم يجيزوا[1] الطعم من أصحاب قوم فخذ ما جاء من جواب
وقال لي ربّ الدجاج يؤمر يحبسه عن الحروث يحجر
فإن يكن أفسد حرثا ضمنا صاحبه فقل بهذا معلنا
وحبسه حلّ لرب الزرع بعد امتناع ربّه في الشرع
قلت له يصلح منع البادي السكون عند مزرع العباد
قال نعم إن خيف منه الضرر عليه قد جاء بهذا الأمر
وامرأة[2] كان لها أغنام مجروبة قد خافها الأنام
إن عليها عزلها عن غنم الناس فخذ ما قلته واغتنم /٣٦١/
إن أكل الكلب حروث الناس فلا على أربابه من بأس

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجبروا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأمراء.

وإن يكن قد أكل الطعاما فغرمه ألزمهم تماما

وقال لي فيمن له جواز في أرض قوم فله أجازوا

يدخل من شاء من البهائم وغيرها فاسمع مقال العالم

ويمنع المجذوم في الأحكام مجالس الخلق من الأنام

ولا يمس الماء أعلى الناس لو كان في النهر بلا التباس

وقال لي لا يمنع المجدور من بيته وماله يا نور

ولو أراد عزله الجيران ليس لهم لو أحرقت نيران

قلوبهم إذ ليس في الأحكام مساويا لصاحب الجذام

وقال بعض العلماء يعزل ونحن عن ذاك المقال نعدل

إذ لم يبن فيه لنا الصواب وتركه أولى ولا ارتياب

قلت له هل جائز أن تقطعا[1] زيادة الأصبع أو أن تقلعا

زيادة الأضراس للضرورة قال نعم وجدت في المنثورة

هذا وإن كان لغير ضرر فعندنا فاعله لم يعذر

وقال لي إن خصي السنور جوازه في كتبنا مذكور

وذلكم يكره للجمال والخيل والحمر بلا جدال

لا بأس أن تخصى فحول الغنم وفيه تكريه يقال فاعلم

وقال لي لا تضرب البهائما برأسها وكن لقولي فاهما

لأنّها برأسها تسبح لربّها وضربها لا يصلح

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعطفا.

ورميك فيما يقال فيه طاعة ربّ العرش إذ تأتيه

ويورث النبذ له الهموما أبداه أو كان له كتوما

وقيل خزم الأنف للفتاة بأذنها حجر عن الثقاة

ويلزم الفاعل فيه الإثم ودية قد جاء فيها الحكم

وإن تكن بنفسها فالتوب يلزمها إذ ذاك منها حوب

قلت له في رجل قد وسما زوجته ليدفعن السقما

يجوز أم لا أم به اختلاف وما الذي قال به الأسلاف

فقال لي لست أراه حجرا فخذ جوابي لا تسائل حجرا

قلت له الهيس على الجمال والزجر هل هو من الحلال

فقال لي إن كان ذاك يحمل بلا ضرار جائز ونجمل

لأنّها لتنفع العبادا مخلوقة قدوتنا أفادا

كذلك الأحكام في الحمير كمثلها قيل بلا نكير

وجائز أن يركبوا على البقر ويحملوا إن رغبوا بلا ضرر

وامرأة قد دخلت نار لظى بهرة أخبرني من قد مضى

قد ربطتها والطعام منعت عنها فما أقبح ما قد صنعت

ولم تدعها من حشاش الأرض تأكل فافهم يا نقي العرض

انظر أخَيّ تعرف المعاصي بأنّها مهلكة للعاصي

وقال لي من يملك البهائما ولم يكن بالعدل فيها قائما

يجبره الحاكم أن يبيعا لها وما قلناه كن مطيعا

كـمـثـل مـا يجـبر زوج المـرأة على الطلاق عـاجلا بسـرعـة
إن صـح منـه أنّـه لم ينصـف لهـا ومـا قـال الثقـات فـاقتف
كسـر جنـاح الطير أن يطيرا لا عـبـثـا حـل فـكـن خـبـيرا
قلت لـه في رجـل قـد أمسـكا طيرا وبالـقـبض لـه قـد ملـكـا
أجـائـز تـطـلـيـقـه يسـير حـيـث يشـاء أيـهـا الأمـير
فـقـال لا لأنّـه بـزرع الورى يضـر قد أتى في الشـرع
عن شـيخنا الصـبحي وقال رأيه هـذا وطـاب للشـراب ريّـه[1]

*****

تم الجزء الرابع والأربعون في الأحداث والجنايات وأحداث الدواب، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله، الجزء الخامس والأربعون في المساجد، من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله وحده. بلغ تصحيحا وإصلاحا حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧.

(١) ث: أريه. ق: آرائه.